العدول عن الخِطبة وأثره على حقوق الخاطبين
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي
وقوانين الأحوال الشخصية العربية

د. محمد عبد الهادي عبد الستار
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

{وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}(١).

صدق الله العظيم

ملخص البحث

تعد الخطبة مقدمة ضرورية لعقد الزواج، وأنها بحسب الأصل مندوبة، وليست بعقد لازم، بل هي مجرد "وعد متبادل على إبرام الزواج في المستقبل على وجه يمكن الرجوع فيه".

لا يترتب على الخِطبة أي أثر من آثار الزواج، فلا يلزم الخاطب بدفع مال لمخطوبته لا على سبيل المهر ولا على سبيل النفقة.

لكل واحد من الخاطبين الحق في العدول عن الخطبة؛ دون إلزام العادل منهما بذكر مبرر للعدول، ويكره العدول لغير مسوغ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول.

تكره الخطبة على الخطبة إذا كان الخاطبين متقاربين ومتماثلين، إذ يجوز خِطبة المخطوبة الراكنة لفاسق تحقيقًا لمصلحتها؛ لأن في خِطبتها تخليص من

(١) سورة: البقرة، الآية: {١٣٥}.

(ISSN : 2536- 9555)

فسقه؛ ولأن غير الفاسق يعلمها أمور، ويصح عقد الزواج المسبوق بخطبة غير مشروعة مع الإثم؛ لأن الخلل لم يقارن العقد.

في حال العدول عن الخطبة يجب رد المهر كله أو بعضه إن كان قائما أو قيمته إن هلك أو استهلك، ومثله الشبكة، وأما الهدايا فإن من عدل منهما خسر هداياه ووجب عليه رد هدايا الأخر، ولا تراجع في الهدايا إذا انتهت الخطبة بالموت أو بسبب يحول دون الاتمام الزواج.

إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادى أو معنوي جاز تعويض المضرور عن الضرر إن كان له مقتض.

وإذا ما اتفق ذوو الشأن على إنهاء الخِطبة فإن الغالب أن يتم يتضمن الاتفاق معالجة للآثار المالية المترتبة على العدول، وإذا لم يتضمن الاتفاق تسوية للجوانب المالية بين الخاطبين، طبقت القواعد السابقة بشأن الرجوع بالمهر، والشبكة، والهدايا، والنفقة.

إذا كان أحد الخاطبين مرتدا، أو ارتد أحدهما، أو ارتدا معا، انفسخت الخِطبة؛ لأن المرتد لا ينكح؛ فلا يخطب، لأن طروء الردة قبل الوطء يفسخ العقد؛ فالخِطبة أولى.

تنفسخ الخطبة بنكاح الخاطب لمن يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة: كما لو عقد على أخت المخطوبة، أو عمتها، أو خالتها، او بنتها، فإنه يُعد إعراضًا عن الخِطبة.

وتنفسخ الخطبة إذا زنا الخاطب بأم المخطوبة، أو بنتها، وذلك عند من يرى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا؛ للاحتياط في الأعراض والأنساب.

الكلمات المفتاحية: الخطبة، العدول عن الخطبة، الخطبة وعد غير ملزم– الحقوق المالية للخاطبين، طبيعة الخطبة.

Abandonment of engagement and its impact on the rights of suitors A comparative study in a Islamic jurisprudence and Arab personal status laws

Dr. Mohammed Abdul Hadi Abdul Sattar
Teacher, Department of Islamic Law
Faculty of Law, Cairo University

Summary of the research: The engagement is a necessary introduction to the marriage contract, and that according to the origin it is a delegate, and not a necessary contract, rather it is just a "mutual promise to conclude a marriage in the future in a way that can be returned".

The engagement does not result in any of the effects of marriage, so the suitor is not obligated to pay money to his fiancée, neither as a dowry nor as an alimony.

Each of the suitors has the right to abstain from the engagement. Without requiring the just from them to mention a justified remission, and unjustified withdrawal is disliked due to the violation of the promise and the reversal of the saying.

Engagement is disliked for engagement if the two suitors are close and the same, as it is permissible for the fiancée to be engaged to an evildoer in order to achieve her interest. Because in her engagement she gets rid of his debauchery. And because the non-immoral knows her about things, and the marriage contract preceded by an unlawful engagement with sin is valid. Because the defect did not compare nodes.

In the event that the engagement is abandoned, the dowry must be returned in whole or in part if it is standing or its value if it perished or consumed, and the same is the net, and as for the gifts, the one who moderates from them loses his gifts and must return the gifts of the other, and does not retract the gifts if the engagement ends in death or because of a reason that prevents Consummation of marriage.

If the dissolution of the engagement results in material or moral damage, the injured may be compensated for the damage if it is necessary.

(ISSN : 2536- 9555)

If the concerned parties agree to end the engagement, then it is likely that the agreement will include a treatment of the financial consequences of the recusal, and if the agreement does not include a settlement of the financial aspects between the suitors, the previous rules are applied regarding the return of the dowry, the network, gifts, and alimony.

If one of the suitors is an apostate, or one of them is apostate, or both of them are apostate, the sermon is broken; Because the apostate does not marry; He does not deliver a sermon, because the occurrence of apostasy before intercourse annulls the contract. Sermon is first.

The engagement is annulled by the marriage of the fiancé for the one who is forbidden to combine it with the fiancée: as if he performed the marriage contract with the fiancée's sister, her aunt, her maternal aunt, or her daughter, then it is considered a refusal to engage.

The engagement shall be annulled if the fiancé commits adultery with the mother of the fiancée or her daughter, according to those who see that the prohibition of marriage with adultery is proven. For precaution in symptoms and lineages.

Key words: engagement, abstaining from engagement, engagement and non-binding promise- financial rights of suitors, nature of engagement.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم والمرسلين، أرسله الله عز وجل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وجعل شريعته طريقا مستقيا وشرعة ومنهاجًا، إذا ما استمسك به الإنسان انتظم أمر حياته، وانصلح حال دنياه وآخراه.

أما بعد،،

ومن تمام فضل الله على عباده أنه قد اعتنى بشأن الإنسان فخلقه في أحسن تكوين، وكرمه، وفضله على سائر مما خلق تفضيلًا، ونظرًا لأهمية عقد النكاح

في حياة الفرد والجماعة، فقد اهتم الشارع الحكيم بتشريع غالب أحكامه بنصوص تفصيلية، حيث جعل معظم أحكامه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مهما اختلفت الأزمنة والعصور، إذ جاءت آياته مفصلة محكمة لا يدخلها تأويل ولا نسخ؛ ولأجل ذلك تناولت إحدى مسألة العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من أثار على حقوق الخاطبين بالدراسة والتصنيف، وبسطت أحكامه بطريقة تيسر وتسهل لعلماء الشرع والقانون والقضاء معرفة ما يعن لهم من حكم أو فتوى في الوقائع المتعلقة المترتبة على استعمال لحقه في العدول عن الخطبة.

سوف أتناول- بمشيئة الله- في هذا البحث الأحكام المتعلقة بالعدول عن الخِطبة من حيث وما قد يترتب علي على استعماله من آثار على حقوق الخاطبين كاسترداد الخاطب أو المخطوبة لما تبادلانه من المهر والشبكة، والهدايا، وما بذله لأهل المخطوبة لأجل حث المخطوبة على الإجابة والركون لخاطب، فضلًا عن الحق في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية حالَ التعسف في استعمال حق العدول.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تناول موضوع العدول عن الخطبة وما يترتب عليه ما أثار على حقوق الخاطبين من الأهمية بمكان، حيث لم تضمن قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة في مصر تنظيما للأحكام المتعلقة بخطبة النساء على غرار ما سلكته معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية، ويجرى عمل القضاء في مصر على الفصل في المنازعات المتعلقة بالخطبة وفقا لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، مع العلم بأن المذهب الحنفي لم يبسط أحكام الخطبة على نحو ما جاء في المذاهب الفقهية الأخرى حيث تناول مسائلها بالتفصيل والتقعيد والتفريع.

وهذ النقص في التقنين المصري، وندرة الفتاوي في المذهب الحنفي لهذه المسألة أدي إلى تشعب أقوال الفقهاء والباحثين وتباين أحكام القضاء في حكم

(ISSN : 2536- 9555)

الكثير من المسائل المتعلقة بخطبة النساء وخاصة مسألة العدول عن الخطبة وما يترتب عليه من أثار علي حقوق الخاطبين، ومن ثم فإن تناول موضوع البحث بالدراسة والتنظيم حاجة وضرورة دعت إليها تحقيق المصلحة العامة والخاصة في مجال التشريع والقضاء والفتوي.

الدراسات السابقة:

(١) الطبيعة القانونية للخِطبة وأساس التعويض في حالة العدول عنه، تأليف: عبد الرازق حسن فرج، طبع ونشر مطبعة جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٣م.

(٢) خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية– عبدالناصر العطار– طبع ونشر دار السعادة، بالقاهرة بدون تاريخ.

(٣) التعويض عن أضرار فسخ الخطبة، أسسه، ومدي مشروعيته، في الفقه الإسلامي والقانون، تأليف: أ٠ د/ عبد الله النجار الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة: الثالثة، سنة (١٤٣١هـ– ٢٠١٠م).

منهج البحث:

اتبعت في إعداد وكتابة البحث الأسلوب الاستقرائي للمسائل المتعلقة بالعدول عن خِطبة النساء من خلال المراجع التراثية للمذاهب الفقهية الثمانية، والبحوث المعاصرة، وما استقر عليه عمل القضاء في مصر، كما اتبعت الأسلوب الاستنباطي والمقارن للوقوف على أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية– كلما أمكن– في المذاهب الفقهية الثمانية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والإمامية، وتحرير أدلة الأقوال ومناقشتها والجواب عن المناقشة إن أمكن، ثم ترجيح ما ظهر لي رجحانه من الاقوال؛ مستندا في الترجيح إما لقوة الدليل أو لكونه الأيسر لتحقيق مصالح الناس، هذا فضلاً عن بيان ما أخذت قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية في عموم مسائل البحث مع مقارنتها بأقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي، وبيان ما أخذت به

تلك التقنينات من اقوال الفقهاء على نحو ظهر معه الاتساق والاتفاق التام بين تقنيات الأسرة في الدول العربية وأحكام الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

سوف أتناول أحكام هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمن أهم النتائج، ثم فهرست للمصادر العلمية والموضوعات، وذلك على النحو التالي:

المقدمـــة: تتنـاول بيـان بأهميـة موضـوع البحـث، والإشـكاليات التـي يعالجهـا، والدراسات السابقة، ومنج البحث، ثم خطة البحث.

المبحث الأول: ماهية الخطبة والعدول عنها في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الخطبة، ومشروعيتها في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثاني: حقيقة العدول في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثالث: طبيعة الخِطبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة على العدول عن الخِطبة.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر العدول عن الخطبة لأجل خطبة الثاني في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثاني: أثر العدول عن الخِطبة على الحقوق المالية في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثالث: أثر العدول بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

(ISSN : 2536- 9555)

المبحث الثالث: مسائل تأخذ حكم العدول في انقضاء الخِطبة.

ويتكون هذا المبحث من ستة مطالب:

المطلب الأول: انقضاء الخِطبة بالاتفاق.

المطلب الثاني : انقضاء الخِطبة بسب الموت أو بسبب عارض.

المطلب الثالث: انقضاء الخِطبة بسبب الردة.

المطلب الرابع: انقضاء الخِطبة لطروء مانع للزواج.

المطلب الخامس: انقضاء الخِطبة لزوال الأهلية أو الصفة.

المطلب السادس: انقضاء الخِطبة بإتمام الزواج.

ونسأل الله تعالى بفضله وعظمة سلطانه أن يلقي على هذا العمل قبولا، وأن يجعله علما نافعا، وخالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من أسهم في إعداده وإخراجه واطلع على أحكامه، من معلم ومتعلم وأن يجعل هذا السفر المتواضع وما حوى من العلم الذي ينتفع به صاحبه بعد موته، ونسأل الله عز وجل أن يرفع به عنا خطايانا، ويرزقنا الفهم العلم النافع، وعليه نتوكل وإليه المرجع والمصير، وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

ماهية الخطبة والعدول عنها

تُعد الخِطبة مقدمة للزواج وتمهيد له، بأن يطلب الرجل يد المرأة التي يرغب في الزواج منها من وليها أو من المرأة نفسها إذا كانت أهلًا لذلك.

وحيث إن الحاجة والضرورة تدعو بأن يكون كل واحد من مريدي الزواج على بيّنة بما جبلت عليه نفس صاحبه من خصال أو طباع تدعو إلى دوام العِشْرَةِ والأُلفة والمحبة بينهما، لذا تضافرت الأدلة على مشروعية الخِطبة، مع بيان الحكم الشرعي التكليفي لها.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الخطبة، ومشروعيتها في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثاني: ماهية العدول في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثالث: طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الأول

ماهية الخطبة، ومشروعيتها

في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

الفرع الأول: التعريف بالخطبة.

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة.

الفرع الأول

التعريف بالخطبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

المسألة الأولى: تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: تعريف الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية.

المسألة الأولى

تعريف الخطبة في الفقه الإسلامي

(أ) الخِطبة في اللغة:

الخِطبة في اللغة بكسر الخاء بمعنى: الطلب أي التماس التزويج، **وقيل:** "طلب التزويج"[٢]، وهي مصدر خَطَبَ، **يقال:** "خَطِبَ المرأة خطبًا وخِطبة: طلبها للزواج، وخَطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج، واختطب القوم فلانًا: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم"[٣].

---

(٢) الشيخ زروق- شرح متن الرسالة- ٣٤/٢.

(٣) أحمد مختار عمر- معجم اللغة العربية المعاصرة- ٦٥٩/١، المعجم الوسيط- ٢٤٣/١.

(ISSN : 2536- 9555)

والخُطبة بضم الخاء: شائعة في الكلام الذي ينطق به الخطيب، والخطبة (بالكسر) في طلب الزواج[٤].

قال ابن دُرُسْتَوَيْه: "الخطبة بالكسر، فاسم ما يخطب به في النكاح وغيره. كما أن الخطبة بالضم: ما يخطب به في كل شيء"[٥].

و**قيل: والخُطبة– بالضم**– الموعظة وهي الكلام المسجع المخالف للنظم والنثر المشتمل على الحمد والصلاة على الرسول ﷺ[٦].

وقال الجصاص: "الخطبة بالضم: الموعظة المتسقة على ضروب من التأليف"[٧].

وقال النفراوي: "إن الخطبة ما له أول وآخر كالرسالة"[٨].

(ب) الخِطبة في الاصطلاح:

هي: "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بطلبها من وليها أو من نفسها إذا كانت أهلاً لذلك"[٩].

المسألة الثانية

التعريف بالخطبة في قوانين الأحوال الشخصية العربية

باستقراء التشريعات العربية التي نظمت الأحكام المتعلقة بالخطبة نجدها عبرت عن الخطبة بكونها: **"طلب التزويج أو الوعد بالزواج في المستقبل"**، يراجع في ذلك:

---

(٤) عبد الهادي أبو طالب– معجم تصحيح لغة الإعلام العربي– ١١٦/١.

(٥) أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: ٣٤٧هـ)– تصحيح الفصيح وشرحه– ٣٦٦/١.

(٦) الخرشي– شرح الخرشي على مختصر خليل– ١٢٥/٤.

(٧) الجصاص– أحكام القرأن– ٥١١/١.

(٨) النفراوي– الفواكه الدواني– ٣٢/٢.

(٩) قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٢١٤/٣، الشبراملسي– حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج– ٢٠١/٦، محمود بلال مهران– أحكام الأسرة– ٤٨/١، عبد المجيد مطلوب– الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية– ص١٥.

(١) مشروع قانون الأسرة المصري: جاء في المادة رقم (١) من مشروع قانون الأسرة المصري: "الخطبة هي: وعد بزواج ذكر بأنثى.....".

(٢) القانون السوداني: "تنص المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ على أن: "الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً".

(٣) القانون الليبي: تنص المادة رقم (١) من قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ على أن: "أ- الخطبة طلب التزوج والوعد به".

(٤) القانون الجزائري: تنص المادة (٨٤) من قانون الأسرة رقم ٨٤ لعام ١٩٨٤ على أن: "الخطبة وعد بالزواج؛ يجوز للطرفين العدول عن الخطبة".

(٥) قانون الاتحاد الإماراتي: تنص المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ على أن: "١- الخطبة طلب التزوج والوعد به، ولا يعد ذلك نكاحا".

(٦) القانون البحريني: مادة (١) من قانون الأسرة رقم (١٩) لسنة **٢٠١٧** على أن: "**الخطبة طلب الزواج والوعد به**".

(٧) القانون اليمني: تنص المادة (٢) من الأحوال الشخصية اليمني رقم (١) لسنة ١٩٩١ على أن: "الخطبة طلب التزوج والوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا.

(٨) القانون العراقي: المادة ٣/٣: "الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً"

(٩) قانون سلطنة عمان: نص قانون الأحوال الشخصية العماني (٣٢) لسنة (١٩٩٦م) في المادة (الأولى) منه علي تعريف الخِطبة بقوله: "طلب التزويج والوعد به".

(١٠) وثيقة مسقط: تنص المادة (١) على أن: "الخطبة طلب التزوج والوعد به".

(ISSN : 2536- 9555)

(١١) القانون الأردني: وجاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م)، في المادة (الثانية) بقوله: "طلب التزويج أو الوعد به".

(١٢) القانون الموريتاني: عرف قانون الأحوال الشخصية الموريتاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١[١٠]، في المادة الثانية منه بأنها: "طلب الزواج والوعد به".

بالنظر لما سبق من تعريفات للخطبة في قوانين الأحوال الشخصية نجد أن تلك التشريعات قد سلكت في تعريفها ثلاثة طرق:

الأول: عرف الخطبة بأنها "**طلب الزواج**"، ومنها: القانون الأردني، وسلطنة عمان،.

والثاني: عرفها بأنها: "**وعد بالزواج في المستقبل**"، ومنها: مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المعد من قبل الأزهر، والعراقي، والسوداني، والجزائري.

والثالث: جمع بين الاتجاهين السابقين، فعرفها بأنها: "**طلب التزوج والوعد به**"، ومنها: القانون الإماراتي، والبحريني، واليمنى، ووثيقة مسقط، والموريتاني، والليبي.

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية:

بالمقابلة بين تعريف الخطبة عند الفقهاء، وما أخذت به قوانين الأحوال الشخصية يتضح ما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق: ينفق الفقه والقانون على أن خطبة النساء مجرد التماس وتمهيد للتزويج في المستقبل.

ثانياً: أوجه الاختلاف: ١- في الفقه الإسلامي صرح الفقهاء بأن الخطبة "**طلب للتزويج**"، وهو ما أخذت به أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية.

---

(١٠) الصادر بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٠١، وأطلق عليه اسم "مدونة الأحوال الشخصية".

٢- صرحت بعض القوانين في حدها- الخطبة- بأنها "**وعد**"، بينما زاد البعض الآخر في الحد بأنها: "**وعدًا لا عقدًا**"، كالقانون العراقي، وبذلك يكون المشرع العراقي تجنب خلاف بعض الشرَّاح في الوطن العربي وفي فرنسا الذين يرون أن الخطبة في حقيقتها عقدً لا وعدًا لافتقارها إلى إيجاب وقبول.

الفرع الثاني

مشروعية الخِطبة

في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

أتناول في هذا الفرع بيان مشروعية الخطبة والتنظيم التشريعي لها، ثم بيان الحكم الشرعي للخطبة، وذلك في مسائل ثلاثة على النحو التالي:

المسألة الأولى: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للخِطبة.

المسألة الثالثة: التنظيم التشريعي للخطبة في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

المسألة الأولى

مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي

الأصل في مشروعية الخِطبة في الزواج الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: **الاستدلال من الكتاب**:

قوله تعالى: "**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**"(١١).

(١١) سورة: البقرة، الآية: {١٣٥}.

(ISSN : 2536- 9555)

وجه الدلالة من الآية: أنها تدل على جواز التعريض بالخِطبة للمرأة المعتدة من وفاة زوجها، ويلزم من إجازة التعريض للمتوفى عنها زوجها جواز خِطبة المرأة الخالية من الأزواج تصريحًا وتعريضًا من باب أولى.

ثانياً: الاستدلال من السنة:

(١)بما رواه الإمام أحمد– وغيره– أن المغيرة بن شعبة ذكر للرسول ﷺ أنه خطب امرأة، فقال له الرسول ﷺ: "**أنظرت إليها؟**"، **قال: لا، فقال له ﷺ: "انظر إليها فَإِنَّه أَحْرَى إِنْ يُؤْدَمَ بَيْنكُمَا**"(١٢).

(٢)وبما رواه أبو داوود– حدَّثنا مُسَددٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داود بنِ حُصينٍ، عن واقدِ بنِ عبدِ الرحمن– يعني ابنَ سعد بن معاذٍ عن جابر بنِ عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله– صلَّى الله عليه وسلم–: "**إذا خَطَبَ أَحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل". فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها**"(١٣).

وجه الدلالة من الحديثين: هذان الحديثان يدلان على مشروعية الخِطبة ويدعوان إليها، مع إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة من أجل أن يكون ذلك باعثًا لتعجيل إبرام عقد الزواج.

(٣)بما رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "**لَا يَخْطُبْ أَحَدَكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**"(١٤).

---

(١٢) أحمد بن حنبل– المسند– حديث رقم: (١٨١٥٤)، الترمذي– السنن– كتاب النكاح– باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة– ١٧٤/٢، رقم: (١٠٨٧)، البيهقي– السنن الكبرى– حديث رقم: (١٣٤٨٨).

(١٣) أبو داود– السنن– رقم:(٢٠٨٢).

(١٤) البخاري– الصحيح– ٣٠/٢، رقم: (٢١٣٤٠)، مسلم– الصحيح– رقم: (١٤١٢).

(٤) وبما رواه أبو داود حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم-: "**لا يَخطُب أحَدُكُم على خِطبةِ أخيه، ولا يَبِعْ على بيعِ أخيه، إلا بإذنِهِ**"(١٥).

(٥) بما روي عن أنس بن مالك قال: "كان (رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد خطبة امرأةٍ بعث أم سليم تنظر إليها، وقال لها: "**انْظُرِي عَرْقُوبَيْهَا وَشِمِّي عَوَارِضُهَا**"(١٦)، **ولفظ الطبرانيّ: "وشُمِّي معاطفها**"(١٧).

(٦) وروي الإمام أحمد، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**"(١٨).

(٧)وبما رواه سَعِيدٌ بن منصور قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ مِنْهَا صِغَرًا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَدْرَكَتْ. فَعَاوَدَهُ، فَقَالَ: نُرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ تَنْظُرُ إِلَيْهَا. فَرَضِيَهَا، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا، فَقَالَتْ: أَرْسِلْ، لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَلَطَمْتُ عَيْنَيْكَ "، والظاهر أنها صارت امرأته بقول علي(١٩).

ثالثاً: **الاستدلال من الإجماع**:

خطبة المرأة لأجل النكاح مشروعة بالإجماع، ولم يخالف في ذلك أحد على مر العصور.

---

(١٥) أبو داود- السنن- رقم: (٢٠٨١).

(١٦) الحاكم- المستدرك- كتاب النكاح، /١٦٦، البيهقي- السنن الكبرى- رقم: (١٣٥٠١).

(١٧) الطبراني- المعجم الأوسط (٦/ ٢٠٤ رقم: (٦١٩٥).

(١٨) الإمام أحمد- المسند- حديث رقم: (٢٣٦٠٢).

(١٩) سعيد بن منصور- السنن- حديث رقم: (٥٢٠).

(ISSN : 2536- 9555)

رابعاً: **الاستدلال من المعقول**:

خطبة النكاح مشروعة للحاجة؛ وقياسا على رؤية المعقود عليه قبل العقد.

المسالة الثانية

الحكم الشرعي للخِطبة

للفقهاء في حكم خِطبة النساء، أربعة اقوال:

الأول: أنها مستحبة.

والثاني: أنها مباحة.

والثالث: أنها تأخذ حكم النكاح.

والرابع: أنها فرض.

وسبب اختلافهم: هل يحمل الفعل الصادر عن النبي ﷺ بشأن الخطبة على الوجوب؟ أم على الندب؟ وهل الخِطبة تراد كوسيلة للنكاح؟ فيدور حكمها مع حكم النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد من ندب وغيره، أو يراد بها الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخِطبة، فتكون سنة مطلقًا بقطع النظر عن حكم النكاح؟[٢٠].

أقوال الفقهاء، وأدلتهم:

القول الأول: **خِطبة النساء مستحبة**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في خِطبة النساء الندب والاستحباب[٢١]، وقد ترد عليها الحرمة: إذا وقعت الخِطبة على وجه نهى عنه الشرع كخِطبة المرأة

---

(٢٠) (فائدة) هل الخِطبة تراد كوسيلة للنكاح؟ فيدور حكمها مع حكم النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد من ندب وغيره، أو يراد بها الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخِطبة، فتكون سنة مطلقًا بقطع النظر عن حكم النكاح؟

(٢١) ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢١٦/٢.

المعتدة، والمخطوبة للغير[٢٢]، والمحرمة بحج أو عمرة مع إرادة النكاح حال الإحرام[٢٣].

وقد تكون مكروهة: ككراهة خِطْبَةُ المُحْرِمُ بحج أو عمرة، إذا خطبها ولم يرد نكاحها وهو محرم، وأما إذا خطبها وهو محرم وأراد أن ينكحها حال إحرامه فتكن حرامًا[٢٤].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول.

أولاً: الاستدلال من السنة: أن سهل بن سعد الساعدي قال لرسول الله ﷺ زوجنيها – أي من الواهبة نفسها للنبي– فقال رسول الله ﷺ: "**زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ من القرآنِ**". ولم يذكر رسول الله ﷺ خِطبة[٢٥].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: قياس الزواج على البيع في عدم وجوب الخطبة بجامع أن كلًا منهما عقد معاوضة[٢٦].

الوجه الثاني: ولأن الخِطبة لو كانت واجبة في النكاح لبطل عقد بتركها، والإجماع حاصل علي صحة النكاح حال ترك الخطبة مما دل علي أنها مستحبة لا واجبة[٢٧].

---

(٢٢) ابن رشد– بداية المجتهد– ٢/٢، أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه– ٢١٧/٢، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢٣٢/٤، الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٢/٦"، ابن قدامة– المغني– ٢٧٢/٩.

(٢٣) ابن قدامة– المغنى– ٣٩٦/٩.

(٢٤) الشيخ زروق– شرح الرسالة– ٥١/٢.

(٢٥) سبق تخريجه.

(٢٦) ابن قدامة– المغني– ٢٧٣/٩.

(٢٧) الماوردي– الحاوي الكبير– ١٦٤/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

القول الثاني: **أنها مباحة**

إن خِطبة النكاح مباحة، فهي جائزة شرعًا يجوز لمريد الزواج فعلها وتركها.

وبه قال: بعض الشافعية[٢٨].

حجة هذا القول: مباحة لأن في مراعاتها تحصيل أمر دنيوي لا ديني وهو الزواج.

فكانت مباحة كالبيع؛ ولأجل ذلك صرحوا بأن تحل خِطبة المرأة الخالية من نكاح وعدة، والتعبير بالحِل يدل على أنها غير مستحبة.

القول الثالث: **أن الخِطبة تأخذ حكم الزواج**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الخطبة تخذ حكم عقد الزواج، فإن كان العقد واجبًا في حق مريد الزواج كانت الخطبة واجبة كذلك، وإن كان العقد مستحبًا كانت الخطبة كذلك، ومن ثَمَّ فإن الخطبة تحرم بحرمة العقد وتكره بكراهته كذلك.

وبه قال: بعض الشافعية[٢٩].

حجة هذا القول: أن الخِطبة تراد كوسيلة للنكاح، فيدور حكمها مع حكم النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد من ندب وغيره[٣٠].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن ادعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها، إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها لأن كثيرا ما يقع بدونها[٣١].

---

(٢٨) الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢٣٢/٤.

(٢٩) البجيرمي– حاشية البجيرمي– ١٥٠/٤.

(٣٠) البجيرمي– حاشية البجيرمي– ١٥٠/٤، الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٣/٦.

(٣١) الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٣/٦، "وقد يقال: إن أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح، فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره، أو– يراد بها– الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخِطبة فهي سنة مطلقًا، فادعاء أنها وسيلة للنكاح، وأن للوسائل حكم

القول الرابع: **خِطبة النكاح فرض**

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن خِطبة النساء لغرض النكاح فرض.

وبه قال: داود الظاهري، وأبو عبيد القاسم بن سلام[٣٢].

حجة هذا القول: لظاهر الأوامر الواردة بشأن الخطبة حيث تحمل على الوجوب.

مناقشة: يحمل ما استدل به أهل الظاهر على عدم الكمال بدون الخِطبة لا على الوجوب[٣٣].

الترجيـــح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باعتبار الأصل في خِطبة النساء الندب والاستحباب، وليست فرض.

ويحمل ما استدل به داود الظاهري من ظواهر أنها تفيد الفرضية والوجوب، بأنها تفيد نفي كمال العقد واستقراره بدون الخِطبة لا على وجوبها[٣٤].

المسألة الثالثة

التنظيم التشريعي للخطبة في قوانين الأحوال الشخصية

قنَّنت معظم قوانين الأحوال الشخصية العربية الأحكام المتعلقة بخطبة النساء، كما هو واضح عند الحديث عن تعريف الخطبة في التشريعات العربية.

المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها، إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها؛ لأنه كثيرًا ما يقع بدونها".

(٣٢) الماوردي- الحاوي الكبير- ١٦٣/٩- ١٦٤، ابن رشد- بداية المجتهد- ٢/٢، ابن قدامة- المغني- ٢٧٣/٩.

(٣٣) ابن قدامة- المغني- ٢٧٣/٩.

(٣٤) ابن قدامة- المغني- ٢٧٣/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

وفي مصر جاءت قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة منذ صدور قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته حيث جاءت خالية من أي تنظيم للأحكام المتعلقة بالخطبة، وجرى عمل القضاء في مصر على تطبيق أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة على المنازعات المتعلقة بالخطبة وفقا للمادة ٢٨٠ من لائحة تطبيق المحاكم الشرعية آنذاك وفقا لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة.

وفي وقت معاصر لإعداد هذا البحث تقدَّم الأزهر بمشروع قانون جديد للأسرة في مصر أعده الأزهر الشريف، ونظَّم هذا المشروع أحكام الخطبة في مواد هي: (١- ٥) على النحو التالي:

المادة رقم «١»: "الخِطبة وما قد يصاحبها من قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا هي وعد بزواج ذكر بأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار".

المادة رقم «٢»: "أ- إذا عدَلَ أحد الطرفين عن الخطبة أو مات، فللخاطب أو ورثته أن يسترد المهر الذى أداه، أو قيمته يوم القبض إن تعذر رد عينه، ولا تُعد الشبكة من المهر، إلا إذا اتفق على ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منه".

ب- وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازًا، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء.

المادة رقم «٣»: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب، فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر، فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم قبضه، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة باستهلاكه".

المادة رقم «٤»: "إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما، استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا، أو قيمته يوم قبضه، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يسترد شيئًا من الهدايا".

المادة رقم «٥»: "مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب تعويضًا، إلا إذا ترتب على العدول ضرر، فللمتضرر حق طلب التعويض".

المطلب الثاني

حقيقة العدول

يتناول هذا المطلب ماهية العدول عن الخطبة، والتمييز بين العدول عن الخطبة وردها، وأسباب العدول، ومزاياه، ومساوئه، وتوضيح ذلك في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية العدول.

الفرع الثاني: التمييز بين العدول عن الخطبة وردها.

الفرع الثالث: أسباب العدول عن الخطبة.

الفرع الرابع: مزايا العدول عن الخطبة.

الفرع الخامس: مساوئ العدول عن الخطبة.

الفرع الأول

ماهية العدول وصوره

وأتناول في هذا الفرع ماهية العدول، وصوره.

١- تعريف العدول.

٢- صور العدول.

أولًا: تعريف العدول:

أ- العدول في اللغة:

تستعمل كلمة عدل في اللغة ويراد بها عدم معاني، ومنها: عدل عن الشيء بمعنى: رجع عنه، وعدل إليه: أي رجع إليه، ويقال: عدل عن الطريق حاد وإليه رجع[٣٥].

([٣٥]) مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- مادة (ع د ل)- ٢/٥٨٨.

(ISSN : 2536- 9555)

(عدل) يعدل، عدلًا وعدولًا (فعل) مال

ب- العدول في الاصطلاح:

هو: "الرجوع عن الخطبة بعد قبولها".

يتحقق العدول عن الخطبة بالرجوع عنها بعد تمامها، إذ لكل من الخاطبين- وولي المخطوبة- الحق في العدول عن الخِطبة إذا كره صاحبه بعد الإجابة والركون.

ثانياً: صور العدول:

العدول عن الخطبة قد يكون صريحًا، وقد يكون دلالة:

فأما العدول الصريح: إذا كان اللفظ فإنه يتحقق بكل لفظ يدل صراحة على رغبة كل واحد من الخاطبين أو أحدهما في رغبته العدول عن الخطبة كأن يقول: خطبتي من فلانة أفسختها أو أبطلتها أو لا أريد الزواج بها.

وأما العدول دلالة: دلالة الإعراض عن الخطبة[٣٦]:

عدم الرغبة في الخِطبة أو الرجوع عنها كما يكون صراحة فإنه قد يستفاد من دلالة حال الخاطبين وذلك باتخاذ موقف لا يدع شكًا حول مقصود ذوى الشأن فيكون قرينة على الرد، أو الترك، أو الإذن، ويتضح ذلك من خلال الفروع التي ذكرها الفقهاء على النحو التالي:

([٣٦]) قليوبي- حاشيتا قليوبي وعميرة- ٣/٢١٤.

قال قليوبي: "وسواء الترك بالصريح أو بالقرينة كعدم إنفاقه في المواسم وعدم قبول ما يرسله إليها.

قال شيخنا: ومنه إجابة الولي مثلًا للخاطب الثاني فهي إعراض عن الأول وإن حرمت، وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا".

١- **السفر البعيد المنقطع:** يُعد إعراضًا عن الخِطبة من قبل الخاطب سفره البعيد المنقطع[٣٧]، الذي تنقطع معه المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية[٣٨].

٢- **رِدة الخاطب الأول:** والمرتد لا ينكح فلا يخطب، وكذلك طروء ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخِطبة أولى- كذلك- إعراضًا، قال الرملي: "والمرتد لا ينكح، وطروء ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخِطبة أولى"[٣٩].

٣- **ترك الإنفاق في المناسبات المواسم:** حيث جرى العرف أن يقوم الخاطب بتقديم المال النقدي، والهدايا العينية كالملابس في الأعياد والمناسبات الدينية فتركه مثل هذا الإنفاق يعد قرينة على ترك الخِطبة[٤٠].

٤- **عدم قبول المخطوبة لما يرسله الخاطب:** إذا لم تقبل المخطوبة ما اعتاد الخاطب إرساله إليها، من نفقة، أو هبة في الأعياد والمواسم، فإنه قرينة لرجوعها عن الخِطبة[٤١].

٥- **إجابة الولي للخاطب الثاني: قال قليوبي:** "قال شيخنا: ومنه إجابة الولي مثلا للخاطب الثاني فهي إعراض عن الأول وإن حرمت، وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا"[٤٢].

([٣٧]) الرملي- نهاية المحتاج- ٢٠٤/٦، "أو يعرض عنه المجيب، أو يعرض هو كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه، كما نقله الإمام عن الأصحاب، ومنه سفره البعيد المنقطع".

([٣٨]) الشبراملسي- حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج للرملي- ٢٠٤/٦.

([٣٩]) الرملي- نهاية المحتاج- ٢٠٤/٦.

([٤٠]) قليوبي- حاشيتا قليوبي وعميرة- ٢١٤/٣.

([٤١]) قليوبي- حاشيتا قليوبي وعميرة- ٢١٤/٣.

([٤٢]) قليوبي- حاشيتا قليوبي وعميرة- ٢١٤/٣.

(ISSN : 2536- 9555)

٦- **نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة:** كما لو عقد على أخت المخطوبة، أو عمتها، أو خالتها، او بنتها، فإنه يعد إعراضًا عن الخِطبة[٤٣]، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معًا أو مرتبًا"[٤٤].

٧- **سكوت الأول عن الإذن للثاني:** ولو سكت الأول عن الإذن بأن استأذنه الثاني فسكت عنه جاز للثاني ان يخطب على خِطبته، لأن السكوت في معني الترك[٤٥].

٨- **إذا لم يعد الخاطب بعد إجابته:** قال ابن نصر: "وكذا لو لم يعد الخاطب حتي طالت المدة وتضررت المرأة بذلك"[٤٦].

٩- **إذا زالت ولاية أو أهلية من كانت منه الإجابة:** إذا زالت ولاية الولي بموت أو جنون، أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت كان بمعني الرد، فيجوز للثاني للخِطبة[٤٧].

١٠- **إذا طال امد الخطبة بعد إجابته:** إذا تم إجابة الخاطب وطال الزمن بعد إجابته دون أن يقوم بتقديم ما اتفق عليه من مهر، أو تجهيز مسكن الزوجية،

---

(٤٣) الرملي- حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب- ١١٦/٣.

(٤٤) البجيرمي- حاشية البجيرمي- ٢٠/٣.

(٤٥) البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥.

(٤٦) الجويني- نهاية المطلب- ٢٧٧/١٢. "وإذا خطب الرجل امرأة، فأجيب وأسعف، فسكت وانصرف إلى منزله، فليس للغير أن يخطب على خِطبته. فإن من يسعف بالخِطبة فقد يستأخر اليوم واليومين، ولا يعد ذلك إعراضًا، ثم إن طال انقطاعه- بحيث يعد ذلك إعراضًا- فحينئذ نحكم ببطلان الخِطبة الأولى، ويجوز للغير أن يخطب".

البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥. "وكذا لو لم يعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك أو زالت ولاية الولي المجيب بموت أو جنون أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت ذكره ابن نصر الله".

(٤٧) البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥.

فإن ذلك يشعر بأنه غير واجد لمؤنة الزواج، أو غير جاد في إتمامه فتشعر قرائن أحواله بإعراضه.

وعبارة "التحفة": "كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه"(٤٨).

وشرط الإذن المحرم أن يكون من معين، فلو أذنت لوليها أن يزوجها ممن شاء صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خِطبة الغير، نقله في البحر عن نص الأم(٤٩).

الفرع الثاني

التمييز بين العدول عن الخطبة وردها

العدول عن الخطبة:

يتحقق العدول عن الخطبة برجوع ذوي الشأن عنها بعد تمامها، إذ للمخطوبة– إذا كانت رشيدة– الحق في العدول عن الخِطبة إذا كرهت الخاطب بعد الإجابة والركون.

ولولي المخطوبة– إذا كانت مجبرة– الحق في العدول عن إجابته للخاطب، إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك.

وللخاطب الحق في العدول إذا لم تركن نفسه لمخطوبته ورأى أن مصلحته في العدول عنها.

وأما رد الخطبة فإنه يكون بعد طب التزويج وقبل الإجابة، سواء أكان الرد صراحة، كالرفض الصريح للخطبة عند عرضها، وقد يكون الرد دلالة كأن يطول سكوت الولي أو المخطوبة البالغة عن إجابة الخاطب مدة يفهم منها رد الخاطب.

---

(٤٨) ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج في شرح المنهاج– بهامش حاشيتا الشرواني وابن القاسم العبادي– ٧/ ٣١١.

(٤٩) أبو البقاء الشافعي– النجم الوهاج في شرح المنهاج– ٣٨/٧.

(ISSN : 2536- 9555)

الفرع الثالث

أسباب العدول عن الخِطبة

يُعد العدول عن الخِطبة في العصر الحاضر أكثر شيوعًا ووقوعا لما يلى[٥٠]:

١- **التسرع في الاختيار**: إذ غالبًا ما ينخدع مريد الزواج بحسن المنظر وجمال المظهر فيتسرع في طلب الخِطبة والإجابة إليها دون مراعاة ما أرشد إليه الشرع من أسس للاختيار.

٢- **التغرير عند الخِطبة**: إذ يظهر كل واحد من الخاطبين عند بداية الخِطبة ما ليس فيه من صفات، ويتصنع بما ليس به من خصال، فيغتر الخاطب أو المخطوبة في بادئ الأمر، ولكن سرعان ما ينكشف له ما مورس عليه من كذب وغش ورياء فيبادر إلى خلاص نفسه من ربكة صاحبة بالعدول عن الخِطبة.

٣- **المغالاة في المهر ونفقات الزواج**: يُعد الإسراف والمباهاة والرغبة في محاكاة الغير عند إعداد وتجهيز مسكن الزوجية دافعًا لكل واحد من الخاطبين إلى أن يطلب تخفيف النفقات عن نفسه وتحميلها للطرف الأخر، فتتكرر طلبات المساهمة من كل واحد لصاحبة إلى أن ينوء صاحبة بثقل المغرم فيفضل للحط عن نفسه العدول عن الخِطبة.

٤- **الإطالة في زمن الخِطبة**: الغالب لظروف عدة أن زمن الخِطبة قد يطول نسبيًا عن الحد المعقول إما لنظرة الميسرة، أو لحين الفراغ من إعداد وتجهيز مسكن الزوجية، أو لانتهاء المخطوبة من تعليمها الجامعي وحصولها على الشهادة؛ حتى تأمن نفسها اقتصاديًا فتكن في مأمن حال عزوف الزوج عنها، أو يرجأ البناء عليها انتظارًا؛ لحصول العدل أو الخاطب لأختها الكبرى مراعاة لعرف العائلة بعدم تزويج الصغرى قبل الكبرى.

---

(٥٠) عبد الناصر العطار- خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية- ص٩٨.

وإذا ما طالت الخِطبة مع كثرة مخالطة الخاطب للمخطوبة وكثرة الخروج معها واصطحابها إلى النوادي والشواطئ والمتنزهات، مع التساهل والتسامح بتعجيل ما لا يحل إلا عند البناء من شأنه أن يؤدي إلى اكتشاف كل منهما لما في صاحبة من عيوب تدفعه إلى العدول عن إتمام الزواج.

٥- **العدول لأجل الخاطب الثاني إن كان كفئًا**، حيث صرَّح فقهاء المالكية[٥١] ومن وافقهم- كابن حزم الظاهري-[٥٢] إلى جواز خطبة الصالح على خطبة الفاسق، معللين ذلك بأن مورد النهي عن خطبة مخطوبة الغير إنما هو في الخاطبين المتماثلين والمتقاربين، فيجوز العدول عن خطبة الفاسق لأجل الخاطب الثاني إن كان صالحًا؛ لأن الصالح خير من الفاسق، إذ أن الصالح يُعَلِّمُها أمور دينها، والفاسق يفسد عليها دينها.

الفرع الرابع

مزايا العدول عن الخطبة

العدول عن الخِطبة يحول دون المضي قدمًا لإبرام زواج غلب فيه على ظن الخاطبين عدم قيامه على السكن والمودة والرحمة لتباين الطباع، أو لعدم القرة على تكاليف الزواج على نحو ارتأى معه الخاطبان أو أحدهما أن الخير لهما يكمن في العزوف عن إتمام العقد بدلا من الخوض في تجربة فاشلة يترتب عليها الكثير من المضار المادية والمعنوية لكليهما.

ولا يخفى أن استعمال الحق في العدول فيه خير لذرية تشتت طفولتها بين أروقة المحاكم لتعيين من يكفل الصغار ويحتضنهم، أو النوادي الاجتماعية لأجل رؤية المحضونين.

---

(٥١) ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٣٩٢/٣، القرافي- الذخيرة- ١٩٨/٤، ابن ناجي- شرح الرسالة- ٢ /١٣.

(٥٢) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٣٣/١٠- ٣٤.

(ISSN : 2536- 9555)

وقد يسارع كل واحد من الزوجين بعد الانفصال إلى الزوا ج من أخر تاركًا خلفه أولاده لحضانة الأقارب ليلًا، والتسكع في الشوارع والطرقات نهارًا، فيضيع الولد، وتنفك أوصال المجتمع؛ لأجل ذلك كان تقرير حق العدول عن الخِطبة بمنزلة الوقاية من داء عضال قد يستعصى الشفاء منه، والوقاية خير من العلاج(٥٣).

الفرع الخامس

مساوئ العدول عن الخِطبة

في الغالب– الكثير– يؤدى استعمال حق العدول عن الخِطبة إلى إلحاق ضرر ماديًا أو أدبيًا بالخاطبين فصلًا عن ارتكاب ما هو محظور ومحرم:

فأما الأضرار المادية: إذ غالبًا ما يلجأ الخاطب– لنيل رضا المخطوبة– إلى الإسراف في النفقات الترفيهية على مخطوبته كالهدايا، وتناوب العزائم، بل والمبالغة في تأثيث وتجهيز مسكن الزوجية على وجه معين، ثم عند العدول وإعادة الكرة للخِطبة من أخرى غالبًا ما ترفض من جدد خِطبتها ما سبق إعداده وتجهيزه؛ لأجل المخطوبة الأولى لاختلاف الأذواق والثقافات فيبعه بثمن بخس ويستعيض عنه بما علا وغلا سعره مما يؤدى إلى افتقار الخاطب وزيادة إعساره.

وأما الأضرار المعنوية "أو الأدبية": المشاهد في كثير من الأحيان ما يسبب صدمة نفسية للمعدول عنه من الخاطبين؛ إذ يُعد العدول سابقة وتجربة فاشلة في الطريق نحو الزواج وتكوين الأسرة، حيث ما تقدم خاطب للمعدول عنها إلا وتحسس ما كانت عليه حال خِطبتها الأولى وسبب العدول عنها، وقد يتعسف العادل فيبالغ في ذكر مساوئ المخطوبة وأهلها فيعظمها على خلاف الواقع مما يدفع إلى الزهد وتقليل رغبة مريد الزواج منها على نحو تصل معه إلى حد التعنيس وعدم الرغبة في الزواج بسبب هذه التجربة الفاشلة.

(٥٣) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ٩٨– ٩٩.

ولا يختلف الأمر كثيرًا بالنسبة للخاطب إذا كان العدول من قبل المخطوبة، إذ قد تطول الخطوبة نسبيًا ثم يطرأ على المخطوبة ما يجعلها أن تفضل عليه شخصًا أخر يريد الزواج فتعدل عن خاطبها الأول عدولًا مصحوبًا بكونه غير مرغوب فيه، بل قد تتعسف المخطوبة– كذلك– حال عدولها فتبالغ في ذكر مساوئ الخاطب على نحو يؤدي إلى التشهير به والحط من كرامته وسمعته في الوسط الاجتماعي الذى يعيش فيه مما يجعله يتوجس خيفة من طرق بابٍ آخر لالتماس النكاح من غير من عدلت عنه وكانت فيه من الزاهدين(٥٤).

هذا فضلا عن أنه: يجوز الحكم بالتعويض إذ لحق بأحد الخاطبين ما يضر بالمصلحة المالية للخاطب الآخر سواء أرجع ذلك إلي الخاطب الآخر، أو إلى الغير "فإن كانت وفاة أحد الخاطبين بفعل الغير، قد يخل بمصلحة مالية للخاطب الآخر، ولهذا يكون له أن يطلب التعويض علي أساس الإخلال بهذه المصلحة، والضرر الذي يصيب أحد الخاطبين في هذه الحالة يقدر علي أساس ما كلفته

---

(٥٤) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ص ٩٩، "أما مساوئ العدول عن الخِطبة فأهما ما قد يلحق بسمعة أحد الخاطبين، وخصوصًا المخطوبة من أقاويل، وما قد يصيب أحدهما من مغارم مالية أنفقها في الاستعداد لزواج لن يتم، وما قد يضيع عليه من منافع كفرصة لزواج آخر موفق أو فرصة لاستكمال دراسة أو الالتحاق بعمل، وبسبب هذه المساوئ جري التفكير في التعويض عن هذه الأضرار".

توفيق حسن فرج الطبيعة– القانونية للخِطبة– ص ١٠٦، "وفي مصر ينبغي أن نفرق بين الضرر المادي والضرر الأدبي".

أما بالنسبة للضرر الأدبي فقد نصت المادة (٢٢٢) من القانون المدني علي الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض، وقصرته علي الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية.

ومعني ذلك أنه ليس لأي من الخاطبين المطالبة بالتعويض؛ لأنه لا يدخل في الفئتين المذكورتين، وعدم إعطاء أي من الخاطبين دعوي المطالبة بالتعويض يرجع هنا غلي حصر الفئات التي تستحق التعويض عن الضرر الأدبي، فهو إذن لا يستند غلي عدم الاعتراف بوجود الخِطبة أو على كونها باطلة لا ترتب أية آثار".

(ISSN : 2536- 9555)

الخِطبة من نفاقات، وعلى أساس ما ضاع عليه من فرصة في اتمام الزواج، وهو أمر يترك لتقدير القضاء، ومن هذا يتضح لنا أنه لا يوجد ما يمنع من المخاطبة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار المالية لأحد الخاطبين من جراء موت الآخر بفعل الغير"[٥٥].

وأما ارتكاب ما هو محظور ومحرم: كما لو تم العدول عن الخطبة لأجل الخاطب الثاني قبل أن يترك الخاطب الأول أو يأذن له، حيث إن الخطبة على الخطبة محرمة شرعًا لنفي الشارع ولما فيها من جفاء وعداوة وسوف نوضح ذلك بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثاني بعنوان أثر العدول عن الخطبة لأجل الخاطب الثاني من حيث المشروعية والأثار المترتبة عليه.

المطلب الثالث

طبيعة الخِطبة

في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

أتناول أحكام هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: طبيعة الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

الفرع الأول

طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي

الخِطبة ليست عقد شرعي، إذ لا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج، بل **هي مجرد وعد غير ملزم** يمنح الخاطبين الحق في تعارف كل منهما بصاحبه بقصد المضي قدمًا إلى إبرام الزواج في المستقبل إذا ما اطمأن كل واحد منهما لصاحبه وارتضاه زوجًا له.

([٥٥]) توفيق حسن فرج– الطبيعة القانونية للخطبة– ص١٠٧.

وعليه: فإن الخِطبة ليست بعقد ملزم لطرفيه أو لأحدهما، بل هي مجرد "**وعد متبادل على إبرام الزواج في المستقبل على وجه يمكن الرجوع فيه**".

إن الثابت شرعًا أن كل واحد من الخاطبين يملك حق الرجوع بإرادته المنفردة عن الخِطبة دون أن يكون للطرف الآخر الحق في إلزامه بإتمام الزواج، وذلك استنادًا لطبيعة الخِطبة، إذ هي مجرد وعد غير ملزم وليست بعقد.

فحقيقة الخِطبة أنها ليست زواجًا قائمًا على إيجاب وقبول وحضور ولي وشهود ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن الخاطب لم يبح له شرعا ما يبيحه عقد النكاح من جواز الخلوة، وإشباع الرغبة، وإيجاب المال كالمهر، والنفقة، فحقيقة الخِطبة أنها مقدمة ووَعْد بالزواج في المستقبل، ومن ثم فإن كل واحد من الخاطبين يعد ويظل أجنبيًا عن الآخر لحين العقد والبناء، ولا يثبت لهما بموجب الخِطبة إلا حق النظر والتعارف، فالرؤية المتبادلة أيام الخِطبة وما تقتضيه من تزاور وحوار وتبادل للرأي ما يكشف لكل من الخاطبين ما عند صاحبه من مكارم وخصال حميدة، وما جبلت عليه نفسه من طبع وأخلاق وتدين.

وإن كان بعض شراح القانون في مصر وفرنسا توهم كون الخطبة عقدًا لافتقارها لإيجاب وقبول، فإنها ليست بعقد لازم، بل جائز من الجانبين قطعا كما جزم به السيوطي– رحمه الله–[٥٦]، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء او شراح القانون القول بلزوم الخِطبة لأي من أطرافها، وإن كان يستحب عدم العدول عنها بلا مسوغ تحسبًا لعدم الرجوع عن القول والخلف في الوعد المنهي عنه شرعًا[٥٧].

([٥٦]) البجيرمي– حاشية البجيرمي– ١٥/٤، ابن قاسم العبادي– حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي– ٢١٢/٧.

([٥٧]) النفراوي– الفواكه الدواني– ٣١/٢، "وصرح ابن عسكر في شرح العمدة: "أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها"، البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥، "(ولا يكره للولي) المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض (ولا) يكره (للمرأة) غير المجبرة (الرجوع عن

(ISSN : 2536- 9555)

قال البجيرمي: "والخِطبة ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي، **قال:** وإن تخيل كونها عقدًا فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعًا"[٥٨].

قال ابن قاسم العبادي في حاشيته: "سئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي، أو وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خِطبتها؟ وهل الخِطبة عقد شرعي؟ وهل هو عقد جائز من الجانبين؟، فأجاب بقوله: يرتفع تحريم الخِطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر، وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا، أو رغب الخاطب، والظاهر: أن الخِطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقدًا فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعًا"[٥٩].

قال الصاوي في "بلغة السلك": "قوله: **(فعقد عليها بغير إذنها)**: أي ولو رضيت به وقت الخطبة، فلا بد على كل حال من استئذانها في العقد؛ **لأن الخطبة غير لازمة**، فلا تغني عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق"[٦٠].

الفرع الثاني

طبيعة الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية العربية

التشريعات العربية التي نظمت أحكام الخطبة تتفق على أن خطبة النساء في حقيقتها، وعد غير لازم، وليست بعقد شرعي.

الإجابة لغرض) صحيح؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك (وبلا غرض) صحيح (يكره) الرجوع منه ومنها؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزم كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها".

(٥٨) البجيرمي– حاشية البجيرمي– ١٥/٤.

(٥٩) ابن قاسم العبادي– حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي– ٢١٢/٧، سليمان الجمل– حاشية الجمل على شرح المنهج– ١٢٩/٤.

(٦٠) الصاوي– بلغة السالك لأقرب المسالك– ٣٦٨/٢.

والسائد عند شرَّاح القانون في أن الخِطبة "**وعدًا**" وليست "**عقدًا**"، فهي "**وعد متبادل بإبرام عقد الزواج في المستقبل**"(٦١)، ومن ثم فإنها غير ملزمة لطرفيها، ولا تعتبر عقدًا حتى ولو اقترنت بها قراءة الفاتحة، "وهي كما قيل– ليست إلا تمهيدا للزواج، وتُعد على أكثر تقدير وعدًا بالعقد أو اتفاقًا مبدئيا من جانب الخاطب والمخطوبة أو ذويها وليس لمثل هذا الوعد أو الاتفاق التمهيدي قوة العقد وبالتالي يصح العدول عنه"(٦٢).

إذ للمخطوبة– إذا كانت رشيدة– الحق في العدول عن الخِطبة إذا كرهت الخاطب.

ووجه ذلك: أن النكاح عقد عشرة لطول العمر يدوم الضرر فيه، فيثبت لها الحق في العدول، وكان لها حق الاحتياط لنفسها والنظر فيمن سيكون معاشرًا لها طوال حياتها وراعيًا لها ولأولادها(٦٣).

ولـولي المخطوبة– أيضًا إذا كانت مجبرة– الحق في العدول عن إجابته للخاطب، إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك.

ووجه ذلك: أن الحق لها وهو– أي الولي– نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه(٦٤).

---

(٦١) الوعد بالتعاقد: عرفه ابن عرفة الدسوقي بأنه: "هو إخبار شخص مميز عن إنشاء معروف لغيره في المستقبل".

(٦٢) محمد أبو زهرة– الأحوال الشخصية– ص٣١، ٣٢.

(٦٣) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩، البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥، "(ولا يكره للولي) المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض (ولا) يكره (للمرأة) غير المجبرة (الرجوع عن الإجابة لغرض) صحيح؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك (وبلا غرض) صحيح (يكره) الرجوع منه ومنها؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزم كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها".

(ISSN : 2536- 9555)

وللخاطب– أيضًا– الحق في العدول إذا لم تركن نفسه لمخطوبته ورأى أن مصلحته في العدول عنها.

وعليه: فإن لكل من طرفي الخِطبة الحق في العدول عنها، وذلك لما يلي:

أولًا: لأنها– أي الخِطبة– مجرد وعد غير ملزم، وليست عقدًا.

ثانيًا: وقياسًا كما لو ساوم– أي فاوض– في بيع أو شراء سلعة معينة ثم تبين له المصلحة في تركها جاز له الرجوع؛ لأن الحق بعد لم يلزم(٦٥).

ويُعد العدول عن الخِطبة حقًا مشروعًا في كافة الشرائع السماوية والوضعية(٦٦).

إذا تواعدا الخاطبان على الزواج، فهذا الوعد لا يكون ملزمًا حتى على القول الذي يعتبر الواعد فيه ملزمًا عند المالكية ومن وافقهم؛ لأن القائلين بلزوم الوعد يقصرونه علي عقود المعاملات المالية لا في عقد الزواج؛ لخطورة ما يترتب عليه من آثار يتعذر تداركها في حال إلزام المتواعدين بإتمام الزواج(٦٧).

---

(٦٤) النفراوي– الفواكه الدواني– ٣١/٢، "وصرح ابن عسكر في شرح العمدة: "أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها".

(٦٥) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩.

(٦٦) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ص١٠٠، وأشار في نفس الموضع إلى حكم محكمة النقض المصرية التي قضت في هذا الصدد بقولها: "**إن الخِطبة ليست تمهيدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدًا من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصًا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر العظيم في شئون المجتمع**".
(نقض في ١٩٣٩/١٢/١٤م)، مجموعة القواعد القانونية– "مدنى" ج ١١٨/١ رقم (١٠).

(٦٧) عبد الناصر توفيق العطار– خطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ص٩٩، "تجيز التشريعات الوضعية العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر غير أن بعض هذه التشريعات وخصوصًا في أروبا قد تأثر بالفكر الروماني، والكنسي؛ فوضع جزاءً للعدول

موقف التشريعات العربية:

باستقراء قوانين الأحوال الشخصية والعربية نجدها تتفق في تصريحها بأن الخطبة وعد وليست بعقد، ولو اقترن بها قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا، ولا يقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهبة، ويتضح ذلك من النصوص التالية:

(١) **في مصر**: تنص المادة رقم (١) من مشروع قانون الأحوال الشخصية المعد من الأزهر على أن: "الخطبة وما قد يصحبها من قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا هي وعد بزواج ذكر وأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار".

(٢) **القانون السوداني: تنتهى الخطبة** في أي من الحالات الآتية: "العدول عنها من الطرفين، أو من أحدهم".

(٣) **وفي ليبيا**: تنص المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤:

"أ) الخطبة طلب التزوج والوعد به.

ب) يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة".

(٤) **ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) في المادة (٤)، على أن: "(أ) لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة".

(٥) **وفي اليمن**: تنص المادة (١/٤): "لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة".

(٦) **وفي فلسطين**: نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦ في المادة (٣) على أنه: "لا ينعقد الزواج بالخطبة؛ ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب الهبة ولا بقبول الهدية".

(٧) **نص قانون الأحوال الشخصية العماني** في المادة (٣) منه على أنه:

عن الخطبة بغير مبرر كالقانون الألماني، والسويدي، والإيطالي، واليوناني، وبعضها الآخر: لم يضع جزاءً للعدول بغير مبرر كالقانون الأرجنتيني، وفريقًا ثالثًا: لم يضع أحكامًا للخطبة كالقانون الفرنسي".

([٦٧]) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

"أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخِطبة".

ب- يُردُّ من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها؛ إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها".

(٨) **وثيقة مسقط:** تنص المادة (٣) على أن: "لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة."

(٩) وتنص المادة: (٤) قدري باشا: "الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول، لا يكون كل منهما نكاحًا، وللخاطب العدول عمن خطبها، وللمخطوبة- أيضًا- رد الخاطب الموعود بتزويجها منه، ولو بعد قبولها، أو قبول وليها أن كانت قاصرة، هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه".

(١٠) **وفي الأردن:** نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) في المادة (٢)، بقولها: "الخِطبة طلب التزويج أو الوعد به".

ونص قانون حقوق العائلة الأردني على أنه: ".... لا ينعقد النكاح بالخطبة المجردة عن الإيجاب والقبول ولا بالوعد".

فلا إلزام للخاطب أو المخطوبة بالزواج ولكل منهما أن يعدل عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر. ويتضح هذا التوصيف من صريح النصوص التي تكاد تتفق في صيغتها لهذا الحكم، ومنها:

(١) **مشروع قانون الأسرة المصري:** جاء في المادة رقم (١) من مشروع قانون الأسرة المصري: "الخطبة هي: وعد بزواج ذكر بأنثى ...".

(٢) **قانون سلطنة عمان:** نص قانون الأحوال الشخصية العماني (٣٢) لسنة (١٩٩٦م) في المادة (الأولى) منه علي تعريف الخِطبة بقوله: "**طلب التزويج والوعد به**".

(٣) القانون الأردني: وجاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م)، في المادة (الثانية) بقوله: "**طلب التزويج أو الوعد به**".

(٤) القانون السوري: وهذا ما أيده قانون الأحوال الشخصية السوري قم ٤ لسنة ٢٠١٩[٦٨] حيث نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن: "الخِطبة والوعد بالزواج، وقراءة الفاتحة، وقبض المهر، وقبول الهدية، لا تكون زواجًا".

(٥) قانون دولة الإمارات المتحدة: تنص المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية على أن: "الخطبة طلب الزواج والوعد به، ولا يعد ذلك نكاحا".

(٦) القانون الكويتي: تنص المادة (٢) على أن: "الخطبة لا تلزم الزواج، ومثلها الوعد به؛ وقبض المهر؛ وقبول أو تبادل الهدايا".

(٧) القانون الجزائري: تنص المادة: (٥) من قانون الأسرة على أن: "الخطبة وعد بالزواج؛ يُجوِّز للطرفين العدول عن الخطبة".

(٨) القانون المغربي: تنص المادة: (٥) من قانون الأسرة على أن: "تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة؛ وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا".

(٩) **القانون الجزائري:** تنص المادة: (٦) على أن: "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا".

(١٠) **قانون الأحوال الشخصية الصومالي:** لعام ١٩٧٦، حيث نصت المادة: (٣) على: "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية".

ونصت المادة: (٤) على أن: "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"

([٦٨]) المرسوم بقانون المعدل لأحكام القانون رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣، وتعديلاته.

(ISSN : 2536- 9555)

موقف القضاء في مصر:

استقر قضاء محكمة النقض المصرية على: "أن الخِطبة ليست تمهيدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدًا من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصًا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر العظيم في شئون المجتمع"[٦٩].

مقارنة بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية في طبيعة الخطبة:

يتفق الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية على أن: الخطبة في جوهرها وطبيعتها الشرعية والقانونية تتسم بالخصائص التالية:

أولًا: انها مجرد التماس التزويج والتواعد به في المستقبل.

ثانيًا: أنها غير لازمة، إذ للخاطبين حق العدول عن الخطبة.

ثالثًا: وأنها ليست بعقد شرعي، فلا تعد زواجا، ولا يترتب عليها أثار الزواج، ولو قامت بإيجاب وقبول، أو اقترنت بها قراءة الفاتحة، وقبض شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية وتبادلها.

المطلب الرابع

صفة الخِطبة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

وأتناول في هذا المطلب صفة الخطبة من حيث اللزوم وعدمه في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صفة الخطبة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: صفة الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

([٦٩]) (نقض في ١٩٣٩/١٢/١٤م)، مجموعة القواعد القانونية– "مدنى" ج ١١٨/١ رقم (١٠).

الفرع الأول

صفة الخطبة في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخِطبة "**وعد**" وليست "**عقدً**"، فهي "وعد متبادل بإبرام عقد الزواج في المستقبل"(٧٠)، ومن ثم فإنها غير ملزمة لطرفيها، ولا تعتبر عقدًا حتى ولو اقترنت بها قراءة الفاتحة، "وهي كما قيل– ليست إلا تمهيدا للزواج، وتُعد على أكثر تقدير وعدًا بالعقد أو اتفاقًا مبدئيا من جانب الخاطب والمخطوبة أو ذويها وليس لمثل هذا الوعد أو الاتفاق التمهيدي قوة العقد وبالتالي يصح العدول عنه"(٧١).

إذ للمخطوبة– إذا كانت رشيدة– الحق في العدول عن الخِطبة إذا كرهت الخاطب.

ووجه ذلك: أن النكاح عقد عشرة لطول العمر يدوم الضرر فيه، فيثبت لها الحق في العدول، وكان لها حق الاحتياط لنفسها والنظر فيمن سيكون معاشرًا لها طوال حياتها وراعيًا لها ولأولادها(٧٢).

ولـولي المخطوبة– أيضًا إذا كانت مجبرة– الحق في العدول عن إجابته للخاطب، إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك.

---

(٧٠) الوعد بالتعاقد: عرفه ابن عرفة الدسوقي بأنه: "هو إخبار شخص مميز عن إنشاء معروف لغيره في المستقبل".

(٧١) محمد أبو زهرة– الأحوال الشخصية– ص٣١– ٣٢.

(٧٢) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩، البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥، "(ولا يكره للولي) المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض (ولا) يكره (للمرأة) غير المجبرة (الرجوع عن الإجابة لغرض) صحيح؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، والولي قائم مقامها في ذلك (وبلا غرض) صحيح (يكره) الرجوع منه ومنها؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزم كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها".

(ISSN : 2536- 9555)

ووجه ذلك: أن الحق لها وهو– أي الولي– نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه[٧٣].

وللخاطب– أيضًا– الحق في العدول إذا لم تركن نفسه لمخطوبته ورأى أن مصلحته في العدول عنها.

إذا نظر الخاطب بعد الخِطبة لا قبلها، ولم يرض بها بأن لم تعجبه، فالمستحب له: أن يسكت، **"ولا يقول لا أريدها"**؛ لأنه إيذاء لها[٧٤].

ووجه ذلك: أن ضرر السكوت أقل من ضرر قوله: **"لا أريدها"** فيحتمل بخلاف **"لا أريدها"** فهو أذى قد يترتب عليه ألم نفسي ومعنوي، إذ التصريح بأنه لا يريدها يشعرها بأنها غير مرغوب فيها لخساستها أو وضاعتها وهو مشاهد كثيرًا عندما يسئ ويصدم كثير من الخطاب مخطوبتهم بردهن على وجه يشعرهن بأنهن سلعة سادها الكساد والبوار[٧٥].

فإن قيل: "إن السكوت يترتب عليه منع غيره من خطبتها ظنًا من الغير ببقاء حقه وفي ذلك ضرر بها، **الجواب:** أن السكوت إذا طال بعد النظر عن العادة أشعر بالإعراض والعدول، فيباح للغير التقدم بخطبتها"[٧٦].

---

(٧٣) النفراوي– الفواكه الدواني– ٣١/٢، "وصرح ابن عسكر في شرح العمدة: "أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها".

(٧٤) الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢١٩/٤، الرملي– نهاية المحتاج– ١٨٦/٦، العمراني– البيان– ١٠٥/٩، العمراني– البيان– ٩/ ١٠٤– ١٠٥، "قال الصيمري: وإذا نظر إليها ولم توافقه، فالمستحب له أن يسكت، ولا يقول: لا أريدها".

النووي– روضة الطالبين– ٥/ ٣٦٦، "قلت: وإذا نظر ولم يعجبه، فليسكت، ولا يقل: لا أريدها، لأنه إيذاء والله أعلم".

(٧٥) الرملي– نهاية المحتاج– ١٨٦/٦.

(٧٦) الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٤/٦.

وصرح ابن نصر: "بأن الإعراض بعد النظر بمنزلة الترك، حيث قال: "وكذا لو لم يعد الخاطب حتي طالت المدة وتضررت المرأة بذلك"(٧٧).

وعليه: فإن لكل من طرفي الخِطبة الحق في العدول عنها، وذلك لما يلي:

أولًا: لأنها– أي الخِطبة– مجرد وعد غير ملزم، وليست عقدًا.

ثانيًا: وقياسًا كما لو ساوم– أي فاوض– في بيع أو شراء سلعة معينة ثم تبين له المصلحة في تركها جاز له الرجوع؛ لأن الحق بعد لم يلزم(٧٨).

ويُعد العدول عن الخِطبة حقًا مشروعًا في كافة الشرائع السماوية والوضعية(٧٩).

اتفاق الفقهاء علي عدم جواز إجبار الخاطبين المتواعدين علي إتمام الزواج:

إذا تواعدا الخاطبان على الزواج، فهذا الوعد لا يكون ملزمًا حتى على القول الذي يعتبر الواعد فيه ملزمًا عند المالكية ومن وافقهم؛ لأن القائلين بلزوم الوعد يقصرونه علي عقود المعاملات المالية لا في عقد الزواج لخطورة ما يترتب عليه من آثار يتعذر تداركها في حال إلزام المتواعدين بإتمام الزواج(٨٠).

---

(٧٧) البهوتي– كشاف القناع– ٥/ ١٩، الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٤/٦.

(٧٨) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩.

(٧٩) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ص ١٠٠، وأشار في نفس الموضع إلى حكم محكمة النقض المصرية التي قضت في هذا الصدد بقولها: "أن الخِطبة ليست تمهيدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيد أحدًا من المتواعدين، فلكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت شاء، خصوصًا وأنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته لما للزواج من الخطر العظيم في شئون المجتمع".
(نقض في ١٩٣٩/١٢/١٤م)، مجموعة القواعد القانونية– "مدنى" ج ١١٨/١ رقم (١٠).

(٨٠) عبد الناصر توفيق– خطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ص٩٩، "تجيز التشريعات الوضعية العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبررها غير أن يعطي هذه التشريعات وخصوصًا في أروبا قد تأثر بالفكر الروماني، والكنسي؛ فوضع جزاءً للعدول عن الخطبة بغير مبرر

(ISSN : 2536- 9555)

للخاطبين حق العدول بمبرر وغير مبرر مع الكراهة:

وإذا قلنا: بحق كل واحد من الخاطبين في العدول فينبغي أن يكون ذلك لمسوغ أيًا كان الباعث على العدول؛ إذ بعد النظر والمخالطة قد لا يرى الخاطب في صاحبه خيرًا، أو ألا تميل إليه نفسه مع عدم العتب عليه في خلق ولا دين، وقد لا ترتضي المرأة أو وليها دينه وخلقه؛ لسوء خلق وجفاء طبع أو قله تدين، أو انعدام مروءة.

وأما إن رجعا عن ذلك لغير غرض– أي لغير مسوغ ومبرر– كان ذلك مكروهًا لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما قبل إبرام العقد كمن تفاوض وتساوم مع المشتري على بيع سلعة، ثم بدا له أن لا يبيعها[٨١].

كالقانون الألماني، والسويدي، والإيطالي، واليوناني، وبعضها الآخر: لم يضع جزاءً للعدول بغير مبرر كالقانون الأرجنتيني، وفريقًا ثالثًا: لم يضع أحكامًا للخطبة كالقانون الفرنسي".

(٨٠) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩، "(فصل) ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها.

ولا يكره– أيضًا– الرجوع إذا كرهت المخاطب؛ لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان له الاحتياط لنفسها والنظر في حظها.

وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره؛ لما فيه من إخلاق الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن ساوم سلعة ثم بدا له ألا يبيعها".

(٨١) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩، البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥، النفراوي– الفواكه الدواني– ١١/٢، **وصرح ابن عسكر في شرح العمدة:** "أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها".

الفرع الثاني

صفة الخطبة في قوانين الأحوال الشخصية العربية

باستقراء قوانين الأحوال الشخصية نجدها تتفق جميعًا على أن خطبة النساء غير لازمة، ولكل واحد من الخاطبين الحق في العدول عنها، ويراجع في ذلك:

١- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) في المادة (٤)، بقولها: "(أ) **لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخِطبة**".

ونص قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٣) منه علي أنه: "(أ) **لكل من الخاطبين العدول عن الخِطبة**".

(ب) يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها؛ إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها".

٢- **وفي مصر**: تنص المادة رقم (١) من مشروع قانون الأحوال الشخصية المعد من الأزهر على أنك " الخطبة وما قد يصحبها من قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا هي وعد بزواج ذكر وأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار".

٣- **وفي فلسطين**: نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦ في المادة (٣) على أنه: "لا ينعقد الزواج بالخطبة؛ ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب الهبة ولا بقبول الهدية".

٤- **نص قانون حقوق العائلة الأردني على أنه**: "..... لا ينعقد النكاح بالخطبة المجردة عن الإيجاب والقبول ولا بالوعد".

(١) فلا إلزام للخاطب أو المخطوبة بالزواج ولكل منهما أن يعدل عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر.

(٢) وتنص المادة: (٤)، قدري باشا: "الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول، لا يكون كل منهما نكاحًا،

(ISSN : 2536- 9555)

وللخاطب العدول عمن خطبها، وللمخطوبة– أيضًا– رد الخاطب الموعود بتزويجها منه، ولو بعد قبولها، أو قبول وليها أن كانت قاصرة، هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه".

٥– **القانون السوداني: تنتهى الخطبة في أي من** الحالات الآتية: أ) العدول عنها من الطرفين، أو من أحدهم"

٦– **وفي اليمن:** تنص المادة **مادة (١/٤)** : ١– لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة".

٧– **وفي ليبيا:** تنص المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤،

أ) الخطبة طلب التزوج والوعد به.

ب) يحق لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة

٨– **وثيقة مسقط:** تنص المادة (٣) على أنه: (أ) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة".

موقف القضاء: اتجهت غالب أحكام المحاكم في مصر إلى التسليم بأن حق الخاطب في العدول عن الخِطبة حق مباح إباحة صرف، ومن ذلك حكم لمحكمة استئناف مصر الذي انتهى إلى أن ما يستخلص من أحكام الشريعة "أن العدول أمر مباح إباحة صرفة، فليس إذن من سبيل إلي تحميل الخاطب الذي يعدل مسئولية عمل مشروع، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية لم تحمل الزوج الذي يطلق قبل الدخول إلا خسارة نصف المهر الذي دفعه، فكيف إذن يحمل الخاطب أضعاف ذلك؟"[٨٢].

وفي حكم آخر: اعتبر حق الخاطب في العدول حقًا مطلقًا لا يملك القضاء تقييده مهما نجم عنه من مضار، ومن ثُم لا يصح مطالبة من عدل من الخاطبين

([٨٢]) استئناف مصر في ٢٣/٥/ ١٩٢٦م، المجموعة الرسمية س، ٢٧ رقم (٤٥)، ص ٦٨، ومشارًا إليه في توفيق حسن فرج– الطبيعة القانونية للخطبة– ص ٥٢.

بكر سببًا أو مبررًا اقتضى استعماله لحق العدول، وبذلك قضت محكمة مصر بأن: "الخِطبة شرعًا ما هي إلا وعد بالزواج، فهي مجردة شرعًا من كل اعتبار قانوني وعليه يكون حق العدول عنها من الحقوق المطلقة التي لا يملك القضاء تقييدها، مهما نجم عنها من المضار؛ ولأن الزواج ليس في حقيقته من عقود المعاملات، بل هو بناء اجتماعي منوط به توفير السعادة علي الزوجين واستتباب السلام العائلي، وهو لا يتحقق إلا بانعقاده بخالص الرضا بين الطرفين، وهذا الشرط يقتضي خلوه من التقيد بالوعد السابق والتعرض للتضمينات"[٨٣].

وقد استقر القضاء في مصر: على عدم جواز البحث في الأسباب التي دفعت إلي العدول عن الخِطبة؛ لكون ذلك يفضي إلى إفشاء أسرار العائلات يكون من مصلحة جميع الأطراف سترها وعدم ذيوعها حفاظًا على الأعراض وسمعة العائلات، وفي ذلك الصدد حكم لمحكمة استئناف مصر بأنه: "لا يجوز البحث في الأسباب التي حملت الخاطب على العدول عن الخِطبة؛ لأن الخوض في البحث عن المبرر يؤدي إلي إفشاء أسرار العائلات، وإظهار فضائح تحرص الأديان والشرائع الوضعية على حفظها؛ لما قد ينجم عن إذاعتها من النتائج الخطيرة بما يمس النظام العام والآداب.... ومطالبة من عدل عن الخِطبة بإبداء الأسباب التي أدت إلي العدول والاستهداف إلي الحكم عليه بالتعويضات فيه إحراج شديد للخاطب والمخطوبة على السواء، واعتداء على ما لكليهما من الحرية المطلقة في إبرام الزواج الذي إن تم بغير إرادة أحد طرفيه، كان سببًا في شقائهما وتعاستهما، ومفوتًا للغرض المقصود منه"[٨٤].

([٨٣]) استئناف مصر في ١٩٣٠/٧/٣٠م، مجلة المحاماة س، ١١ رقم (٣١٣)، ص ٦٢٦، ومشار إليه في توفيق حسن فرج- الطبيعة القانونية للخطبة- ص ٥٣.

([٨٤]) استئناف مصر في ١٩٣٧/١٢/١٧م، مشار إليه في مجلة المحاماة العدد (١٢) رقم (٤٢٢)، ص ٨٥٥، ومشار إليه في توفيق حسن فرج- الطبيعة القانونية للخطبة- ص٥٣.

(ISSN : 2536- 9555)

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية:

أولًا: يتفق الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية في صفة الخطبة إذ لا خلاف في أنها غير لازمة لأحد من طرفيها.

ثانيًا: صرح قانون حقوق العائلة الأردني بحق كل من الخاطب والمخطوبة في العدول عن الخطبة بمبرر أو بغير مبرر.

ثالثًا: إذا اقترنت الخطبة بشرط يلزم الخاطب أو المخطوبة إتمام الزواج فإنه يعد غير مشروع ولا يجب الوفاء به.

رابعًا: في الفقه الإسلامي يكره الرجوع عن الخطبة بغير مسوغ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم ذلك، ومن ثم فإنه لا يترتب عليه أثر مالي بخلاف بعض القوانين التي جعلت العدول لغير مبرر موجب لإسقاط حق العادل في استرداد هداياه والزامه برد ما قبضه على سبيل الهبة.

المبحث الثاني

الأثار المترتبة على العدول عن الخِطبة

الثابت شرعًا وقانونًا أن لكل واحد من الخاطبين الحق في العدول عن الخطبة وينبغي أن يكون ذلك لمسوغ أيًا كان الباعث على العدول؛ إذ بعد النظر والمخالطة قد لا يرى الخاطب في صاحبه خيرًا، أو ألا تميل إليه نفسه مع عدم العتب عليه في خلق ولا دين، وقد لا ترتضي المرأة أو وليها دينه وخلقه؛ لسوء خلق وجفاء طبع أو قله تدين، أو انعدام مروءة.

وأما إن رجعا عن ذلك لغير غرض– أي لغير مسوغ ومبرر– كان ذلك مكروهًا لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم

يلزمهما قبل إبرام العقد كمن تفاوض وتساوم مع المشتري على بيع سلعة، ثم بدا له أن لا يبيعها[٨٥].

وأما إذا تم العدول من المخطوبة أو وليها لأجل خاطب ثان هجم على خطبة الخاطب الأول، فإن خطبة الثاني تكون غير مشروعة، للنهي عن خطبة المخطوبة.

إذا ثبت لذوي الشأن الحق في العدول عن الخِطبة، فإن هناك جملة من الآثار قد تترتب على هذا العدول منها:

أولًا: أثر العدول عن الخطبة لأجل خطبة الخاطب الثاني من حيث حكم الإقدام على خطبة المخطوبة، وحكم العقد المسبوق بخطبة غير مشروعة.

ثانيا: أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للحقوق المالية للخاطبين. فقد يكون الخاطب قد عجل لمخطوبته المهر كله أو بعضه، أو قدم لها ما يسمى بالشبكة، وقد يكون الخاطبان قد تبادلا الهدايا أثناء مدة الخطوبة السابقة عن العدول.

ثالثا: وقد يلحق بسبب العدول ضرر بالطرف المعدول عنه، ومن ثم فإنه يثور التساؤل عن أثر الخِطبة على كل من المهر والشبكة والهدايا، ومدى إمكانية الحكم بالتعويض لمن لحق به ضرر بسبب عدول الطرف الآخر.

وسوف أتناول أحكام المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر العدول عن الخطبة لأجل خطبة الثاني.

المطلب الثاني: أثر العدول عن الخِطبة على الحقوق المالية.

المطلب الثالث: أثر العدول بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض عن الضرر.

([٨٥]) ابن قدامة- المغني- ٣٩٧/٩، البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥، النفراوي- الفواكه الدواني- ١١/٢"، **وصرح ابن عسكر في شرح العمدة:** "أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها".

(ISSN : 2536- 9555)

المطلب الأول
أثر العدول بسبب الخطبة لأجل خطبة الثاني
في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: أثر العدول بسبب الخطبة لأجل خطبة الثاني في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر العدول بسبب الخطبة لأجل خطبة الثاني في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

الفرع الأول
أثر العدول بسبب الخطبة لأجل خطبة الثاني في الفقه الإسلامي

يشترط لصحة الخِطبة ألا تكون المرأة المراد التماس نكاحها مخطوبة للغير، فتحرم الخِطبة على خِطبة الغير بعد صريح الإجابة له، إلا إذا أذن الخاطب الأول يترك وذلك للنهي عن خِطبة المخطوبة شرعًا وعقلًا[٨٦].

قال قليوبي: "قال شيخنا: ومنه إجابة الولي مثلا للخاطب الثاني فهي إعراض عن الأول وإن حرمت، وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا"[٨٧].

([٨٦]) ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٧١٧/٢، "واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خِطبة الثاني"، النووي– المجموع شرح المهذب– ٢٦١/١٦، "(أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه) وقد استدل الجمهور على تحريم الخِطبة على الخِطبة بهذه الاحاديث الناهية وجزموا بالتحريم.

وحكى النووي أن النهى فيه للتحريم بالإجماع.

وقال الخطابي: أن النهى ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ: ولا ملازمه بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد".

([٨٧]) قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٢١٤/٣.

ويستدل على عدم مشروعية الخِطبة على الخِطبة من السنة، والمعقول بما يلي:

أولًا: الاستدلال من السنة:

١- بما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"**(٨٨).

٢- وبما رواه البخاري عن طريق عبد الله بن عمر ﷺ قال: **"نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ"**(٨٩).

٣- وبما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"... وَلَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتى ينكح أو يترك"**(٩٠).

٤- بما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ"**(٩١).

ثانياً: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه فيه إفساد على الخاطب الأول، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء بين الخاطبين وهو منهي عنه شرعًا(٩٢).

الوجه الثاني: لا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة أخيه قياسًا على عدم جواز بيع الرجل على بيع أخيه، بجامع أن كلًا منهما يؤدي إلى إثارة العداوة

---

(٨٨) أبو داود- السنن- كتاب النكاح- رقم: (٢٠٠٨١).
(٨٩) البخاري- الصحيح- رقم: (٥١٤٢).
(٩٠) البخاري- الصحيح- رقم: (٥١٤٣).
(٩١) مسلم- الصحيح- (٢/ ١٣ رقم ١٤١٤).
(٩٢) ابن قدامة- المغني- ٣٩٢/٩، القاضي عبد الوهاب- المعونة- ٥٠٥/١.

(ISSN : 2536- 9555)

والبغضاء، وكل ما كان ذلك شأنه فهو منهي عنه شرعًا[٩٣]؛ لأنه لا يشاء أحد أن يفسد على غيره ويؤذيه إلا تركه يخطب ويبعث ويجتهد في تدبير أمر نكاحه حتى إذا لم يبق إلى العقد والبناء، جاء الخاطب الثاني فأفسد عليه، فوجب حسم الباب بتحريم خِطبة المخطوبة[٩٤].

الحكم الشرعي لخِطبة المخطوبة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم على الرجل أن يخطب على خِطبة غيره وذلك للنهي المجرد عن القرائن الذي يفيد التحريم[٩٥]، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون الخِطبة الأولى مقبولة وقائمة.

الشرط الثاني: أن تكون الخِطبة الأولى جائزة شرعًا.

الشرط الثالث: أن يكون الخاطب الخطب الثاني عالما بحال الخِطبة.

الشرط الرابع: أن يكون الخاطب الثاني عالمًا بتحريم الخِطبة على الخِطبة.

وأتناول الاحكام المتعلقة بكل شرط من هذه الشروط في الفروع الأربعة التالية، ثم نوضح في فرع خامس حكم العقد المسبوق بخطبة غير مشروعة:

الفرع الأول

أن تكون الخِطبة الأولى مقبولة وقائمة

ولإيضاح هذا الشرط ينبغي ان نفرق بين أربعة أحوال للمخطوبة، فإما أن تجد الخِطبة الأولى قبولًا، وإما أن ترد، وإما أن تركن بلا إجابة، وإما أن يجهل الحال، ونوضح الحكم للأحوال الأربعة في المسائل الأربعة الآتية:

المسألة الأولى: أن تجد الخِطبة الأولى قبولًا.

([٩٣]) ابن قدامة– المغني– ٣٩٢/٩". ابن ناجي– شرح الرسالة– ٢/ ١٣.

([٩٤]) ابن عابدين– حاشية رد المحتار– ٦٨/٤، "ولا يخطب مخطوبة غيره؛ لأنه جفاء وخيانة".

([٩٥]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٤/٩، **العيني– البناية على الهداية**– ٥٠/٥، العيني– البناية على الهداية– ٢١٢/٨.

المسألة الثانية: أن تُرَدَّ الخِطبة الأولي.

المسالة الثالثة: أن تركن المخطوبة بلا إجابة.

المسالة الرابعة: أن تكون الخِطبة مجهولة الحال.

المسألة الأولى

أن تجد الخِطبة الأولى قبولًا

إجابة الخاطب بالقبول إما أن تكون صراحة، أو بالتعريض، أو بالسكوت، فإذا أجيب الخاطب تصريحًا فلا كلام، وأما إذا أجيب بالتعريض فإن للفقهاء في اعتباره كالتصريح قولان، لذا نفرق في إجابة الخِطبة بين ثلاثة فروض:

الفرض الأول: **إذا كانت الإجابة صراحة بالقبول**:

إذا كانت الخِطبة الأولى قد لاقت قبولًا وركونًا من المخطوبة، بأن صرحت بالإجابة، كأن تقول: "**أجبتك إلى ذلك**"، أو أنها أذنت لوليها في إجابته أو تزويجها منه– وهى معتبره بالإذن– واشترط كل واحد منهما على الآخر ما يريده ولم يبق إلا العقد أو قريب منه، في هذه الحالة تكون الخِطبة الأولى قد تمت، وأصبح الخاطب الأول صاحب حق، فلا يجوز بعد ذلك أن يتقدم لخِطبتها أحد مادام الخاطب الأول لم يترك ولم يأذن له، وإلا كان الإقدام على ذلك حرامًا قطعًا، لنهيه ﷺ أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه؛ ولأنها– أي الخِطبة حينئذٍ– تكون ذريعة إلى الإفساد على الناس وإدخال الأذى عليه[٩٦].

والركون من المخطوبة أو وليها بالإجابة صراحة كاف وإن لم يقدر الصداق، وهو المشهور عند المالكية، خلافًا لابن نافع إذ قال: بأنه لا يكفي الركون حتى لا يسمى الصداق لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره[٩٧].

([٩٦]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥١/٩، ابن قدامة– المغني– ٣٩٢/٩.

([٩٧]) ابن ناجى– شرح الرسالة– ٣٤/٢.

(ISSN : 2536- 9555)

وقال ابن نافع: "لا يكفي الركون حتى يسمي الصداق، لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره"[٩٨].

قال الشيخ زروق: "والمشهور أن الركون التقارب بوجه يفهم منه إذا كان كل شرط لصاحبه وأراده عقده"[٩٩].

الفرض الثاني: **إذا كانت الإجابة بالتعريض**:

إذا أجيب الخاطب تعريضًا، كأن يجيبه من له الحق في الإجابة بقوله: أنت رجل صالح، ولن نجد خيرًا منك، ولا يفضل عليك، مثلك لا يرد، ما أنت إلا رِضًا؛ وما بك من عيب، أنا أستشير في ذلك، أو يشترط شرائط للعقد، مثل: تقديم المهر وغيره.. فهل يحرم على غيره خطبتها؟ فيه قولان:

القول الأول: **يحرم على غيرة خِطبتها**.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا أجيب الخاطب الأول تعريضًا: لا يحل لغيره أن يخطب على خِطبته كالتصريح، **وبه قال:** الحنفية[١٠٠]، والمالكية[١٠١]، مقابل الأصح عند الشفعية[١٠٢]، والمذهب عند الحنابلة[١٠٣].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: قوله ﷺ: **"لَا يَخْطُب عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"**.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النهي مطلق ولم يفصل، فيشمل الإجابة بالتعريض؛ كما يشمل التصريح.

([٩٨]) ابن ناجى– شرح الرسالة– ٣٤/٢.

([٩٩]) الزرقاني– شرح الزرقاني على مختصر خليل– ٢٩٣/٣.

([١٠٠]) ابن نجيم– البحر الرائق– ١٦٤/٤.

([١٠١]) ابن ناجى– شرح الرسالة– ٣٤/٢، الزرقاني– شرح الزرقاني على مختصر خليل– ٢٩٣/٣.

([١٠٢]) ابن الرفعة –كفاية النبيه –١٥٢/٣.

([١٠٣]) المرداوي– الإنصاف– ٣٥/٨– ٣٦، ابن قدامة– المغني– ٣٩٣/٩.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول:[١٠٤] لأن فيه إفسادًا لما يقارب بينهما[١٠٥].

القول الثاني: لا يحرم على غيره خِطبتها.

وبه قال: الشافعية في الأصح[١٠٦]، والحنابلة في مقابل المذهب[١٠٧]، وابن نافع من المالكية[١٠٨].

حجة هذا القول من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لأن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس ﷺ لأسامة ﷺ بعد أن أخبرته: أن معاوية وأبا الجهم ﷺ خطباها، ولم يسألها هل ركنت إلى أحدهما أو رضيت به أم لا؟ فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك[١٠٩]، ولأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه[١١٠].

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال من الحديث بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أنه لا دليل في الحديث على الإجابة؛ لأن فاطمة جاءت مستشيرة بدليل ما يلي:

١- أنها ذكرت خاطبين ولا يجوز أن تجيب اثنين.

٢- أن الرسول ﷺ قد قال لها: "**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**" ولا يجوز أن توافق على أحد قبل أن تعلمه.

المناقشة الثانية: على التسليم بأنها قد ركنت إلى أحدهما، فإن الرسول ﷺ بالتعريض بخِطبتها وهي في العدة كما في الحديث السابق وكما في قوله: (لا

---

(١٠٤) ابن الرفعة- كفاية النبيه- ١٥٢/٣.

(١٠٥) العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي- ٢٨٤/٩.

(١٠٦) ابن الرفعة- كفاية النبيه- ١٥٢/٣.

(١٠٧) ابن قدامة- المغني- ٣٩٣/٩. المرداوي- الإنصاف- ٣٥/٨- ٣٦.

(١٠٨) ابن ناجي- شرح الرسالة- ٣٤/٢.

(١٠٩) العمراني- البيان في فقه الإمام الشافعي- ٢٨٤/٩، ابن الرفعة- كفاية النبيه- ١٥٢/٣.

(١١٠) العمراني- البيان- ٢٨٤/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

تفوتيني من نفسك)، كما في بعض الروايات فيكون هو الخاطب الأول الذي لا يجوز لغيره أن يخطب على خِطبته.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن التعريض لا يدل على الإجابة فلا تترتب على الخِطبة بعده السلبيات التي تترتب على الإجابة بالتصريح.

الوجه الثاني: ولأنه ليس فيه إبطال شيء تقرر بينهما؛ فأشبه ما لو سكتت(١١١).

الترجيح: وجه ترجيح منع الخِطبة على الخِطبة ولو كانت الإجابة بالتعريض لما يأتي:

١- أنه أحوط في حفظ الحقوق ودفع المفاسد.

٢- أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة فيقدم دفع المفسدة المترتبة على إباحة الخِطبة على الخِطبة على جلب المصلحة في إباحة الخِطبة للخاطب الثاني.

٣- أنه لا ضرر على الخاطب الثاني بالانتظار حتى يتم الرد أو القبول؛ لأن ذلك لن يطول.

الفرض الثالث: دلالة السكوت على الإجابة أو الرد للخِطبة:

أولًا: سكوت ولي المخطوبة عن الإجابة والرد:

إذا خطبت المرأة من وليها فسكت، فلم يعلم منه إجابة ولا رد، للفقهاء فيما يحمل عليه السكوت قولان:

القول الأول: سكوت الولي يعد ردًا للخاطب، فلا يمنع من خِطبة الغير.

وبه قال: الشافعية في أظهر القولين(١١٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(١١٣).

---

(١١١) ابن الرفعة- كفاية النبيه- ١٥٢/٣.

(١١٢) الرافعي- العزيز شرح الوجيز- ٤٨٥/٧، محمد الزهري الغمراوي- السراج الوهاج- ٣٦٠/١.

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لواقعة فاطمة بنت قيس؛ حيث لم تمنع خِطبة معاوية وأبو جهم من الخِطبة عليهما، حيث لم يمنع سكوتها من أن يخطبها الرسول ﷺ لأسامة بن زيد.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: أن سكوت الولي لا يمنع الخِطبة كما لا يمنع السوم على السوم[١١٤].

القول الثاني: سكوت الولي لا يعد ردًا، وتحرم خِطبة الغير، حتى يصرح بالإجابة أو الرد، وبه قال: الحنفية[١١٥]، والمالكية[١١٦]، والشافعية في مقابل الأظهر[١١٧]، والرواية الثانية عند الحنابلة[١١٨]، والظاهرية[١١٩].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لعموم قوله ﷺ: **"وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"**.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: ولأن الخاطب لغرض فلا يجوز تفويته عليه بالسجود المجرد.

الوجه الثاني: ولأنه قد يسكت؛ لأجل التأمل والتفكر بشان خطبة الأول، فالأولى الانتظار حتى يصرح بإجابة أو رد.

---

(١١٣) المرداوي- الإنصاف- ٣٦/٨.

(١١٤) الرافعي- العزيز شرح الوجيز- ٤٨٥/٧.

(١١٥) الجصاص- شرح مختصر الطحاوي- ٣٣٩/٤، ابن عابدين- رد المحتار- ٢٢١/٥، ابن نجيم- البحر الرائق- ١٦٤/٤.

(١١٦) الحطاب- مواهب الجليل- ٣٠/٥.

(١١٧) الرافعي- العزيز شرح الوجيز- ٤٨٥/٧.

(١١٨) المرداوي- الإنصاف- ٣٦/٨

(١١٩) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٣٣/١٠.

(ISSN : 2536- 9555)

ثانيًا: سكوت المخطوبة: اتفق الفقهاء على أن الثيب لا يمنع سكوتها الخِطبة بحال إذ يحمل على الرد دون الإجابة، واختلفوا في سكوت المخطوبة البكر على قولين:

القول الأول: عدم الاكتفاء بسكوت البكر في جواب خِطبتها.

إن سكوت البكر ليس كاف في جواب خِطبتها كالتصريح، فإن خطبت فسكتت فإنه يعد ردًا، فلا تحرم خِطبتها، **وبه قال:** الشافعية على المعتمد من المذهب[١٢٠]، وابن حزم الظاهري[١٢١].

حجة هذا القول: لم يحمل سكوت البكر على الإجابة من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لأن فاطمة بنت قيس لما خطبت من معاوية وأبو جهم سكتت، ولم يمنع سكوتها من أن يخطبها الرسول ﷺ لأسامة بن زيد[١٢٢].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: لأنها مجبولة على الحياء، فلو كان الرضا عند السكوت لبادرت إلى الرد[١٢٣].

الوجه الثاني: ولأن الظاهر أنها ما ردت وما أسعفت، فلا عبرة بالسكوت المتردد بين الرد والقبول[١٢٤].

---

(١٢٠) العمراني– البيان في فقه الإمام الشافعي– ٢٨٤/٩.

(١٢١) ابن حزم الظاهري– المحلى –٣٣/١٠، "مسألة: (١٨٨٠)، ولا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة مسلم سواء ركنًا وتقاربًا، أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خِطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة".

(١٢٢) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٣/٩"، العمراني– البيان– ٢٨٤/٩،

(١٢٣) الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٤٨٥/٧.

(١٢٤) الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٤٨٥/٧.

القول الثاني: الاكتفاء بسكوت البكر في جواب خِطبتها.

سكوت البكر يعتبر رضا، ويكتفي به في جوابها، ويمنع من خِطبة الغير لها، ويمنع خِطبة الغير، **وبه قال:** الحنفية[١٢٥]، عند الشافعية مقابل المعتمد [١٢٦]، والحنابلة[١٢٧].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: لأن العادة في سكوت الأبكار أنه كاف في الرضا؛ لأن السكوت في معرض الحاجة بيان.

الوجه الثاني: ولأن الشرع أمر باستئذان البكر في أمر زواجها، وجعل إذنها صماتها.

المسألة الثانية
أن تُرَدَّ الخِطبة الأولى

يجوز الهجوم على الخِطبة في حال الرد، وما يقوم مقامه كالترك، والإذن، والإعراض[١٢٨].

أولًا: الرد لخِطبة الأول: إذا كانت خِطبة الخاطب الأول لم تلق قبولًا بأن تم ردها من المخطوبة أو وليها ولو كان رده بعد الإجابة فإنه يجوز للثاني التقدم لخِطبتها؛ لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله[١٢٩]، ولا حق للخاطب الأول، والقول بغير ذلك– أي تحريم خِطبتها– فيه إضرار بالمرأة[١٣٠].

([١٢٥]) ابن عابدين– رد المحتار– ٢٢١/٥.

([١٢٦]) العمراني– البيان في فقه الإمام الشافعي– ٢٨٤/٩.

([١٢٧]) المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨، "وعن القاضي: سكوت البكر رضا".

([١٢٨]) المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

([١٢٩]) ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢١٧/٢، البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥.

([١٣٠]) القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٥٠٤/١، المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

(ISSN : 2536- 9555)

إذ مقتضى ذلك أن يمتنع أن يتقدم أحد لمن سبق خطبتها من الغير، وفي ذلك ضرر بين بالمرأة، ولا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يراجعا الأمر بعد الركون[١٣١].

وإذا ما ردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخِطبة؛ لأن في تماديه الإضرار بعدها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خِطبتها، فكل خِطبة تكون معصية فلا حكم لها[١٣٢].

قال النفراوي: "وصرح ابن عسكر في شرح العمدة أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع المخطوبة أو وليها"[١٣٣].

ومثل الرد بعد الإجابة إذا لم يركن إلي الأول– وهو بمعنى عدم الإجابة– جاز للثاني أن يتقدم لخطبتها[١٣٤].

ثانيًا: ترك الخاطب الأول الخِطبة.

ومثل الرد: ترك الخاطب الأول الخِطبة، فإن لم ترجع هي ولا وليها وتبين ترك الخاطب الأول للخِطبة جاز للثاني أن يخطب[١٣٥].

ثالثًا: الإذن من الأول للثاني بالخِطبة:

ومثل الرد والترك: أن يأذن الخاطب الأول للثاني في الخِطبة، إذ ان محل حرمة الخِطبة على خِطبة الغير بعد التراضي إذا وقعت بغير إذن الخاطب الأول، وأما إذا وقعت بعد خِطبة الثاني بإذن من الأول جاز، ولا وجه للحرمة[١٣٦]؛ لأنه

---

(١٣١) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥١/٩. ابن قدامة– المغني– ٣٩٣/٩.

(١٣٢) ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٤/١٠.

(١٣٣) النفراوي– الفواكه الدواني– ٢١/٢.

(١٣٤) البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥.

(١٣٥) البهوتي– كشاف القناع– ٥/ ١٩، ابن حزم الظاهري– المحلى– ٣٤/١٠.

(١٣٦) المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

بالإذن أو الترك أسقط حقه[١٣٧]، ولقوله ﷺ: "**حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**"[١٣٨]، وفي رواية: "**أَوْ يَأْذَن لَهُ الخَاطِب الأَوْل**"[١٣٩].

وتحل للثاني بإذن الأول مع ظهور الرضا بالترك لا لرهبة وخوف من الخاطب الثاني، أو حياء منه ونحوه[١٤٠]، فإن وقع مع خوف أو حياء لم ترتفع الحرمة[١٤١].

قال الحطاب: "هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب؛ لركونها إليه أن يتركها، أو يكره؟

والظاهر أنه يكره؛ لأن العدة إنما كرهت في العدة قالوا: خوف اختلاف الوعد والله أعلم[١٤٢].

ويستدل لإباحة الخِطبة على الخِطبة حال الرد أو الترك أو الإذن من خمسة وجوه:

الوجه الأول: لأن رسول الله ﷺ خطب فاطمة بنت قيس بعدما خطبها معاوية وأبو جهم، قبل أن تجيبهما، فكان ذلك إعراضًا وردًا لهما.

الوجه الثاني: ولقوله ﷺ: "**ولا يخطب على خِطبة أخيه حتى يذر**"[١٤٣].

الوجه الثالث: وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**"[١٤٤].

([١٣٧]) البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥، المرداوي- الإنصاف- ٣٦/٨.

([١٣٨]) البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥.

([١٣٩]) البخاري- الصحيح- حديث رقم (٥١٤٢).

([١٤٠]) الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ٢٣٤/٤.

([١٤١]) الدمياطي الشافعي- إعانة الطالبين- ٣١٠/٣.

([١٤٢]) الحطاب- مواهب الجليل- ٣١/٥.

([١٤٣]) مسلم- الصحيح- (رقم ١٤١٤).

([١٤٤]) البخاري- الصحيح- حديث (رقم: ٥١٤٢)، مسلم- الصحيح- (رقم: ١٤١٢)، ابن قدامة- المغني- ٣٩٥/٩- ٣٩٦.

(ISSN : 2536- 9555)

الوجـه الرابـع: ولأن منـع الخِطبـة علـى الخِطبـة لحـق الخاطـب، وبعـد الـرد أو الترك أو الإذن لا يبقى له حق[١٤٥].

الوجه الخامس: ولأن تحريم خطبتها في حال الرد والترك إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد يمنع المرأة النكاح منها إلا بخطبته إياها[١٤٦].

رابعًا: دلالة الإعراض عن الخطبة[١٤٧]:

عدم الرغبة في الخِطبة أو الرجوع عنها كما يكون صراحة فإنه قد يستفاد من دلالـة حـال الخـاطبين وذلك باتخـاذ موقف لا يـدع شكًا حـول مقصـود ذوى الشـأن فيكون قرينـة علـى الرد، أو الترك، أو الإذن، ويتضـح ذلك من خـلال الفروع التـي سبق بيانها عند الحديث عند أنواع العدول عن لخطبة.

المسالة الثالثة

أن تركن المخطوبة بلا إجابة

المقصود بالركون:

قال ابن عابدين: "أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول"[١٤٨].

قال النفراوي: "**الركون:** بمعنى التقارب، **والتقارب** بمعنى: الميل إلى الخاطب الأول والرضا به"[١٤٩].

قال الشيخ خليل في "التوضيح": والركون ظهور الرضا.

---

(١٤٥) البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥، المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

(١٤٦) ابن قدامة– المغني– ٣٩٣/٩.

(١٤٧) قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٢١٤/٣.

(١٤٨) ابن عابدين– رد المحتار– ٢٢١/٥، ابن عابدين– منحة الخالق بهامش البحر الرائق– ١٦٤/٤.

(١٤٩) النفراوي– الفواكه الدواني– ٢١/٢.

وقال الشيخ زروق: "الركون التفاوت بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده وإن لم يفرض صداق، وقاله ابن القاسم".

قال القرافي: "قال ابن القاسم: ولا يقف التحريم على تقدير الصداق لتحقق الخِطبة بدونه، بدليل التفويض، ووافقه ابن نافع؛ لأن السكوت عنه نادر"(١٥٠).

ومقابل المشهور: لابن نافع وباشتراط تقدير الصداق وهو ظاهر "الموطأ"(١٥١).

ووجه المشهور: أنهما قد يختلفا عند تقديره، فيرجعا معًا، أو يرجع أحدهما، فلا يمنع الثاني من الخِطبة مع احتمال الرجوع من الخاطب الأول"(١٥٢).

ابن أبي زيد القيرواني: "ونهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، وإنما ذلك إذا ركنت إليه وأظهرت الرضا به وإن لم يتفقا على صداق، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

وقال ابن نافع: له أن يخطب ما لم يتفق مع الأول على الصداق، وبالأول أقول لجواز النكاح على غير تسمية"(١٥٣).

وقال الماوردي: "أن يظهر منها الرضا بالخاطب ولا تأذن في العقد، وذلك بأن تقرر صداقها أو بشرط ما تريد من الشروط لنفسها"(١٥٤).

حكم خطبة الراكنة لخطيبها ولم تأذن:

إذا كانت الخِطبة الأولى قد لاقت الرضا من المخطوبة أو وليها دون الإذن للخاطب في العقد إلا بعد ترو وتفكر وتدبر في اتخاذ قرار بشأن الموافقة على

---

(١٥٠) القرافي- الذخيرة- ١٩٨/٤.

(١٥١) الحطاب- مواهب الجليل- ٣٠/٥.

(١٥٢) الشيخ زروق- شرح متن الرسالة- ٣٤/٢، ابن ناجي- شرح متن الرسالة- ٣٤/٢.

(١٥٣) ابن أبي زيد القرواني- النوادر والزيادات- ٣٩١/٣.

(١٥٤) الماوردي- الحاوي الكبير- ٢٥٢/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

طلب الخاطب أو رده، فهل تحرم خِطبتها بالرضا حتى يصرح بالإذن أو الرد؟ **للفقهاء قولان:**

القول الأول: تحرم خِطبة المخطوبة الراكنة بالرضا.

إذا ركنت المخطوبة بأن يظهر منها الرضا بالخاطب، ولا تأذن في العقد، وذلك بأن تقرر صداقها أو بشرط ما تريد من الشروط لنفسها لا يحل لغير الخاطب التقدم لها، **وبه قال:** الحنفية[١٥٥]،المالكية[١٥٦]، والشافعية في الأظهر، وأحد الوجهين عند الحنابلة[١٥٧]. والظاهرية[١٥٨].

وحجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة:

١- قوله ﷺ: "**وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**"[١٥٩].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث عام في النهى عن الخِطبة على الخِطبة، ولا مخصص، فدل أن الرضا كاف في تحريم خطبتها؛ استدلالًا بعموم النهي[١٦٠].

٢- واشتراط الركون لكونه ﷺ أباح خِطبة فاطمة بنت قيس لأسامة وقد كانت خطبها معاوية وأبو الجهم، وأيضًا فإنها لما ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية وأبا

---

(١٥٥) ابن عابدين- رد المحتار- ٢٢١/٥، الجصاص- شرح مختصر الطحاوي- ٣٣٩/٤، الجصاص- مختصر الطحاوي- ص ١٧٨:

(١٥٦) الحطاب- مواهب الجليل- ٣٠/٥، النفراوي- الفواكه الدوانى- ٣١/٢، الحطاب- مواهب الجليل- ٣٠/٥، ابن رشد- بداية المجتهد- ٦/٢.

(١٥٦) الرافعي- العزيز شرح الوجيز- ٤٨٥/٧، الخطيب الشربيني- مغني المحتاج- ٢٣٥/٤، ابن قدامة- المغني- ٣٩٣/٩- ٣٩٤. الماوردي- الحاوي الكبير- ٢٥٢/٩.

(١٥٧) المرداوي- الإنصاف- ٣٦/٨، ابن قدامة- المغني- ٣٩٥/٩.

(١٥٨) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٣٣/١٠،

(١٥٩) سبق تخريجه.

(١٦٠) الماوردي- الحاوي الكبير- ٢٥٢/٩.

جهم خطباها ولم ينكر ذلك ومن العادة أنهما لا يخطبان دفعة؛ دل ذلك على جواز الخِطبة على الخِطبة عند عدم الركون للخاطب الأول، وإلا منع"[١٦١].

٣- وروى أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ باع قبعًا وحلًا لرجل من الأنصار فيمن يزيد"[١٦٢].

وجه الدلالة: قياس المخطوبة غير الراكنة على البيع بالمزايدة في عدم اللزوم قبل الركون بجامع أن كل منهما عقد يسبقه الفكر والتأمل قبل إرساء العقد واستقراره.

وعليه: فإن بيع من يزيد الحق فيه بعد الرسو والركون لا قبله، فكذلك خِطبة النكاح لاحق قبل الركون، فإذا ركنت لخاطبها منع الآخر من خِطبتها، وإن خطبت ولم تركن جاز.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ولأن الاستشارة من فاطمة بنت قيس أمارة دليل على عدم الرضا والركون إلى أحد الخاطبين معاوية، أو أبو جهم، ولم يمنعه ﷺ من خطبتها لأسامه بن زيد.

الوجه الثاني: ولأن المخطوبة وإن لم تقبل صراحة فإنه قد وجد منها ما يدل على الرضا بالخاطب الأول وركونها إليه، فحرمت خطبتها كما لو صرحت بالموافقة هي أو وليها[١٦٣].

الوجه الثالث: ولأن الخاطب الأول وإن لم يكن صاحب حق في مرحلة الركون؛ لأنه لم يصدر له قبول صريح، إلا أنه صاحب أمل وغرض في أن يصبح صاحب حق، وفي دخول الخاطب الثاني عليه فيه إفساد لما يأمل في

([١٦١]) الحطاب- مواهب الجليل- ٣٠/٥.

([١٦٢]) الجصاص- شرح مختصر الطحاوي- ٣٩٩/٤.

([١٦٣]) ابن قدامة- المغني- ٣٩٥/٩،

(ISSN : 2536- 9555)

الحصول عليه وتفويت غرضه عليه، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إثارة العداوة والبغضاء بين الخاطبين كما هو الحال في الحالة الأولى.

القول الثاني: لا تحرم خِطبة المخطوبة الراكنة حتى يصرح بالإذن.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بإباحة خِطبة المخطوبة في مرحلة التروي والتفكير، فلا تحرم الخطبة بالرضا حتى يصرح بالإذن ويصدر قبولًا صريحًا من المخطوبة أو وليها، **وبه قال:** الشافعية في مقابل الأظهر(١٦٤)، والحنابلة(١٦٥)، والزيدية(١٦٦).

وحجة هذا القول: من السنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من السنة: بما روى أن فاطمة بنت قيس أتت النبي ﷺ فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ: **"أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ انْكِحِي أُسَامَةَ، "قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ" فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**(١٦٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد بعد إخباره إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها، وعلى الرغم من أن الظاهر كلاهما ركونها إلى أحدهما.

مناقشة: نوقش وجه الدلالة السابق: بأن حديث فاطمة بنت قيس يحمل على أنها لم تركن إلى واحد منهما، والظاهر أنها بعرضها الأمر على رسول الله ﷺ كأنها لم ترض واحدًا منهما.

---

(١٦٤) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٢/٩، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢٣٥/٤، النووي– روضة الطالبين– ٣٧٨/٥، الجويني– نهاية المطلب– ٢٧٧/١٢.

(١٦٥) ابن قدامة– المغني– ٣٩٣/٩– ٣٩٤، المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

(١٦٦) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٩/٤.

(١٦٧) أبو داود– السنن– رقم: (٢٢٨٤).

وتوجيه ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد كان قال لها: "**لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**"[١٦٨]، وفي لفظ "**لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ**"[١٦٩]، وفي رواية "**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**"[١٧٠].

فإن النبي ﷺ قد طلب من فاطمة بنت قيس أن تعرض أمر زواجها إلى رسول الله ﷺ بعد انتهاء عدتها؛ لأنه يريد لها خيرًا، فلما انقضت عدتها وتقدم لخِطبتها معاوية وأبو جهم عرضت أمرها على النبي ﷺ فأرشدها إلى الزواج من أسامه بن زيد، ومن ثُمَّ فإن عرض أسامه بن زيد لم يكن فيه اعتداء على حق من سبق من الخاطبين؛ لأنه كان قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ[١٧١].

ثانيهما: أن فاطمة بنت قيس ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ طالبة الاستشارة فيها، أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما، بل أنها ذكرت ذلك للرسول ﷺ؛ لتعمل فيهما بقوله ورأيه، وقد أشار إليها بتركهما بعد ما ذكر لها ما فيهما، فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما[١٧٢].

ثالثها: إن قول النبي ﷺ لها عند موت زوجها "**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**" يكون قد سبقهما بخِطبته بطريق التعريض، فكانت خِطبته لأسامة بن زيد مبنية على الخِطبة السابقة لهما، وهذا بخلاف ما نحن فيه[١٧٣].

([١٦٨]) سبق تخريجه.
([١٦٩]) البيهقي- السنن الكبرى- رقم: (١٤٠١٥).
([١٧٠]) سبق تخريجه.
([١٧١]) ابن قدامة- المغني- ٣٩٥/٩.
([١٧٢]) ابن قدامة- المغني- ٣٩٥/٩.
([١٧٣]) ابن قدامة- المغني- ٣٩٥/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

ثانيًا: الاستدلال من الأثر: ما روى:" أن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما خطب امرأة لابنه عبد الله، ولمروان وغيره ثم خطبها لنفسه معهم فقالت المرأة: أجاد أمير المؤمنين أم هازل؟، فقال: بل جاد فقالت: قد أنكحتك[١٧٤].

وجه الدلالة من الأثر: استجاز عمر أن يخطبها معهم لنفسه لما علم بأنه لا يوجد من جهتها موافقة لواحد منهم ولا ركون ولا وعد[١٧٥].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: من أربعة أوجه:

الوجه الأول: إن الخاطب الأول لم يثبت له **(**حق**)** قبل إعلان المخطوبة أو وليها الموافقة عليه، ومن ثُم فإن خِطبة الثاني لا وجه لحظرها؛ لأنها لا تضمن اعتداءً على حق للخاطب الأول.

الوجه الثاني: ولأن الناس لو منعوا من أن يخطبوا من قد خطبت أو روسلت لشق عليهم وضاق، وأدى ذلك إلى أن لا يخطب أحد امرأة إلا بعد أن يسأل ويبحث هل راسلها غيره أو ابتدأ خطبتها أحد، وفي ذلك من الحرج والضيق ما يجب وضعه عن الناس، ولا يؤخذون به[١٧٦].

الوجه الثالث: ولأنها لم تصرح بالإجابة، فجاز خِطبتها كما لو سكتت[١٧٧].

الوجه الرابع: ولأن الأصل إباحة الخِطبة ما لم تتحقق شروط الحظر[١٧٨].

الترجيح: القول الأول الذى يحرم خِطبة المخطوبة متى كانت الخِطبة في مرحلة النظر والتفكير هو الراجح لما يلي:

---

(١٧٤) ابن عبد البر– التمهيد– ٩٨/٥، ابن ناجى– شرح متن الرسالة– ٣٤/٢.

(١٧٥) القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٥٠٥/١.

(١٧٦) القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٥٠٥/١.

(١٧٧) البغوي– التهذيب– ٣٨٩/٥.

(١٧٨) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٢/٩.

أولًا: لعموم الأدلة الدالة على النهي عن خِطبة المخطوبة للغير إذ لم تفرق بين كون الخِطبة تم الإذن للخاطب الأول أوفي مرحلة النظر والتفكير.

ثانيًا: فضلًا عن أن سكوت المخطوبة ووليها هو أقرب للتروي في اتخاذ القرار نحو الموافقة، إذ لو أن الخاطب الأول إذا لم يكن محط قبول لدى المخطوبة لتم رده صراحة فور التماسه النكاح منها، أما إمهال الخاطب الأول مدة للتروي والتدبير بشأن اتخاذ القرار المناسب فهو أقرب للركون والموافقة من الرفض والاعتراض.

ويشهد لما رجحناه قول رسول الله ﷺ: "**حتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**"، وفي رواية أخرى "**حتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**"، وفي ثالثة "**حَتَّى يَذَرَ**"، كل ذلك يدل على عدم جواز الإقدام على الخطبة ممن تقدم أحد لخطبتها قبل البت في أمر الخطبة من قبول أو رفض أو يأذن له الخاطب الأول.

والمعتبر في الركون: من له الحق في الإجابة، وهو الولي إن كانت المخطوبة مجبرة، والعبرة بركونها إن كانت غير مجبرة بأن ملكت أمر نفسها، وإن كانت غير مجبرة والخاطب غير كفء فالعبرة بركونهما معًا، ويعتبر ركون الأم إن لم ترد الخِطبة من المخطوبة أو وليها[١٧٩].

علم مما قررنا أن المعتبر ركون من له الكلام، ومثله ركون أمها حيث لم ترد، ومحل الحرمة إذا استمر الركون، فلو رجعت المخطوبة أو وليها عن الركون قبل خِطبة الغير لم تحرم خِطبتها، **وصرح ابن عسكر في شرح "العمدة"**: أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من "إخلاف الوعد" وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها[١٨٠].

([١٧٩]) النفراوي- الفواكه الدواني- ٢/٢١.

([١٨٠]) النفراوي- الفواكه الدواني- ٢/٢١، العدوي- حاشية العدوي- ٢/٥١.

(ISSN : 2536- 9555)

الفرع الثاني
أن تكون الخِطبة الأولى جائزة شرعاً

لا تحرم الخِطبة على الخِطبة إلا إذا كانت خِطبة الأول جائزة شرعًا لا ممنوعة، فإن كانت المخطوبة لا تحل للأول؛ لكونها محرمة لذاتها وهى كونها من المحرمات على سبيل التأبيد نسبًا أو مصاهرةً أو رضاعًا، فلا تحرم الخَطبة بالاتفاق. وإن كانت خِطبة الأول محرمة لكونها لمعتدة من طلاق رجعي، أو من وفاة أو طلاق بائن بالتصريح، فإنها لا تمنع– كذلك– من الخِطبة عليها.

ومثله: على القول أن خِطبة المحرم حرام، فلو خطب المحرم امرأة حلالًا فرضيت به، جاز لحلال آخر خطبتها؛ لأن الخِطبة الأولى لم تقع الموقع المشروع؛ للخبر[١٨١]، وقد ورد في الخبر، "**وَلَا يَخْطُبَ عَلَيهِ**"[١٨٢].

وأما إن كانت المرأة يمتنع نكاحها لعارض كخامسة، وأخت الزوجة، ووثنية، وصغيرة ثيب أو بكر بلا مجبر، فلا تحرم الخِطبة فيهن؛ لعدم المعنى في غيرهن.

فمن خطب خمسًا معًا أو مرتبًا مع قصد أن ينكح منهن أربعًا لم تجز خِطبة إحداهن حتي يحصل إعراض أو يعقد على أربع فتحل الخامسة[١٨٣]، كما لو كان تحته أربعه وخطب خامسة، أو نحو أخت زوجته[١٨٤].

وقال الماوردي: يحرم على ذي أربع الخِطبة.

ووجه: لقيام المانع منه.

وقياسه: تحريم نحو أخت زوجته[١٨٥].

قال الرملي: "ولم ير البلقيني ذلك، فبحث الحل إذا كان قصده أنها إذا أجابت أبان واحدة، وكذا في نحو زوجته، وهو متجه"[١٨٦].

([١٨١]) ابن الرفعة– النبيه في شرح التنبيه– ٢٠٩/٧.

([١٨٢]) الروياني– بحر المذهب– ٣ /٤٦٤.

([١٨٣]) الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٥/٦.

([١٨٤]) الشبراملسي– حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج للرملي– ٢٠٥/٦.

([١٨٥]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٢/٩.

وقال النووي: قلت: قال الصيمري: "لو خطب خمس نسوة دفعة واحدة، فأذن، لم يحل لأحد خِطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول، أو يعقد على أربع فتحل الخامسة". وإن خطب كل واحدة وحدها، فأذن، حلت الخامسة دون غيرها، هذا كلامه.

والمختار: "تحريم الجميع؛ إذ قد يرغب في الخامسة"(١٨٧).

والأوجه حل خِطبة صغيرة ثيب، أو بكر لا مجبر لها خلافًا لمن بحث خلافه، إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد، على أنه يمكن أن يقال: يمنع كون ذلك خِطبة؛ لعدم المجيب لها، ويحل خِطبة نحو مجوسية؛ لينكحها إذا أسلمت(١٨٨).

وقال الرملي: "ويحل خطبة مجوسية لينكحها إذا أسلمت"(١٨٩).

قليوبي: "فالضابط أن يقال تجوز الخِطبة الثانية إذا كانت الأولى غير جائزة، أو جائزة ولم توجد الإجابة فيها، أو وجدت بغير الصريح أو به، ولم يعلم الثاني، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة فيها أو علم بها، ولم يعلم أنها بالصريح، أو علم أنها به وجهل الحرمة أو علم بها وحصل إعراض"(١٩٠).

تحريم خِطبة المرأة على خِطبة أختها:

قال المرداوي: فائدة: قال الشيخ تقي الدين– رحمه الله: ولو خطبت المرأة– أو وليها– لرجل ابتداء، فأجابها: فينبغي ألا يحل لرجل آخر خِطبتها، إلا إنه أضعف من أن يكون هو الخاطب.

ونظير الأولى: أن تخطبه امرأة أو وليها، بعد أن يخطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين، كما أن ذاك إيذاء للخاطب، وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد، وذلك. كله ينبغي أن يكون حرامًا.

---

(١٨٦) الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٣/٦.

(١٨٧) النووي– روضة الطالبين– ٣٧٨/٥.

(١٨٨) الرملي– نهاية المحتاج– ٦/ ٢٠٢.

(١٨٩) الرملي– نهاية المحتاج– ٢٠٣/٦.

(١٩٠) قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٢١٤/٣.

(ISSN : 2536- 9555)

وقال ابن حجر في "تحفة المحتاج": "ويسن خِطبة أهل الفضل من الرجال فمن خطب وأجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي، أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لإمكان الجمع"(١٩١).

المسألة الأولى: من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟

المسالة الثانية: إذا خطبت المرأة رجلًا، فهل يحرم على غيرها خطبته إن أجابها؟

المسالة الثالثة: حكم الخِطبة على الخِطبة المأذون فيها.

المسألة الرابعة: حكم الخِطبة على خِطبة غير كفء.

المسألة الخامسة: حكم خِطبة المسلم على خِطبة غير مسلم.

المسألة الأولى

من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟.

قال الحطاب للحنابلة قولان(١٩٢):

القول الأول: من خطبته امرأة وركنت إليه لا يجوز لغيره أن يخطبها.

وبه قال: قول عند الحنابلة(١٩٣)، والمالكية(١٩٤).

القول الثاني: من خطبته امرأة– أو وليها– وركنت إليه، يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خِطبة.

وبه قال: مقابل الظاهر عند الحنابلة.

حجة هذا القول: لما جاء في حديث "المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ: "**فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فقال له رجل: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها**"، وفي قول الرجل هذا دليل على جواز الخِطبة ما لم يتراكنا لا

---

(١٩١) ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن القاسم العبادي– ٢١٢/٧.

(١٩٢) الحطاب– مواهب الجليل– ٣١/٥.

(١٩٣) البهوتي– الروض المربع– ٥١٠/١.

(١٩٤) الحطاب– مواهب الجليل– ٣١/٥.

سيما ما رأى من زهد النبي ﷺ فيها قال الباجي: فيه جواز ذلك إذا كان باستئذان الناكح؛ إذ هو حقه عياض".

مناقشة: قال الحطاب: وعندي أن الاستدلال بهذا كله ضعيف؛ لأنه لم يكن هناك خِطبة إلا من المرأة للنبي ﷺ في نفسها، والرجل إنما طلب المرأة وخطبها للنبي ﷺ ولم يخطبها أحد قبله حتى يقال هي خطبة على خطبة انتهى.

فيؤخذ منه أن المرأة إذا خطبت رجلًا أنه يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خِطبة لها، والله أعلم"[١٩٥].

المسالة الثانية

تحريم خِطبة المرأة على خِطبة أختها

إذا خطبت المرأة رجلًا، فهل يحرم على غيرها خطبته إن أجابها؟

وإذا خطبت المرأة أو وليها رجلًا من ذوي الفضل من الرجال فهو مستحب ويحرم على غيرها خِطبته إن أجابها وكمل بها العدد الشرعي أو أراد الاقتصار على واحدة[١٩٦]، وفي خِطبة الثانية له إذا أجابها الامتناع من تزوج الأولى التي أجابها قبل ذلك بمقتضى ما يريد فعله، وإن لم يكن ممنوعًا منه شرعًا[١٩٧].

وقال الرملي: "فمن خطب وأجاب، والخاطبة مكملة العدد الشرعي، أو لم يرد إلا واحدة، حرم علي امرأة ثانية خِطبته بالشروط السابقة، فإن لم يكمل العدد، ولا أراد الاقتصار علي واحدة فلا حرمة مطلقًا لإمكان الجمع"[١٩٨].

قال الإسنوي في "المهمات": "هذا التقسيم كله ماش على الغالب في خِطبة الرجال للنساء وقد نصوا على استحباب خِطبة أهل الفضل من الرجال فإذا وقع ذلك فلا شك أنه يأبى بالتحريم ما سبق في المرأة.

---

(١٩٥) الحطاب- مواهب الجليل- ٣١/٥.

(١٩٦) زكريا الأنصاري- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- ١٠١/٤.

(١٩٧) العراقي الشافعي- تحرير الفتاوى- ٥٢١/٢.

(١٩٨) الرملي- نهاية المحتاج- ٢٠٥/٦.

(ISSN : 2536- 9555)

قال "**الخادم**": هذا غلط فاحش فإنه إنما امتنع ذلك في المرأة؛ لأنها لا تحل إلا لزوج واحد، أما الرجل الحر فإنه يتزوج أربعًا فهذا خطب لامرأة، فكيف يعقل امتناع أن يخطب لغيرها وهو يجوز له نكاحها؟ وعجيب قوله: "**فلا شك**" نعم لو كان الشخص لا يجوز له إلا نكاح واحدة كالمجنون أمكن فيه ما قال[١٩٩].

المسالة الثالثة

حكم الخِطبة على الخِطبة المأذون فيها

إذا كانت الخِطبة الأولى لم يصدر بشأنها إلا مجرد الأذن فقط ممن يملك الإجابة والرد، فهل يمنع الغير من الخِطبة عليها؟ نفرق في ذلك بين إذن المرأة، وإذن وليها من غير إذن أو رضى منها:

الفرض الأول: إذن المرأة لوليها بالخِطبة:

إذن المرأة لوليها بالخِطبة إما أن يكون مقيد بخطبتها من رجل معين، أو مطلق دون تعيين للخاطب:

أولا: إذا أذنت المخطوبة لوليها بأن يزوجها من رجل بعينه:

عند الشافعية: قال الشافعي في "الأم": "فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال وإذن الثيب الكلام والبكر الصمت وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت"[٢٠٠].

وعند الحنابلة: قال المرداوي: فائدة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله.

فائدة أخرى: لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه فهل يحرم علي أخيه المسلم خِطبتها أم لا يحرم فيه؟ احتمالان:

أحدهما: أن يحرم علي غيره خِطبتها، كما لو خطب فأجابت، قال الشيخ تقي الدين– رحمه الله: الأظهر التحريم.

---

(١٩٩) الإسنوي– المهمات– ٢٩/٢.

(٢٠٠) الشافعي– الأم– ٤٢/٥.

والثاني: لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد. والاحتمالان للقاضي أبي يعلى.

قال الشيخ تقي الدين– رحمه الله: "وهذا دليل من القاضي علي أن سكوت المرأة عند الخِطبة ليس بإجابة بحال"[٢٠١].

قال البهوتي: "قال في "المبدع": وظاهر كلامهم نقيض جواز خِطبة المرة علي خِطبة أختها، وصرح في "الاختيارات": بالمنع، ولعل العلة تساعده"[٢٠٢].

ثانيا: إذا أذنت المخطوبة لوليها بأن يزوجها وأطلقت الأذن:

قليوبي: (فرع) قال في "البحر": لو قالت لوليها: زوجني ممن شئت جاز لكل أحد خطبتها، ولو على خِطبة غيره اهـ.

وفيه نظر وقياس بعضهم له على سلعة يطاف بها على من يشتري ممنوع، لم لا يخفى مع أن إجابة الخاطب هنا كاستقرار الثمن في السلعة فتأمل"[٢٠٣].

وقال في الأم "وإذا قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه فإذا أومرت في رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب[٢٠٤].

وقال الإسنوي: "ولو أذنت لوليها أن يزوجها بمن شاء صح، وحل لكل أحد خِطبتها على خِطبة غيره نص عليه كما حكاه في البحر".

الفرض الثاني: أن يأذن ولى المرأة من غير أن يكون منها إذن أو رضى.

نفرق بين حالين للولي:

الأول: فإن كان هذا الولي ممن يزوج بغير إذن كالأب والجد مع البكر، حرمت خِطبتها بإذن الولي.

---

(٢٠١) المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨– ٣٧، البهوتي– كشاف القناع– ٢٠/٥.

(٢٠٢) البهوتي– كشاف القناع– ٢٠/٥.

(٢٠٣) قليوبي– حاشيتا قليوبي وعميرة– ٢١٤/٣.

(٢٠٤) الشافعي– الأم– ٤٢/٥.

(ISSN : 2536- 9555)

الثاني: وإن كان الولي ممن لا يزوج إلا بإذن، لم تحرم خِطبتها بإذن الولي حتى تكون هي الأذنة فيه.

قال الماوردي: "وهاهنا قسم خامس وهو أن يأذن وليها من غير أن يكون منها إذن أو رضا، فإن كان هذا الولي ممن يزوج بغير إذن كالأب والجد مع البكر، حرمت خِطبتها بإذن الولي، وإن كان ممن لا يزوج إلا بإذن، لم تحرم خِطبتها بإذن الولي حتى تكون هي الأذنة فيه"(٢٠٥).

قال شيخي: "وهو الذي قاله الإسنوي بحسب ما فهمه، والذي في البحر أنه يحل لكل أحد أن يخطبها قبل أن يخطبها أحد، اهـ".

قال في "**الأم**" "وإذا وعد الولي رجلا أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب في هذه الحال، فإن وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها(٢٠٦).

المسألة الرابعة

حكم الخِطبة على خِطبة غير كفء

للفقهاء في تحريم الخِطبة على الخِطبة إذا كان الخاطب الأول غير كفء أو فاسق أو دونه في التدين وحسن الصحبة قولان:

القول الأول: تجوز الخِطبة على خِطبة غير الكفء.

إذا كان الخاطب الأول غير كفء لم تحرم على غيره من الأكفاء خِطبتها بناء على أن نكاح غير الكفء باطل وإن تراضى به الأهلون، فلو ركنت المرأة لفاسق جاز الخِطبة على خِطبته لمن هو أصلح وأحسن حالًا منه، بل ولو كان مجهول الحال.

وبه قال: المالكية(٢٠٧)، وابن حزم الظاهري(٢٠٨).

---

(٢٠٥) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٢/٩.

(٢٠٦) الشافعي– الأم– ٤٢/٥.

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول.

أولًا: الاستدلال من السنة: لواقعة فاطمة بنت قيس حيث أشار إليها النبي ﷺ بترك خِطبة أبي جهم ومعاوية، وأن تقبل أسامة بن زيد؛ لكونه أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فدل حينئذ على أن يخطب على خِطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة[٢٠٩].

ثانيًا: لأن الصالح خير من الفاسق، إذ أن الصالح يُعَلِّمُها أمور دينها، والفاسق يفسد عليها دينها.

القول الثاني: تحرم الخِطبة على الخِطبة مطلقًا.

تحرم خِطبة المخطوبة حال ركونها لخاطب بعينه، ولو كان الأول غير كفء، بأن يكون فاسقًا، أو أدون في التدين والصلاح وحسن الصحبة من الثاني.

وبه قال: الشافعية[٢١٠].

حجه هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لنهيه ﷺ: "**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**"، فظاهر الحديث أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة غيره ولو كان غير كفء؛ حفاظًا للألفة، ومنعًا للفساد، وحسمًا للتقاطع[٢١١].

([٢٠٧]) ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٣٩٢/٣. القرافي- الذخيرة- ١٩٨/٤، ابن ناجي- شرح الرسالة- ٢ /١٣.

([٢٠٨]) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٣٣/١٠- ٣٤.

([٢٠٩]) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٣٣/١٠- ٣٤، الصنعاني- سبل السلام- ٢/ ١٧٦.

([٢١٠]) الرافعي- العزيز شرح الوجيز- ٤٧٦/٧، الماوردي- الحاوي الكبير- ٢٥٠/٩، الخطيب لشربيني- مغني المحتاج- ٢٣٤/٤.

([٢١١]) الماوردي- الحاوي الكبير- ١٥٤/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

مناقشة: فإن النهي عن الخِطبة على خِطبة الغير إنما هو وارد في الخاطبين المتماثلين وهو مورد الحديث، أما فاسق وصالح فلا نهي؛ لتحصيل المصلحة للمرأة المولى عليها[٢١٢].

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: ولأن المعنى فيه ما فيه من الإيذاء والتقاطع، وهذا يستوي فيه كون الأول كفئًا أو غير كفء فاسقًا أو صالحًا[٢١٣].

الراجح: المختار ما ذهب إليه المالكية: في جواز خِطبة المخطوبة الراكنة لفاسق؛ لأن في خِطبتها تخليص من فسقه؛ ولأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها.

ويراعي أن قولهم: المخطوبة إذا ركنت لفاسق جاز لصالح خِطبتها، فلا يتقيد الجواز بكون الأول فاسق، بل يجوز إن كان فاسقًا أو أسوء حالًا أو مجهول الحال، والثاني أصلح أو أحسن حالًا، أو معلوم الحال.

فلو كان الأول فاسقًا، جاز لمن هو أصلح أو أحسن حالًا، أو مجهول الحال أن يخطب على خِطبته، وإنما جاز لمجهول الحال أن يخطب على خِطبة الفاسق، أن المجهول أحسن حالًا ممن هو معلوم بالفسق.

وإن كان الأول يشوبه السوء، جاز لمن هو أحسن حالًا أو مجهول الحال أن يخطب على خِطبته.

وأخيرًا: إن كان الأول مجهول الحال، جاز لمن حاله معلومًا أن يخطب على خِطبته[٢١٤].

وجاء كلام ابن حزم في هذا الموضع جامعًا مانعًا حيث قال: إذا كان الثاني أفضل دينًا، وأحسن صحبة من الذي خطبها قبله فيخطبها هو.

([٢١٢]) القرافي– الذخيرة– ١٩٨/٤.

([٢١٣]) الماوردي– الحاوي الكبير– ١٥٤/٩، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢٣٥/٤.

([٢١٤]) الحطاب– مواهب الجليل– ٣٠/٥– ٣١.

وإذا ركنت المخطوبة لرجل سوء، فينبغي للولي أن يحضها على رجل صالح يعلمها الخير ويعينها عليه، وهذا إنما فيه الحض على مخالطة أهل الخير ومجانبة أهل الشر[٢١٥].

قال الحطاب: "قال في التوضيح وللمرأة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق انتهى"[٢١٦].

المسألة الخامسة

حكم خِطبة المسلم على خِطبة غير مسلم

خِطبة المسلم على غير المسلم:

١- اتفق الفقهاء على أنه لا يحل لمسلم أن يخطب على خِطبة المسلم، فلا يحل له أن يخطب على خِطبته حتى يأذن له أو يترك، لما سبق من الخبر والمعنى.

٢- إذا كان الخاطب الأول حربيًا لم تحرم خِطبة المسلم على خِطبته.

وحجة ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: لأن الحربي لا حرمة له.

الوجه الثاني: ولأن منع الخِطبة على الخِطبة دفعًا لمفسدة العداوة والبغضاء التي قد تحدث بسببها، والعداوة بين المسلم والحربي موجودة قبل الخِطبة فلا أثر للخِطبة فيها.

محل الخلاف: حيث جاز للمسلم أن يتزوج الكتابية، فهل لا يحل له- كذلك- إذا خطب كتابي كتابية أن يخطبها بعده مسلم، أم أن المنع خاص بالمسلم فقط؟ فيه خلاف.

([٢١٥]) ابن ناجي- شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني- ٢/ ١٣.

([٢١٦]) الحطاب- مواهب الجليل- ٥/٣٠.

(ISSN : 2536- 9555)

سبب الخلاف: اختلافهم في المراد من لفظ: "**أخيه**"، إذ قال البعض أن هذا خرج مخرج الغالب، لا يتخصص المسلم به، وقال البعض: أن المراد به الأخوة في الإسلام، فمن رأى المعني الأول، قال: بأنه لا يجوز الخِطبة على الخِطبة مطلقًا سواء أكان الأول مسلمًا أو كتابيًا، ومن رأى المعنى الثاني قال بجواز خِطبة المسلم على غير المسلم.

أقوال الفقهاء: وفي خِطبة المسلم علي خِطبة الكتابي قولان:

القول الأول: يحل للمسلم أن يخطب على خِطبة الكتابي.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول: بأن المنع يختص بالخِطبة علي خِطبة المسلم، فإن كان الخاطب الأول يهوديًا أو نصرانيًا والمخطوبة كتابية لم يمنع؛ إذ النهى بالمسلم.

وبه قال: أحمد بن حنبل[٢١٧]، وبعض المالكية[٢١٨]، وابن حزم الظاهري[٢١٩]، والزيدية[٢٢٠]، والأوزاعي[٢٢١].

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: قوله ﷺ: "**لا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**".

وجه الاستدلال من الحديث: إن النهي خاص بالمسلم، فلا يدخل فيه غيره؛ لأنه ليس بأخيه، وإلحاق غير المسلم به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الكتابي كالمسلم ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوه[٢٢٢].

([٢١٧]) البهوتي– كشاف القناع– ١٨/٥، ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩، المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

([٢١٨]) الشيخ زروق– شرح متن الرسالة– ٣٤/٢.

([٢١٩]) ابن حزم الظاهري– المحلى– ١٦٥/٩.

([٢٢٠]) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٩/٤.

([٢٢١]) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩.

([٢٢٢]) ابن قدامة– المغني– ٣٩٧/٩.

مناقشة: بأن لفظ: "**أخيه**" خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك لا يؤخذ بمفهومه.

ثانيًا: الاستدلال من المعقول: أن المعنى الذي منعت من أجله الخِطبة على الخِطبة- وهو تقوية الروابط والبعد عن العداوة والبغضاء- ليس متحققًا في خِطبة المسلم على خِطبة غيره؛ لأنه لا محبة بين المسلم وغيره ولا روابط بينهم يخشى قطعها بالهجوم على خطبته.

مناقشة: لا نسلم بوجود العداوة بين المسلم وغيره؛ لان الشرع حث على برهم والإحسان إليهم وقرر حرمة نفسه، وماله وعلى فرض التسليم بوجود العداوة فإن الخِطبة على الخِطبة تزيدها وتشعلها، فيجب إخمادها وتقليلها[٢٢٣].

القول الثاني: لا يحل للمسلم أن يخطب علي خِطبة الكتابي.

ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خِطبة غيره ولو كان الخاطب الأول كتابيًا يهوديًا، أو نصرانيًا، فلو خطب الكتابي كتابية فلا يجوز للمسلم أن يخطب على خِطبته، ولا فرق بين أن تكون المخطوبة ذميّة، أو الخاطبان مسلمين، أو مسلمًا وذميًا، **وبه قال:** المالكية في المشهور[٢٢٤]، والشافعية[٢٢٥].

حجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: أن لفظ "**أخيه**" في قوله ﷺ: "**ولا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**"، ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب، فلا يتخصص المسلم به، وإنما خص الأخ بالذكر؛ لأنه أسرع امتثالًا، فكان للحث والتحفيظ علي مراعاة حق الخاطب الأول ولو كان كتابيًا[٢٢٦].

([٢٢٣]) عبد الكريم بن محمد اللاحم- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»- ٩٧/١.

([٢٢٤]) الحطاب- مواهب الجليل- ٣١/٥، شرح الشيخ زروق- شرح متن الرسالة- ٣٤/٢، أبي زيد القيرواني- الفواكه الدواني- ٢/ ١١.

([٢٢٥]) الرافعي- العزيز شرح الوجيز- ٤٨٦/٧،.النووي- روضة الطالبين- ٣٧٨/٥، ابن الرفعة- كفاية النبيه- ١٥٢/١٣، الرملي- نهاية المحتاج- ٢٠٤/٦.

([٢٢٦]) زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ٣٩/٢.

(ISSN : 2536- 9555)

الوجه الثاني: ولأن المعنى في المنع من الهجوم على الخِطبة؛ لما فيه من الإيذاء والتقاطع، سواء أكان الأول مسلمًا أم لا، محرمًا أو لا، وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب(٢٢٧).

والوجه الثالث: ولأن أهل الكتاب لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات، فيمنع المسلم من الخِطبة على خِطبة الكتابي؛ مراعاة لحقه فيها كحرمة نفسه وماله، قال رسول الله ﷺ: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"(٢٢٨).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق بمناقشتين:

المناقشة الأولى: بأن القول بأن لفظ: **(أَخِيهِ)** خرج مخرج الغالب، **قلنا:** متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه.

وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستيفاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك(٢٢٩).

المناقشة الثانية: وإن قيل: إن الكتابي أسوأ حالًا من الفاسق فلا تمنع الخطبة على خطبته.

قلنا: أولًا: إن الكتابي له معتقد ودين يقر عليه، بخلاف الفاسق فإنه لا يقر على فسقه، لذا كان الفاسق– لأجل هذا المعنى– أسوأ حالًا من الكتابي(٢٣٠).

ثانيًا: ولأنه لما كانت علة النهي عن الخِطبة على خِطبة الغير هي ترتب الإيذاء، والعداوة والبغضاء، وكانت موجودة في خِطبة المسلم على خِطبة الغير مسلم، فلا فرق(٢٣١).

---

(٢٢٧) الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٢٣٤/٤، ابن الرفعة– كفاية النبيه– ١٥٣/١٣.

(٢٢٨) السندي– حاشية السندي على سنن ابن ماجة– (رقم ٢٦٥٨).

(٢٢٩) ابن قدامة– المغني– ٣٩٨/٩.

(٢٣٠) الزرقاني– شرح الموطأ– ١٦٢/٢. "حديث: (١١٣٤– ١١٣٥)، الصاوي– حاشية الصاوي على الشرح الصغير– ٣٧٧/١".

(٢٣١) شرح الشيخ زروق– شرح متن الرسالة– ٣٤/٢.

الترجيح: وجه ترجيح القول بعدم جواز خِطبة المسلم على خطبة الكتابي، ما يأتي:

أولًا: أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولهذا نهى القرآن عن سب آلهة المشركين لما أدى إلى سب الله، كما قال تعالى: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}**[٢٣٢].

ثانيًا: أن دفع المضرة مقدم على جلب المنفعة، كما في الآية السابقة، وكما في فطر الصائم إذا تضرر بالصيام.

ثالثًا: ولأن الكتابي لنفسه وماله حرمة كالمسلم للإخوة في الأدمية والإنسانية؛ فكان سائر حقوقه؛ لأن ما للمسلم من الحقوق وعليهم ما على المسلم من الواجبات.

الفرع الثالث

أن يكون الخاطب الثاني عالما بحال الخِطبة

جهالة الخِطبة، وجهالة الإجابة:

يشترط لتحريم الخِطبة على خِطبة الغير أن يكون حال الخِطبة الأولى معلومًا للخاطب الثاني لا مجهولًا، والجهل بحال الخِطبة السابقة إما أن يتعلق بالخِطبة ذاتها فتكون مجهولة فلا يعلم كون المرأة قد خطبت أم لا، أو بالإجابة كأن يجهل الخاطب الثاني كون الأول أجيب أم لا. ومن ثُمَّ فإنه يثور التساؤل هل يمنع الخاطب من الخِطبة إلا بعد التحقق من كون من يريد خطبتها متجردة من خطبة الغير؟، وإن لم يعلم الثاني أجيب الخاطب الأول أم لا؟ فهل يمنع الهجوم على خطبته أم لا؟ وأتناول بيان الحكم للصورتين– جهالة الخِطبة، وجهالة الإجابة– في الفرضين التاليين، في المسالتين التاليتين:

المسالة الأولى: إذا كانت الخطبة السابقة مجهولة.

المسألة الثانية: إذا جهل الخاطب الثاني إجابة الخاطب الأول.

([٢٣٢]) سورة: الأنبياء، الآية {١٠٨}.

(ISSN : 2536- 9555)

المسألة الأولى
إذا كانت الخِطبة السابقة مجهولة

إذا كانت الخِطبة مجهولة الحال، فهل يجوز للذي لم يدر أنها خطبت أم لا، أن يهجم على الخِطبة أم لا؟، للفقهاء قولان:

القول لأول: ويجوز الهجوم على الخِطبة للذي لم يدر أنها خُطِبت أم لا.

إذا كان مريد الخِطبة يجهل وجود الخِطبة السابقة، كما لو رغب في الزواج من امرأة معينة، وهو لا يدرى أخطبها أحد أم لا، جاز له أن يخطبها[٢٣٣]

وبه قال: الشافعية[٢٣٤]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٢٣٥].

وحجة ذلك: ويستدل لجواز الخِطبة على الخِطبة إذا كان الثاني لا يعلم بخِطبة الأولى بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لأن الخاطب الثاني معذور بالجهل[٢٣٦].

الوجه الثاني: ولأن الأصل الإباحة وعدم الخِطبة، فلا يعدل عنه إلا بدليل.

الوجه الثالث: أن منع الخِطبة لاحتمال سبق الخِطبة ضرر على المرأة بالتوقف عن خطبتها بالاحتمال، وضرر على من يريد الخِطبة بالامتناع عن الخِطبة بمجرد الاحتمال.

القول الثاني: لا يجوز الهجوم على الخِطبة للذي لم يدر أنها خُطِبت أم لا.

تحرم الخِطبة على الخِطبة ولو كان الثاني لا يعلم بخِطبة الأول، فلا يدري أخطيت أم لا، **وبه قال:** المالكية[٢٣٧]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٢٣٨].

([٢٣٣]) المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

([٢٣٤]) البغوي– التهذيب– ٣٨٩/٥، ابن الرفعة– كفاية النبيه– ١٥٢/١٣، الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٤٨٦/٧، الخطيب الشربيني– مغني المحتاج– ٤ /٢٣٤، أبو البقاء الشافعي– النجم الوهاج– ٣٨/٧، النووي– روضة الطالبين– ٣٧٨/٥، ابن الرفعة –كفاية النبيه– ١٥٣/١٣، أبو البقاء الشافعي– النجم الوهاج– ٤١/٧.

([٢٣٥]) المرداوي– الإنصاف– ٣٦/٨.

([٢٣٦]) البغوي– التهذيب– ٣٨٩/٥.

([٢٣٧]) الحطاب– مواهب الجليل– ٣١/٥.

الترجيح: هو القول الأول القائل بجواز الخطبة من المرأة التي لا يدري أخطبها أحد أم لا، ولا حرمة عليه أن بان له عند خطبتها أنه سبقه غيره ما لم يكن مفرطًا في السؤال عن كونها خطبت لا أم لا.

المسألة الثانية

إذا جهل الخاطب الثاني إجابة الخاطب الأول

إذا جهل من يريد الخِطبة إجابة الخاطب الأول كأن تمسك عن خِطبتها فلا يكون منها إذن ولا رضا ولا يكون منها رد ولا كراهية للفقهاء في جواز إقدام الثاني على الخِطبة قولان:

القول الأول: لا تباح الخِطبة على الخِطبة إذا جهلت الإجابة.

وبه قال: أحد الوجهين عند الحنابلة[٢٣٩]، وابن حزم الظاهري[٢٤٠].

حجة هذا القول: من السنة:

١- قوله ﷺ: "**وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**".

وجه الاستدلال من الحديث: أنه عام فتدخل فيه حالة الجهل بالإجابة وهو قريب من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[٢٤١].

٢- قوله ﷺ: "**حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ**".

وجه الاستدلال من الحديث: أنه علق جواز الخطبة على الخطبة بالإذن أو الترك وجهل الحال ليس واحدًا منهما.

القول الثاني: يباح للخاطب الثاني أن يخطب إذا جهل إجابة الأول:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول إن لم يعلم الخاطب الثاني بأن الخاطب الأول أجيب أم لا، جاز له أن يخطب على خطبته، **وبه قال:** الحنابلة في أحد الوجين[٢٤٢]، والشافعية[٢٤٣]، والمالكية[٢٤٤].

---

(٢٣٨) المرداوي- الإنصاف- ٣٦/٨.

(٢٣٩) أبو البقاء الشافعي- النجم الوهاج- ٤١/٧.

(٢٤٠) ابن حزم الظاهري- المحلى- ٣٣/١٠.

(٢٤١) أبو البقاء الشافعي- النجم الوهاج- ٤١/٧.

(ISSN : 2536- 9555)

حجة هذا القول: من السنة، والمعقول:

أولًا: الاستدلال من السنة: لما روت فاطمة بنت قيس "أنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي ﷺ أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد"(٢٤٥).

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن أحد الرجلين قد خطبها بعد صاحبه، فلم يذكر النبي ﷺ تحريمه(٢٤٦).

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد خطبها لأسامة بعد خِطبتها فدل على أن الإمساك عن الإجابة لا يقتضي الخِطبة(٢٤٧).

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال السابق: بأن الرسول ﷺ كان عالمًا بعدم الإجابة وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ قد قال لها: "**لَا تَفُوتِينِي بِنَفْسِكِ**"، ولا يجوز أن تجيب قبل إعلامه.

الوجه الثاني: أنها جاءت مستشيرة، ولا يجوز أن تكون الاستشارة بعد الإجابة.

ثانيا: الاستدلال من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: ولأن الأصل عدم الإجابة فيبقى على هذا الأصل حتى يظهر خلافه(٢٤٨).

---

(٢٤٢) البهوتي– كشاف القناع– ١٩/٥.

(٢٤٣) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٢/٩، أبو البقاء الشافعي– النجم الوهاج– ٤١/٧.

(٢٤٤) الحطاب– مواهب الجليل– ٣١/٦.

(٢٤٥) سبق تخريجه.

(٢٤٦) الجويني– نهاية المطلب– ٢٧٧/١٢، الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٢/٩.

(٢٤٧) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٢/٩.

مناقشة: نوقش الاستدلال من التمسك بالأصل بمناقشتين:

المناقشة الأولى: لا يجوز التمسك بالأصل في مقابلة نص يعارضه، وهو قوله ﷺ: "**وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**".

المناقشة الثانية: العمل بمقتضى **(الأصل عدم الإجابة)**، يعارضه أصل آخر، وهو كون **(الأصل بقاء حرمة الاعتداء على حق المسلم)**، وهو أولى منه؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ودفع المضرة مقدم على جلب المنفعة، والجهل ليس عذرًا للخاطب الثاني؛ لأنه في مكنته رفعه وكشف الحال بالتجسس والسؤال.

الوجه الثاني: ولأن الخاطب الثاني معذور بالجهل[٢٤٩].

الترجيح: هو القول بعدم جواز الخِطبة على الخِطبة إذا جهل الحال، لما يلي:

أولًا: لأن التسرع بالهجوم على الخِطبة قبل التحقق من حصول الإجابة فيه اعتداء على حق الخاطب الأول وإفساد عليه[٢٥٠].

ثانيًا: ولأن المساوئ المترتبة على الخِطبة بعد العلم بالإجابة متحققة بالخِطبة قبل العلم بها؛ لأنه قد يترتب عليها الرد بعد الإجابة، أو العدول عنها بعد العزم عليه[٢٥١].

الفرع الرابع
أن يكون الخاطب الثاني عالمًا بتحريم الخِطبة على الخِطبة

يشترط لتحريم الخِطبة على الخِطبة أن يكون الخاطب الثاني عالمًا بتحريم الشارع؛ لنهيه عنها، فإن كان يجهل الحرمة لقرب عهد بالإسلام، جاز له الهجوم.

واشترط القاضي في التحريم: أن يكون عالمًا بالنهي، فلو جهل، جاز الهجوم[٢٥٢].

([٢٤٨]) كشاف القناع- البهوتي- ١٩/٥.

([٢٤٩]) البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥.

([٢٥٠]) عبد الكريم بن محمد اللحام- المطلع على دقائق زاد المستقنع- ٩٣/١.

([٢٥١]) عبد الكريم بن محمد اللحام- المطلع على دقائق زاد المستقنع- ٩٣/١.

(ISSN : 2536- 9555)

وشرط التحريم عليه أن يكون عالمًا بالخِطبة والإجابة وحرمة الخِطبة على خِطبة ممن ذكر، وأن تكون الخِطبة الأولى جائزة، فلو رد الخاطب الأول أو أجيب بالتعريض كلا رغبة عنك أو بالتصريح ولو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها به وحصل إعراض ممن ذكر، أو كانت الخِطبة الأولى محرمة كأن خطب في عدة غيره لم تحرم خطبته، ولو خطب رجل خمسًا ولو بالترتيب وصرح له بالإجابة حرمت خِطبة كل منهن حتى يعقد على أربع منهن أو يتركهن أو بعضهن؛ لأنه قد يرغب في الخامسة[٢٥٣].

أسنى المطالب: "لو خطب عالمًا بالتحريم وتزوج صح النكاح وهو آثم كذا، قال الأصحاب: ولم يتعرضوا لإثم المرأة إذا صرحت بالإجابة ثم أذنت في تزويج الثاني ولا لإثم الولي إذا كان مجبرًا وصرح بالإجابة ثم زوج الثاني ويحتمل أنهما آثمان؛ لأنه أعان الخاطب على محرم"[٢٥٤].

ولو كانت المرأة غير مجبرة فأجابت ثم أذنت لوليها غير المجبر فزوج وهو عالم بالقضية، فيحتمل إثمه أيضًا لمدرك الإعانة، ويحتمل المنع، ولم يذكروه، والثاني أرجح؛ لأن لها أن ترجع عن الإجابة ولوليها ذلك على المعتمد.

الفرع الخامس

حكم العقد مع الخِطبة غير المشروعة

إذا كانت الخِطبة واقعة على خِطبة الغير فهي حرام قطعًا[٢٥٥].

ويثور التساؤل عن حكم عقد النكاح إذا تمادى الخاطب على خِطبة أخيه فعقد الخاطب الثاني، ولم يبالِ بحق الخاطب الأول المعدول عنه من أجله.

---

(٢٥٢) أبو البقاء الشافعي– النجم الوهاج في شرح المنهاج– ٣٨/٧.

(٢٥٣) الخطيب الشربيني– بمغني المحتاج– ٢٣٥/٤.

(٢٥٤) زكريا الأنصاري– أسنى المطالب– ١١٦/٣.

(٢٥٥) ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٧١٧/٢، "واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خِطبة الثاني".

لا خلاف بين الفقهاء في أن النهي عن الخِطبة على الخِطبة ثابت عن النبي ﷺ واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه، أو لا يدل؟ وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟

أقوال الفقهاء في أثر الخِطبة غير المشروعة على عقد النكاح:

للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح العقد مع الإثم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد النكاح المسبوق بخِطبة غير مشروعة، مع وقوع الإثم على الخاطب الثاني والمخطوبة ووليها ومن وافقهما، **وبه قال:** الحنفية[٢٥٦]، وقول عند المالكية[٢٥٧]، والشافعية[٢٥٨]، والحنابلة[٢٥٩]، وابن حزم الظاهري[٢٦٠]، والزيدية[٢٦١].

([٢٥٦]) الكاساني- البدائع- ٣ /٣١٤- ٣١٥.

([٢٥٧]) الحطاب- مواهب الجليل- ٣٣/٥، ابن رشد- بداية المجتهد- ٢/٤، ابن ناجي- شرح الرسالة- ٣٤/٢، التتائي- جواهر الدرر- ١٦/٤، "وندب عرض متزوج بامرأة راكنة في خِطبتها لغير عليه، أي: على المركون إليه، فإن حلله استمر على نكاحها، وإلا استحب له فراقها".

القرافي- الذخيرة- ١٩٩/٤، "(فرع مرتب).

قال ابن يونس: إذا لم يفسخ للعاقد النوبة وعرضها على الخاطب الأول فإن حلله مضى وإن أبى فارقها فإن نكحها الأول وإلا استأنف عقده عليها.

قال ابن القاسم: إن لم يحلله استغفر الله ولا شيء عليه".

([٢٥٨]) العمراني- البيان في فقه الشافعية- ٢٥٢/٩، الماوردي- الحاوي الكبير- ٢٥٠/٩.

القفال- حلية العلماء- ٤٠٢/٦، "فإن خطب على خِطبة أخيه وعقد، صح وإن حرم، **وقال مالك:** لا يصح".

([٢٥٩]) ابن قدامة- المغني- ٤٠١/٩، البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥، "**(فإن فعل)** أي خطب علي خِطبته بعد علمه وعقد عليها **(صح العقد كالخِطبة)** كما لو خطبها **(في العدة)**؛ لأن المحرم لا يقارن العقد فلم يؤثر فيه".

([٢٦٠]) ابن حزم الظاهري- المحلى- ١٠/ ٣٣- ٣٤.

(ISSN : 2536- 9555)

وحجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: أن الخِطبة ما هي إلا مقدمة وتمهيد لعقد الزواج، وليست بركن ولا شرط لصحته، فإذا ما وقعت غير مشروعة كانت معصية سابقة، فلا تأثير لها على عقد الزواج(٢٦٢).

الوجه الثاني: ولأن النهي إذا كان لمعنى غير المعقود عليه لم يمنع من الصحة ويحمل على الكراهة كالنهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو أن يبيع حاضر لباد(٢٦٣).

وعليه: فإن العقد يمضي؛ لأن النهي ليس للتحريم، بل للكراهة أو الحظر.

القول الثاني: يقع العقد باطلًا ويجب فسخه مطلقًا.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب فسخ عقد النكاح مطلقًا، قبل الدخول أو بعده؛ لكونه وقع باطلًا، ويفسخ عقد الثاني وجوبًا لحق الله ﷻ وإن لم يطلبه الخاطب الأول، والأمر كذلك إن كان الثاني لم يعلم بخطبة الأول، **وبه قال:** ابن نافع من المالكية(٢٦٤)، داود الظاهري وطائفة من أهل الظاهر(٢٦٥).

---

(٢٦١) ابن المرتضى– البحر الزخار– ٩/٤.

(٢٦٢) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٣/٩

(٢٦٣) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٣/٩، "والدليل على صحة النكاح هو أن ما تقدم من العقد غير معتبر فيه فلم يؤثر في فساده؛ ولأن النهي إذا كان لمعنى في غير المعقود عليه لم يمنع من الصحة كالنهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو أن يبيع حاضر لباد".

(٢٦٤) ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات– ٣٩١/٤، الحطاب– مواهب الجليل– ٣٢/٥. "ص (وفسخ إن لم يبن)، ش: ظاهره سواء كان الثاني عالما بخِطبة الأول، أو لا ولم أر من صرح به ولا بعدمه والله أعلم.

(فرع) **قال البساطي:** والفسخ بطلاق وسواء أقام الخاطب الأول بحقه، أو تركه انتهى، وهو ظاهر. **وقال أيضًا:** "وحيث استمر النكاح فإنه يعذر وينبغي ذلك وإن فسخ انتهى كلامه".

وحجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي الوارد في الخِطبة غير المشروعة قصد به النهي عن الزواج، والخِطبة ما هي إلا مقدمة وتمهيد له، فإذا وقع العقد مسبوقًا بما هو غير مشروع كان منهيًا عنه والنهي يقتضي الفساد والبطلان، فيكون واجب الفسخ قبل العقد أو بعده[٢٦٦].

مناقشة: يناقش ما استدل به أهل الظاهر بمناقشتين:

المناقشة الأولى: أن النهي لم يتعلق بنفس العقد فلم يبطل[٢٦٧]، فكان كالحنث في البيع.

المناقشة الثانية: سلمنا أن النهي يتعلق بنفس العقد، لكنه يقتضي الكراهة، ولا يقتضي الحرمة والفساد.

الوجه الثاني: ولقول النبي ﷺ: **"مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"**، وبقوله ﷺ: **"مِنْ عَمِلَ مَا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرِنَا فَهُو رد"**.

القرافي– الذخيرة– ١٩٩/٤، (فرع) **قال:** فلو اقتحم النهي أدب ولا يفسخ عقده عند ابن القاسم والشافعي وأبي حنيفة؛ لأن النهي حق للغير لا لمفسدة في العقد ويفسخ عند ابن نافع قبل الدخول نظرًا للنهي. وروي عنه يفسخ مطلقًا.

قال عبد الوهاب: وظاهر المذهب الفسخ.

قال القاضي أبو بكر: الصحيح عدمه".

العدوي– حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني– ٥٢/٢. "وفي الجلاب فإن خطب على خطبته، وعقد على ذلك فسخ قبل الدخول وبعده، ولها بعد الدخول المهر وعليها العدة، وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها، ولا عدة عليها.

(٢٦٥) ابن رشد– بداية المجتهد– ٢/٢، الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٤٩/٩.

(٢٦٦) ابن رشد– بداية المجتهد– ٢/٢.

(٢٦٧) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٣/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

وجه الاستدلال من الحديثين: والخِطبة غير المشروعة مخالفة لما ورد في ديننا، ولم تقع موقع الشرع، وما كان هذا شأنه كان مردودًا، والرد يقتضي البطلان وعدم النفوذ.

مناقشة: فأما الاستدلال بالخبرين فيقتضي رد ما توجه النهي إليه، وهو الخِطبة دون العقد[٢٦٨]

القول الثالث: يفسخ العقد قبل الدخول لا بعده.

أنه يفسخ بطلقة بائنة ولو لم يقم الخاطب الأول، فإن بنى بها فلا فسخ، وكذا لو حكم حاكم بصحته لا يفسخ، **وبه قال:** المشهور من قول الإمام مالك[٢٦٩]، وهو يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا اطلع على فساد الخِطبة غير المشروعة بعد العقد وقبل الدخول بالزوجة بأن رفع الأمر إلى القاضي فإن العقد يكون واجب الفسخ قبل الدخول؛ للنهي الوارد في الحديث، ويفرق بينهما بطلقة وجوبًا من غير مهر ولو لم يقم الخاطب الأول على خِطبته بأن رضي بتركها للثاني، ثم يستأنف الخاطب الثاني العقد عليها من جديد إن أراد ذلك[٢٧٠]، أو تركه انتهى، وحيث استمر النكاح فإنه يعذر وينبغي ذلك وإن فسخ[٢٧١].

([٢٦٨]) الماوردي– الحاوي الكبير– ٢٥٣/٩، العدوي– على حاشية العدوي– ١٢٩/٤، النفراوي– الفواكه الدوانى– ٣١/٢. "فإن عقد الثاني يفسخ بطلقة بائنة ولو لم يقم الخاطب الأول، فإن بنى بها فلا فسخ، وكذا لو حكم حاكم بصحته لا يفسخ".

(١) النفراوي– الفواكه الدوانى– ٣١/٢، "فإن عقد الثاني يفسخ بطلقة بائنة ولو لم يقم الخاطب الأول: فإن بنى بها فلا فسخ، وكذا لو حكم حاكم بصحته لا يفسخ، العدوي– على حاشية العدوي– ١٢٩/٤.

(٢٧٠) القرافي– الذخيرة– ٩٩/٤، الخرشي– شرح الخرشي– ١٢٨/٤، الزرقاني– شرح الزرقاني على مختصر خليل– ٢٩٣/٤. "ابن ناجى– شرح الرسالة– ٣٢/٢، "(قوله: **ولا يخطب أحد على خطبة أخيه... وذلك إذا ركنا وتقاربا)** ... فإن وقع العقد بعد الركون للأول: فقيل: يفسخ

الحالة الثانية: إذا لم يطلع على عدم مشروعية الخِطبة إلا بعد أن عقد الزوج الثاني ودخوله، إذ يترتب على فسخه أضرارًا، والضرر في الشرع يزال، فلا فسخ هنا مراعاة لحق الزوجة والأولاد.

فأما حق الزوجة: لأنها إذا فسخ عقدها قد لا يرغب فيها الأول بعد أن صارت ثيبًا أو بعد أن تناوب آخر عليها.

وأما حق الأولاد: إذ ربما تكون المرأة علقت بالدخول من زوجها الثاني، فيلزم من فسخ نكاحها لحق الخاطب الأول ضياع للولد فكان مراعاته أولى بالاعتبار من مراعاة حق الخاطب الأول(٢٧٢).

ومحل الفسخ: حيث لم يحكم القاضي بصحة نكاح الخاطب الثاني إذا كان مذهب القاضي يصححه مع الإثم– كما لو كان شافعيًا– وإلا لم يفسخ إذا حكم القاضي بصحته(٢٧٣).

مناقشة: نوقش ما استدل به المالكية من التفرقة بين: قبل الدخول فيفسخ العقد لا بعده، بأنه لا وجه لفسخ العقد قبل الدخول كما هو الحال بعده؛ لأن هذا المحرم– الخِطبة غير المشروعة– لم يقارن العقد– إذ ليست الخِطبة بركن ولا شرط– فلم يؤثر فيه فهي أشبه بما لو رآها متجردة من حق الغير– أي ليست معتدة ولا مخطوبة– ثم تزوجها(٢٧٤).

مطلقًا، وعكسه:– أي لا يفسخ مطلقًا، وقيل: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وهو المشهور، وكلها لمالك.

ومفهوم كلام الشيخ: إذا لم يقع تراكن إنه جائز وهو كذلك باتفاق".

(٢٧١) الحطاب– مواهب الجليل– ٣٢/٥.

(٢٧٢) ابن رشد– بداية المجتهد– ٢/٢، القاضي عبد الوهاب– المعونة– ٥٣١/١.

(٣) النفراوي– الفواكه الدوانى– ٣٢/٢، "إذا حصلت الخِطبة المحرمة فإن عقد الثاني يفسخ بطلقة بائنة ولو لم يقم الخاطب الأول: فإن بنى بها فلا فسخ، وكذا لو حكم حاكم بصحته لا يفسخ"، العدوي– على حاشية الخرشي– ١٢٩/٤.

(٢٧٤) ابن قدامة– المغني– ٤٠١/٩، ابن ناجي– شرح الرسالة– ٣٢/٢، العمراني– البيان في فقه الشافعية– ٢٥٩/٩.

(ISSN : 2536- 9555)

الترجيـح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بصحة العقد المسبوق بخِطبة غير مشروعة مع الإثم هو القول الراجح، لما يأتي:

أولًا: لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: ولاستقلال الخِطبة عن عقد الزواج، إذ هي ليست بركن ولا شرط في صحته لسبقها عليه، إذ مع استحبابها فلا أثر لتخلفها أو قوعها على وجه غير مشروع لها على العقد.

(**فـــــروع**):

تداع المخطوبة ووليها مع الخاطب الأول في كيفية الرجوع عن خِطبته.

إن تزوجت مخطوبة الغير بالثاني وادعت هي أو وليها– حال كونها مجبرة– أنها كانت رجعت عن الركون للخاطب الأول قبل خِطبة الثاني لها، وادعى الأول أن الرجوع بسبب خِطبة الثاني.

فإذا كان هناك قرينة تشهد لأحدهما عمل بمقتضاها، وإذا لم توجد قرينة فالظاهر أنه يعمل بقول المخطوبة أو وليها بأنها رجعت عن الركون للأول قبل خِطبة الثاني؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها ولأن دعواهما موجب للصحة بخلاف دعوى الخاطب الأول، والأصل في العقود الصحة"[٢٧٥].

وذكر الشيخ اللقاني: "أنه لابد من الإشهاد على الرجوع"[٢٧٦].

([٢٧٥]) ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢١٧/٢. "واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خِطبة الثاني، فإن تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خِطبة الثاني، وادعى الأول أن الرجوع بسبب خِطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر كما قال علي الأجهوري أنه يعمل بقولها وقول مجبرها؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما ولأن دعواهما موجب للصحة بخلاف دعوى الخاطب الأول فإنها موجبة لفساد العقد والأصل في العقود الصحة".

([٢٧٦]) العدوي– حاشية العدوي على شرح الخرشي– ١٢٩/٤، ابن أبي زيد القيرواني– النوادر والزيادات –٣٩٣/٣.

وروى سحنون عن ابن القاسم قال: "لا يفسخ في بيع ولا نكاح، ويؤدب فاعله".

تعزير المعتدي على خِطبة الغير:

وللعتبى عن سحنون: لا يفسخ ويؤدب فاعله، **ولابن وهب:** إن وقع تحلل منه الأول، فإن لم يفعل استحسنت له فراقها دون قضاء عليه، **قال عيسى:** "إن لم يحلله استغفر ولا شيء عليه"[٢٧٧].

(فرع) قال فلو اقتحم النهي أدب ولا يفسخ عقده عند ابن القاسم والشافعي وأبي حنيفة؛ لأن النهي حق للغير لا لمفسدة في العقد"[٢٧٨].

ابن أبي زيد القيرواني: "ومن "العتبية" روى عيسى بن دينار عن ابن وهب قال: إذا عقد فليتب ويعرضها على الخاطب، فإن حلله رجوت له ذلك مخرجًا، وإن أبى فليفارقها. ثم إن نكحها الأول وإلا فلهذا أن يأتنف معها نكاحها ولا يقضي عليه بالفراق، وهذا على التنزه والاستحسان.

وقال ابن القاسم: "إن لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه"[٢٧٩].

تأثيم من رجع عن خِطبة الأول لأجل الثاني متى كان عالمًا بالتحريم:

فيأثم الخاطب الثاني: لو خطب عالمًا بالتحريم وتزوج، فيصح عقده، وهو آثم.

وتأثم المخطوبة: إذا صرحت بالإجابة، ثم أذنت في تزويج الثاني.

ويأثم الولي: إذا صرحت بالإجابة ثم أذن في تزويج الثاني.

ويأثم الولي والمخطوبة معًا: إذا كانت المخطوبة تملك أمرها وأذنت لو ليها في الإجابة ثم رجعت عن الأول لأجل الثاني، وأذنت لوليها في الإجابة للثاني، ويحتمل أنهما آثمان؛ لأنه أعان الخاطب على محرم.

---

(٢٧٧) الشيخ زروق- شرح متن الرسالة- ٣٢/٢.

(٢٧٨) القرافي- الذخيرة- ١٩٩/٤.

(٢٧٩) ابن أبي زيد القيرواني- النوادر والزيادات- ٣٩٢/٤، ابن شاش- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- ٤١١/٢.

(ISSN : 2536- 9555)

ولو كانت المرأة غير مجبرة فأجابت ثم أذنت لوليها غير المجبر فزوج وهو عالم بالقضية فيحتمل إثمه أيضًا؛ لمدرك الإعانة، ويحتمل المنع ولم يذكروه والثاني أرجح؛ لأن لها أن تراجع عن الإجابة ولوليها ذلك على المعتمد(٢٨٠).

ويأثم الكل: المخطوبة، ووليها، والخاطب الثاني، ومن توسط لهم لتسهيل خطبة الثاني، أو من شفع للخاطب الثاني عند ولي المخطوبة لكي يزوجها له ويترك الأول، وإنما أثم الكل لتعاونهم على الظلم والعدوان على حق الخاطب الأول(٢٨١).

الفرع الثاني
أثر العدول بسبب الخطبة لأجل خطبة الثاني
في قوانين الأحوال الشخصية العربية

١- **في مصر:** تعد هذه المسألة من المسائل التي لم يرد بشأن حكمها نص، والمعمول به أمام القضاء هو الراجح من المذهب الحنفي، الذي يعتبر العقد المسبوق بخطبة غير مشروعة يقع صحيحا مع الإثم.

٢- **في دولة البحرين:** تنص المادة **(٣)** من قانون الأسرة على أنه: "(أ) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة. (ب) إذا لم يحصل عدول عن الخطبة وتزوجت المخطوبة بآخر صح زواجها.

---

(٢٨٠) زكريا الأنصاري- أسنى المطالب- ١١٦/٣.

(٢٨١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين- شرح رياض الصالحين- ٣٠/٣، "القسم الثاني: أن يشفع في شيء محرم، مثل: أن يشفع لإنسان معتدٍ على أخيه، أعرف مثلًا أن هذا الرجل يريد أن يخطب امرأة مخطوبة من قبل، والمرأة المخطوبة لا يحل لأحد خِطبتها، فذهب رجل ثان إلى شخص **وقال:** يا فلان أحب أن تشفع لي عند والد هذه المرأة يزوجنيها، وهو يعلم أنها مخطوبة، فهنا لا يحل له أن يشفع؛ لأن هذه شفاعة في محرم.

والشفاعة في المحرم تعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢] .

٣- **وفي الكويت:** نصت المادة (٣) على أن:" (أ) لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها. (ب) إذا لم يحصل عدول؛ وتزوجت المخطوبة بأخر؛ فلا يفسخ الزواج".

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية:

أولًا: يتفق الفقه الإسلامي والقوانين التي نظمت أحكام الخطبة بأن زواج المخطوبة بآخر- ولو لم يحصل عدول عن الأول- يصح ولا يفسخ، ولم تفرق بين كون خطبة الغير اطلع عليها قبل العقد أو بعده وهو يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافا لما ذهب إليه بعض المالكية وداود الظاهري.

ثانيًا: العدول عن الخطبة لأجل خطبة الثاني يعد عدولًا بلا مبرر.

المطلب الثاني

أثر العدول عن الخِطبة على الحقوق المالية

الفرع الأول: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للمهر.

الفرع الثاني: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للشبكة.

الفرع الثالث: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للهدايا.

الفرع الرابع: أثر العدول على ما أعطى للمخطوبة على سبيل النفقة.

الفرع الخامس: اختلاف الخاطبين في أن ما قدم هدية أو مهرًا.

الفرع الأول

أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للمهر

ويتكون هذا المطلب من مسألتين:

المسألة الأولى: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للمهر في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للمهر في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

(ISSN : 2536- 9555)

المسألة الأولى

أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للمهر في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المهر كله أو ما عجل منه إذا عدل أحد الخاطبين عن الخِطبة أو مات أثناءها، ولو كان من عدل أو مات هو الخاطب، فيحق له أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائمًا، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض.

ووجه ذلك: أن المهر نظير عقد والعقد لم يتم، فيكون واجب الرد بعينه إن كان قائمًا أو قيمته وقت دفعه إذا كان قد هلك أو استهلك[٢٨٢]، فلا تستحق المخطوبة مهرًا؛ لأن المهر للزوجة، فإذا لم يتم الزواج استرد الخاطب ما عجله من المهر ولا يجوز للمخطوبة الاحتفاظ به؛ لعدم وجود سب شرعي يمنحها هذا الحق[٢٨٣].

([٢٨٢]) ابن مازة البخاري– المحيط البرهاني– ٣٣٣/٣، "رجل خطب امرأة إلى أبيها، وقال الاب: إن تقرب المهر وذلك كذا وكذا إلى خمسة أشهر أزوجكها، فذهب الخاطب واشتغل بالنقد، فكان الخاطب يبعث إلى الأب بهدايا، فمضى خمسة أشهر ولم يقدر على نقد المهر ولم يزوجه الأب ابنته، هل له أن يسترد ما بعث؟.

قال في مجموع النوازل: "ما بعث على وجه المهر فله أن يسترده إن كان قائمًا، وقيمته إن كان هالكًا...".

الحصكفي– الدر المختار مع حاشية رد المحتار– ٣٠٤/٤، "(خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائمًا) فقط وإن تغير بالاستعمال (أو قيمته هالكًا)؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك)؛ لأنه في معنى الهبة".

([٢٨٣]) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ص١٠٢، "وهذا هو الحكم في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية، ومع ذلك قضت بعض شرائع غير المسلمين بضياع المهر على الخاطب إذا عدل عن الخِطبة بغير مبرر، وألزم بعضها المخطوبة إذا عدلت بغير مبرر أن ترد المهر وما يعادل قيمته، فكأنها تدفع مهرًا للخاطب في هذه الحالة".

المسألة الثانية
أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للمهر
في قوانين الأحوال الشخصية العربية

(١) **في مصر**: تنص المادة رقم (٢) من قانون الأحوال الشخصية المعد من قبل **الأزهر** على أن: إذا عدل أحد عن الطرفين عن الخطبة أو مات، فللخاطب أو ورثته ان يسترد المهر الذي أداه، أو قيمته إن تعذ١ر رد عينهن، ولا تعد الشبكة من المهر، إلا إذا اتفق على ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منه".

(٢) تنص المادة (٤) فقرة (ب) من القانون **الأردني** على أنه: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخِطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع هلي حساب المهر من نقد أو عين، إن كان قائمًا أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله".

(٣) وتنص المادة (١/٤) من قانون الأحوال الشخصية **السوري** رقم (٤) لعام (٢٠١٩م)، المعدل لأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٥٣م) وتعديلاته على أن: "عدول أحد الخاطبين عن الخِطبة أو وفاته يجيز للخاطب أو لورثته استرداد ما أداه من المهر أو قيمته إن تعذر رد عينه".

(٤) وتنص المادة (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية **العماني** علي أنه: "إذا سلم الخاطب إلي مخطوبته قبل العقد مالًا علي أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات أحدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه أن كان قائمًا، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض".

(٥) **وفي البحرين**: تنص المادة (٣٤) من قانون الأسرة على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد

وضياع المهر أو قيمته عند العدول عن الخِطبة بغير مبرر حكم لا يتفق مع أصول القواعد الفقهية أو القانونية؛ لأن المهر من أحكام الزواج، وطالما لم يتم الزواج فيجب رد المهر.

(ISSN : 2536- 9555)

مالاً على أنه من الصداق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات فيُرد ما سُلم بعينه إن كان قائماً وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض".

(أ) ويعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه"[٢٨٤].

(٦) وفي العراق: تنص المادة (١٩) من قانون الأسرة على أنه:

(١) تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد. فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل.

(٢) إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عيناً وإن أستهلك فبدلاً.

(٤) تسري على الهدايا أحكام الهبة.

(٧) القانون الفلسطيني: لمادة (٦٥): "إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فان كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن آان عرضاً ومثله إن آان نقداً أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة"؟

(٨) **القانون السوداني:** تنص المادة (٣١) علي أن: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته، قبل العقد مالاً، على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام

([٢٨٤]) يوسف محمود قاسم– حقوق الأسرة– ص٨١، د. عبد العزيز رمضان سمك– أحكام الأسرة– القسم الأول– ص٧٢.

المادة (١١) قدري باشا: "إذا خطب أحد امرأة ودفع إليها الهدية، أو دفع إليها المهر كله، أو بعضه ولم تتزوجه، أو لم يزوجها وليها منه، أو ماتت، أو عدل عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عينًا إذا كان قائمًا ولو تغيرت ونقصت قيمته بالاستعمال، وأما الهدايا: فله استرداها إن كانت قائمة بعينها، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت: فليس له استرداد قيمتها".

العقد، أو مات أحدهما، فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً، والا مثله، أو قيمته يوم القبض".

(٩) **قانون الجزائر**: تنص المادة (٥) على أن: "الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي لاحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له، أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة؛ فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

(١٠) **القانون الاتحاد الإماراتي:** تنص المادة (١٨/ ٢) على أنه: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة او مات يسترد الذي أداه عينا؛ أو قيمته يوم القبض إن تعذر رده عينا"

وجاء في الفقرة (٣) "إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازا ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء".

(١١) **القانون السوري: تنص المادة** (٤) على أنه: "١- عدول أحد الخاطبين عن الخطبة أو وفاته يجيز للخاطب أو لورثته استرداد ما أداه من المهر أو قيمته إن تعذر رد عينه".

(١٢) **وثيقة مسقط:** تنص المادة (٣٦) على أنه: "إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على أنه من الصداق، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات احدهما، فيحق استرداد ما سلم بعينه إن كان قائما، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض".

(ISSN : 2536- 9555)

وقد نصت بعض التشريعات العربية– كالقانون القطري[٢٨٥]، والقانون الأردني[٢٨٦]، والسوري[٢٨٧]، والكويتي[٢٨٨]، والإماراتي[٢٨٩]، ومشروع قانون الأحوال الشخصية المصري[٢٩٠] على أنه: "إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو

([٢٨٥]) وتنص المادة (٧) من قانون الأسرة **القطري** علي أنه: (لكل من طرفي الخِطبة العدول عنها. وإذا سلم الخاطب لمخطوبته قبل العقد مالًا على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن الخِطبة، أو مات أثنائها، فيحق له أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائمًا، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض، وإذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازًا ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلًا أو بعضًا وقت الشراء مع الباقي من المهر).

([٢٨٦]) حيث تنص المادة (٤) فقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية **الأردني** رقم (٣٦) علي أنه: "إذا اشترط المخطوبة بما قبضته علي حساب المهر أو بعضه جهازًا فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلًا أو بعضًا إذا كان العدول من الخاطب، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها".

([٢٨٧]) حيث تنص المادة (٢/٤) علي أنه: "إذا دفع الخاطب المهر نقدًا واشترت به جهازها، ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسلم الأشياء الجهازية، وإذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته".

([٢٨٨]) تنص المادة (٤) من القانون **الكويتي** على انه: "إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازا؛ ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما بساويه كلا أو بعضه من الجهاز وقت الشراء".

([٢٨٩]) **القانون الاتحاد الإماراتي:** تنص المادة (٣/١٨) على أنه: "إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها او ببعضه جهازا ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر او تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء".

(٢٩٠) تنص المادة رقم (٢) من مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: "... (ب) إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازًا ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر نقدًا، أو تسليم ما تم شراؤه من الجهاز أو قيمته وقت الشراء".

بعضه جهازًا ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر نقدًا، أو تسليم ما يساويه من الجهاز المشتري به كلًا أو بعضًا وقت الشراء مع الباقي من المهر".

والحكمة من ذلك: لأن تسليم المهر للمخطوبة أو وليها يتضمن الإذن لها بشراء الجهاز كله أو بعضه منه، ومن ثُم فإنه لما كان تصرفها في المهر بشراء الجهاز مأذونًا لها فيه فإن العدل أن يكون للمخطوبة الخيار بين رد المهر بعينه أو قيمته وبين تسليم الجهاز المشتري به، ولا تلزم المخطوبة برد أكثر من قيمة المهر وتحتفظ لديها بالجهاز الباقي، وليس لها إلزام الخاطب بدفع قيمة الباقي من الجهاز حال الشراء بأكثر مما قدم لها على سبيل المهر طالما لم يكلفها بشرائه.

وإذا كانت قطع الجهاز التي ستردها المخطوبة عوضًا عن المهر تزيد قليلًا علي هذا المهر وكان في تبعيض الجهاز ضرر للمخطوبة أو للخاطب فعندئذ يكون للمخطوبة تسليم هذه القطع، على أن يدفع لها باقي قيمتها؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

وإذا كانت المخطوبة هي التي عدلت عن الخِطبة: سقط حقها في الخيار، ووجب عليها رد المهر عينًا كما استلمته، حتى ولو اشترت به جهازًا، حتى لا يضار الخاطب من عدلها وضياع ما قدمه من مهر[٢٩١].

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية:

أولًا: يتضح من النصوص القانونية السابقة أنها قننت ما هو مجمع عليه في الفقه الإسلامي أنه يجب في حال العدول عن الخطبة رد المهر بعينيه إن كان قائمًا أو قيمته إن تلف أو استهلك.

ثانيًا: إذا انتهت الخطبة بالعدول عنها من أحد الخاطبين أو بموته، جاز للخاطب أو ورثته.

ثالثًا: إذا تعذر رد المهر بعينه فإنه بمثله بقيمته يوم القبض.

([٢٩١]) عبد العناصر العطار- خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية- ص١٠٢- ١٠٣.

(ISSN : 2536- 9555)

الفرع الثاني
أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للشبكة
في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

ويتكون هذا الفرع من مسألتين:

المسألة الأولى: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للشبكة في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للشبكة في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

المسألة الأولى
أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للشبكة في الفقه الإسلامي

إذا كان الخاطب قدم لمخطوبته قبل العدول ما يسمى بالشبكة وهي في الغالب تكون مما له قيمة يعتد بها من الذهب كالأساور، والخاتم، والسلاسل، فإنه يرجع في ذلك إلى ما جرى عليه العرف بشأنها، فإن كان العرف يعتبرها جزءًا من المهر، أخذت حكم المهر وتكون واجبة الرد مطلقًا سواء أكان العدول من الخاطب أو من المخطوبة، وإن كانت قائمة وجب ردها بعينها، وإن كانت هلكت أو استهلكت وجب رد قيمتها وقت تقديمها.

وإن كان العرف يعتبرها من قبيل الهدايا فإن حكمها يأخذ حكم الهدايا المتبادلة بين الخاطبين على ما سنرى عن قرب.

وفي مصر: جرى العرف على أن الشبكة جزء معجل من المهر، ومن ثُم تكون واجبة الرد مطلقًا؛ لأنها نظير عقد والعقد لم يتم[٢٩٢]،[٢٩٣]، وجعلتها لجنة

([٢٩٢]) حيث تصنف المادة الثانية من مشروع قانون الأحوال الشخصية على أنه: "ويعتبر من المهر الهدايا التي جري العرف باعتبارها منه".

"ونصت المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون على أن تعتبر من المهر أخذا بما جرى به العرف".

محمود بلال مهران– أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي– القسم الأول ص٧٥.

([٢٩٣]) عبد الناصر العطار– خطبة النساء في الشريعة الإسلامية– ص١٠٢.

تعديل القوانين الشخصية بمصر سنة (١٩٦٢م) جزءًا من المهر تسري عليه أحكامه[٢٩٤].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن العرف العام جرى باعتبار الشبكة جزءا من المهر، دون أن تجعل ها العرف خاصا بطائفة أو مكان معين[٢٩٥].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن "المقرر شرعا ان الخطبة ليست عقد ولا زواجا، ولا يترتب عليها شيء من آثار العقد والزواج، والشبكة التي تقدم للمخطوبة قد جرى العرف باعتبارها جزءا من المهر، وقد جرينا في الإفتاء على هذا، وما دامت الشبكة قد اعتبرت عرفا جزءا من المهر فإنها تأخذ حكمه"[٢٩٦].

المسألة الثانية

أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للشبكة في قوانين الأحوال الشخصية العربية

وقد نصت المذكِرة التفسيرية لمشروع قانون الحوال الشخصية بمصر على أن: الشبكة تعتبر مهر؛ أخذًا بما جرى به العرف في هذا الشأن[٢٩٧].

وفي مشروع قانون الأحوال الشخصية المعد من الأزهر نص في المادة ١/٢ منه على "أن الشبكة لا تعد من المهر، إلا إذا اتفق على ذلك، أو ما جرى العرف باعتبارها منه، حيث جاء فيها ما نصه: "ولا تعد الشبكة من المهر إلا إذا اتفق على ذلك، أو جرى العرف باعتبارها منة".

ويتضح من النص السابق: أن الأصل أن الشبكة من هدايا الخطبة؛ ولا تكون من المهر ولا تأخذ حكمه إلا في حالتين:

الأولي: أن يتفق على أنها جزء من المهر.

الثانية: إذا كان هناك ثمة عرف على اعتبارها من المهر.

---

(٢٩٤) عطية صقر- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- ٣٠٥/١.

(٢٩٥) الشيخ محمد حسنين مخلوف. فتاوى شرعية وبحوث إسلامية. ٢/ ص٥٧٦.

(٢٩٦) دار الافتار المصرية، فتوة بتاريخ ١٩٧٠/١/٢١، في الطلب رقم ٣١ لسنة ١٩٧١.

(٢٩٧) يوسف محمود قاسم- حقوق الاسرة- ص٨٨.

(ISSN : 2536- 9555)

وتنص المادة (٤/ ب) من القانون **الكويتي** على أنه: "يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه".

وتنص المادة (٤/١٨) من قانون الاتحاد **الإماراتي** على أنه: "يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه".

موقف القضاء في مصر:

جرى قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار الشبكة جزءا من هدايا الخطبة، ويسري عليها ما يسري على الهدايا من أحكام، إلا إذا اتفق على أنها مهر فتأخذ حكمه.

ويتفق هذا القضاء مع ما أخذ به مشروع قانون الأحوال الشخصية المعد من قبل الأزهر.

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية:

أولًا: الشبكة تعد جزءًا من المهر في معظم التشريعات العربية ونص على ذلك صراحة (القانون الكويتي، وقانون الاتحاد الإماراتي)، وهو ما يجري عليه العرف في مصر، وما أفتت به دار الإفتاء المصرية.

ثانيًا: جرى قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار الشبكة جزءًا من هدايا الخطبة، ما لم يتفق صراحة على أنها جزءًا من المهر، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصرية المعد من الأزهر إذ جعل الأصل في الشبكة أنها من الهدايا ولا تكون من المهر إلا بالاتفاق أو إذا كان هناك ثمة عرف يعتبرها من المهر.

الفرع الثالث

أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للهدايا

ويتكون هذا الفرع من مسألتين:

المسألة الأولى: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للهدايا في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للهدايا في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

المسألة الأولى

أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للهدايا في الفقه الإسلامي

إذا كانت الهدايا المتبادلة بين الخاطبين في مدة الخطوبة مما يستهلك أو جرى العرف على التسامح بشأنها وعدم وجوب ردها عند العدول، فالأمر واضح فإنها لا تكون واجبة الرد؛ لكونها من الأشياء الزهيدة، ويجرى التسامح فيه غالبًا بين الناس في مثل هذا الحال.

ومثال ذلك: طعام الضيافات المتبادلة على الموائد، أو تقديم الحلوى وما شابهها في الأعياد والمواسم الدينية، أو زجاجات المسك والعطور.

وأما الهدايا القيمة في عرف الناس كما لو أهدى الخاطب لمخطوبته سيارة، أو مشغولة ذهبية، أو جهاز كمبيوتر، أو مبالغ نقدية في الأعياد والمواسم الدينية، فإنه إذا كان هناك ثمة عرف أو شرط وجب العمل به، وإذا لم يوجد فللفقهاء في أثر العدول عليها– من حيث الرد وعدمه– أربعة أقوال:

القول الأول: الهدايا تأخذ حكم الهبة:

ذهب الحنفية: إلى القول بأن الهدايا التي يتبادلها الخاطبان أثناء الخطوبة تأخذ حكم "**الهبة**"، فتكون واجبة الرد حيث يجوز للواهب الرجوع في هبته؛ بأن تكون الهدية قائمة ما لم تهلك أو تستهلك[٢٩٨].

([٢٩٨]) ابن مازه– المحيط البرهاني– ٣ /٣٣٣، "وما بعث على وجه الهدايا فله أن يسترده إن كان قائمًا، وإن كان هالكًا فلا شيء له".

ابن مَازَةَ البخاري– المحيط البرهاني– ١٩٤/٣، "رجل خطب امرأة إلى أبيها وقال الأب: إن تقرب المهر وذلك كذا وكذا إلى خمسة أشهر أزوجكها، فذهب الخاطب واشتغل بالنقد فكان الخاطب يبعث إلى الأب بهدايا فمضى خمسة أشهر ولم يقدر على نقد المهر ولم يزوجه الأب ابنته هل له أن يسترد ما بعث، قال في (مجموع النوازل): ما بعث على وجه المهر فله أن يسترده إن كان قائمًا وقيمته أو مثله إن كان هالكًا، وما بعث على وجه الهدية فله

(ISSN : 2536- 9555)

وعليه: فإن لكل واحد من الخاطبين في حال العدول منهما أو من أحدهما يجوز لمن أهدى للآخر استرداد هديته إذا كانت قائمة بعينها، أما إذا كانت قد هلكت أو استهلكت فلا يملك المطالبة بقيمتها، إذ يُعد الهلاك أو الاستهلاك مانعًا للرجوع في الهبة.

وكل ما يرسله الخاطب إلى بيت المخطوبة مما يتسارع فيه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها. ولا يجوز الرجوع بما انفق في طعام الضيافات المتبادلة بين الخاطبين إذا أكلا معها[٢٩٩].

أن يسترده إن كان قائمًا وإن كان هالكًا فلا شيء له، ويجب أن تكون هذه المسألة على قياس مسألة الانفاق على معتدة الغير.

ابن عابدين– العقود الدرية– ٥٢/١، "(سئل) في رجل خطب بكرًا بالغة ثم بعث إليها بأشياء هدية، واستهلكت، ولم يزوجها أبوها ويريد الرجوع بما بعثه فهل ليس له ذلك؟

(الجواب): "ما بعث للمهر يسترد عينه قائما أو قيمته هالكًا، وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك".

الحصكفي– الدر المختار مع حاشية رد المحتار– ٣٠٤/٤، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي– مجمع الضمانات– ٣٤٢/١، "وكل ما يرسله الخاطب إلى بيت المخطوبة مما يتسارع فيه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها، وما يرسله سوى ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف من عرف التركمان، ومن يجاورهم من المسلمين في بلد الروم، والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك الخاطب له أن يطلب بها من قبضها منه، كذا في مشتمل الأحكام نقلا عن الظهيرية".

(٢٩٩) ابن عابدين– رد المحتار– ٤٤٤/٤، "وفي "القنية": ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بد، وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه وكذا لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدين.

وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدب والعيدين اهـ ملخصًا".

وجه عدم الرجوع في الهدية الهالكة أو المستهلكة وطعام الضيافات؛ لأنه يُعد إباحة لا تمليك؛ أو لأنه مجهول لا يعلم قدره[٣٠٠].

القول الثاني: الهدايا واجبة الرد مطلقًا:

ذهب الشافعية: إلى أنه لو أهدي الخاطب لمخطوبته مالًا او أرسل به إليها أو لوليها أو وكيلها لأجل تزويجها ولم يقصد التبرع، ثم وقع الرجوع– منه أو منها– قبل العقد جاز لمن اهدي منهما الرجوع بما أنفقه على من دفع له مطلقًا، سواء أكان مأكولًا، أو مشروبًا، أم ملبسًا، أم حلوًا، أم حليًا، وسواء أرجع هو، أم مجيبه، أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها، فيرجع بعينه إن كان قائمًا، وببدله إن هلك أو استهلك.

ووجه ذلك: أن الهدايا المتبادلة بين الخاطبين **"ليست هبة محضة"**، بل هي هبة لأجل العقد ولم يعقد، فوجب الرد بالعين أو بالقيمة[٣٠١].

---

(٣٠٠) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٦/٤، "(قوله: وإن أكلت معه فلا) أي أنه إباحة لا تمليك، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره تأمل، ولينظر وجه عدم الرجوع في الهدية الهالكة أو المستهلكة على ما قلناه من عدم الفرق بين المخطوبة والمعتدة".

(٣٠١) سليمان الجمل– حاشية الجمل– ٢٧٠/٤، "(فرع) لو خطب امرأة، ثم أرسل إليها أو دفع إليها مالًا قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره اهـ زي، وكذا لو ماتت فله الرجوع على من دفعه إليه بخلاف ما لو عقد وطلق قبل الدخول فلا رجوع؛ لأن مداره على العقد، وقد حصل حرره اه"، الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ١٨٥/٣.

الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٣١٠/٣، "ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه، حتى بالملح، ولو كان الترك منه أو بموتها".

وفي حاشية الجمل ما نصه: (سئل الرملي) عمن خطب امرأة وأنفق عليها ليتزوجها ولم يحصل التزوج بها فهل له الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا؟.

(ISSN : 2536- 9555)

القول الثالث: أن العادل يخسر هداياه، ولا يجوز له أن يحتفظ بهدايا غيره، ويرد ما قبضه، سواء أكان عدوله بمبرر وبغير مبرر، ما لم يكن هناك عرف أو شرط يتبع.

إلى القول بأنه إذا كان هناك ثمة شرط أو عرف بشأن الهدايا المتبادلة بين الخاطبين وجب المصير إليه والعمل بمقتضاه.

وإذا لم يكن هناك ثمة عرف ولا شرط فإنهم يفرقون بين ما إذا كان العدول من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة:

فإن كان العدول من جانب الخاطب: فيسقط حقه في استرداد هداياه؛ لأن الرجوع والامتناع من جهته، وإذا كانت المخطوبة قد أهدت إليه وجب عليه ردها إليها بقيمتها إن كانت قائمة، وإن كانت هلكت أو استهلكت وجب عليه رد مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها يوم قبضها.

وإن كان العدول من جهة المخطوبة أو وليها: فيجب عليها أن ترد للخاطب هداياه بعينها إن كانت قائمة، وإن كانت هلكت أو استهلكت، ومثلها إن كان لها مثل أو قيمتها يوم قبضها، وإذا كانت أهدت له هدايا سقط حقها في استردادها مادام أن الرجوع والامتناع من جهتها[٣٠٢]، **وبه قال:** ابن رشد من المالكية' والرافعي من الشافعية'' وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وحجة هذا القول: أن العادل من الخاطبين يخسر هداياه ويسقط حقه في استردادها حتى لا يجتمع على المعدول عنه ضرران:

(فأجاب) بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلًا أم مشربًا أم ملبسًا أم حليًا، وسواء أرجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف".

(٣٠٢) ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢/٢١٩– ٢٢٠، الحطاب– مواهب الجليل– ٤/٤٠– ٤١.

أحدهما (معنوي): وهو الألم النفسي بسبب الزهد فيه.

والآخر (مادي): الغرم المالي بسبب إلزامه برد ما أهدى إليه.

القول الرابع: لو أن الخاطب أهدى إلى المخطوبة وتزوجت غيره ثم أراد الرجوع عليها، فلا رجوع له بما أهداه، فتستحق المخطوبة جميع ما قدم لها قبل العقد من هدايا، ولا يستردُّ الخاطب شيئًا وإن كان المانع من جهتها، إلا إذا كان هناك ثمة شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، **وبه قال:** ابن القاسم من المالكية[٣٠٣]، عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد، وبعض الزيدية[٣٠٤].

حجة هذا القول: من السنة، بما يلي:

١- ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**"[٣٠٥].

٢- بما رواه عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "**أيّما امرَأةٍ نكحَتْ على صَدَاقٍ أو حِباءٍ أو عِدَةٍ قَبلَ عصمةِ النكاح، فهو لها،**

---

(٣٠٣) النفراوي- الفواكه الدواني- ٢/٧٣، "الثاني: لو أهدى أو أنفق وتزوجت غيره ثم أراد الرجوع عليها فلا رجوع له بما أهداه على مذهب ابن القاسم.

وفي التوضيح للعلامة خليل: أن غير المعتدة لا رجوع عليها بما أنفق، وذكر الشمس اللقاني تفصيلًا محصله: إن كان عدم النكاح من جهة الرجل لا يرجع، وإن كان من جهة المرأة رجع.

قال الأجهوري: وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به، **وأقول:** العرف في زماننا على هذا التفصيل، أحمد الدردير- الشرح الصغير مع حاشية الصاوي- ١/٣٧٧ (و) جاز (الإهداء فيها): أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما لا النفقة.

فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط.

وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم واستظهر.

(٣٠٤) ابن المرتضى. البحر الزخار. ٤/١٢٦.

(٣٠٥) أبو داود- السنن- حديث رقم (٢٣٨٥).

(ISSN : 2536- 9555)

وما كان بَعْدَ عِصمة النكاح، فهو لمن أُعطِيَه، وأحق ما أُكرِم عديه الرجل: ابنتُه أو أختُه"[٣٠٦].

٣- ولما أهدى عمر بن الخطاب ﷺ فرسًا لرجل؛ ليجاهد عليه، فأضاعهُ الذي كانَ عندَه، فأردتُ أن أشتريَهُ منه، فظننتُ أنه يبيعُهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذلك النبيَّ ﷺ؟ **فقال: "لا تشترِه، ولا تعُدْ في صدقتِكَ، وإنْ أَعطاكَهُ بدرهَمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ (وفي روايةٍ: هِبَتِهِ) كالعائِدِ (وفي روايةٍ: كالكلبِ يعودُ) فَي قَيْئِهِ"**[٣٠٧].

وجه الدلالة من الاحاديث: الهدية التي يقدمها الخاطب لمخطوبته في معنى الهبة، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها بموجب النص.

القول الخامس: الهدايا المتبادلة بين الخاطبين حال العقد أو قبله تتشطر بين الخاطب والمخطوبة إذا وقع العدول عن الخطبة، سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كأمها وأختها وخالها، ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة، وسواء اشترطت أو لم تشترط.

وإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لأنها صارت صلة محضة، وإن كانت لها اختصت بها سواء اشترطت أو لم تشترط.

وبه قال: بعض المالكية[٣٠٨].

---

(٣٠٦) أبو داود- السنن- رقم (٢١٢٩).

(٣٠٧) ناصر الدين الألباني- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي- رقم (٧١٢).

(٣٠٨) الصاوي- بلغة السلك لأقرب المسالك- ٤٥٥/٢، "وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة، فإن وقعت حال العقد أو قبله تشطرت، سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كأمها وأختها وخالها، ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة، وسواء اشترطت أو لم تشترط. خلافا لظاهر كلام الشيخ، وإن وقعت بعد العقد فإن كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطير لأنها صارت صلة محضة، وإن كانت لها اختصت بها وإلى ذلك كله أشار بقوله: (و) تشطرت (هدية لها) أي للزوجة (أو لكوليها قبله) أي قبل العقد أو حال العقد، ولو لم تشترط.

وحجة هذا القول: لأنها مشترطة حكما.

الترجيح:

القول الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء المالكية ومن وافقهم؛ إذ يتفق مع قواعد العدل والإنصاف ورفع الضرر، فبمقتضاه لا يجتمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد مادام أن العدول ليس من جهتها، ولا يجتمع– كذلك– على الخاطب ألم العدول والغرم المالي إذا كان العدول من جهة المخطوبة[٣٠٩].

والقول بأن من عدل من الخطبين يخسر دعواه ولا يحتفظ بهدايا غيره وسواء أكان عدوله بمبرر أو غير مبرر هو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في إنهاء الخِطبة عند العدول عنها دون إلزام العادل بالكشف عن مقتضي العدول؛ وذلك حفاظًا علي أسرار العائلات، وقياسًا علي الطلاق؛ إذ لا يلزم من يوقعه أن يذكر سببًا لإيقاعه.

فالعدول عن الخِطبة كالطلاق؛ إذ قد يدعو إلى طلاق الزوجة سوء خلقها وعدم عفتها مع كون الزوج لا يرغب في التصريح بموجب الطلاق؛ حفاظًا على شرفه وسمعته في المحيط الاجتماعي الذى يعيش فيه؛ ولكي لا يلحق أولاده منها المعرة مع الطعن في نسبهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن القاضي قد يتعذر عليه الوقوف على سبب الطلاق؛ لأن الغالب في الباعث عليه أن يكون أمرًا باطنيًا غير ظاهر، والثابت أن القاضي لا يفصل في الخصومات إلا إذا كان حكمه مبني على أسباب وأدلة ظاهرة يعول

---

(٣٠٩) يوسف محمود قاسم– حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي– ٨٢.

انظر عكس ذلك: وهبة الزحيلي– ٩/ ٦٥١١، "والراجح لدي أن المرأة تستحق جميع ما قدم لها قبل العقد من هدايا، بدليل ما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **"أَيُّمَا امْرَأَةٌ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أو حِبَاء (عطاء) أو عِدَة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وَمَا كَانَ بعد عِصْمَةِ النِّكَاحِ فهو لمن أعطيه"**، وذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد، ومالك، والهادوية من الزيدية".

(ISSN : 2536- 9555)

عليها في أسباب الحكم ومنطوقه حتى يكون ذو الشأن على بينة من صحة الحكم وسلامته فيقبلوه وإلا طعنوا عليه أمام جهة قضائية أعلى.

المسألة الثانية

أثر العدول عن الخِطبة بالنسبة للهدايا في قوانين الأحوال الشخصية العربية

١- في مصر تنص المادة رقم (١) من مشروع قانون الأحوال الشخصية المعد من الأزهر على أن "الخطبة وما قد يصحبها من قراءة الفاتحة وتقديم الهدايا هي وعد بزواج ذكر وأنثى، ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من آثار".

وتنص المادة رقم (٣) على أنه: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخِطبة بغير سبب؛ فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر فله أن يسترد ما أداه إن كان قائما أو قيمته يوم قبضه، ويستثنى من ذلك ما جرت العادة باستهلاكه".

٣- **وفي القانون اليمني:** تنص المادة (٢/٤) علي أن: "يرد كل من عدل عن الخطبة الهدايا بعينها إذا كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض".

وثيقة مسقط: **وثيقة مسقط:** تنص المادة (٣) على أن:

(أ) لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة".

(ب)يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعته".

وتقرير حق إنهاء الخِطبة عند العدول عنها دون إلزام العادل بالكشف عن مقتضى العدول أخذ به بعض القوانين العربية؛ ومنها:

القانون الأردني: حيث إذ نصت المادة (٤) فقرة (د) منه على أن: "من عدل عن الخِطبة استرد الهدايا إن كانت قائمة، وإلا قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما يستهلك بطبيعتها، ما لم تكن أعيانها غير قائمة".

قانون دولة البحرين: تنص المادة (٤) من قانون الأسرة على أنه: "

١) وفقاً للفقه السني:

أ) يَرُدُّ من عدل عن الخطبة الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقضِ العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب) إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يُستردُّ شيء من الهدايا.

٢) وفقاً للفقه الجعفري:

أ) إذا عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة تُسترد الهدايا المشروطة بإتمام الزواج ولو كان الشرط ارتكازياً ما لم تكن مما تستهلك بطبيعتها.

ب) إن لم تكن الهدية مشروطة بإتمام الزواج فلا تُسترد مع تصرف المهدى له في العين تصرفاً ناقلاً أو متلفاً.

ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترد شيء من الهدايا.

٦- **وفي العراق:** تنص المادة (١٩) من قانون الأسرة على أنه:

١- .....

٢- إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عيناً وإن أستهلك فبدلا.

٣- تسري على الهدايا أحكام الهبة.

وفي القانون الفلسطيني: المادة ٦٥": إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فان آان ما دفع على حساب المهر

(ISSN : 2536- 9555)

موجوداً استرده عيناً وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن كان عرضاً ومثله إن كان نقداً أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة".

٧- **القانون السوري: تنص المادة (٣/٤) على أنه:** "إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب مقبول فيسترد ما أهداه إلى الآخر إن كان قائما أو قيمته يوم القبض ما لم يكن هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك".

٩- **قانون الجزائر:** تنص المادة (٥) على أنه: "الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي لاحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له، أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة؛ فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

وعلى خلاف ما سبق فإن بعض التشريعات العربية تقرر مجازاة من يعدل عن الخاطبين بغير مبرر أو سبب معقول، الذي يدفع العادل إلى الكشف عن مبررات العدول أمام المحاكم والمجالس العرفية على نحو قد يضر لا محالة بسمعة الطرفين أو أحدهما[٣١٠]، قانون الأسرة القطري، والسوري، والعماني، ومشروع قانون الأحوال الشخصية المصري.

وتنص المادة رقم (٨) من قانون الأسرة القطري علي أن: "يرد من عدل عن الخِطبة دون مقتض الهدايا بعينها إذا كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، وإذا عدل بمقتضي استرد ما أهداه بعينه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم القبض، ما لم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها، أو كان العرف يقضي بخلاف ذلك.

([٣١٠]) عبد الناصر العطار- خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية- ص١٠٥.

وإذا انتهت الخِطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيئًا من الهدايا".

تنص المادة (٣/٤) من القانون **السوري** على أنه: "إذا عدل أحد الخاطبين عن الخِطبة بسبب مقبول، فيسترد ما أهداه إلي الآخر إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض، ما لم يكن هناك عرف".

ونص القانون **العماني** في المادة (٣) على أن:

أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخِطبة.

ب- يرد من عدل عن الخِطبة دون مقتضى الهدايا بعينها، إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وضعته اللجنة الفنية بمجلس الوزراء المصري سنة (١٩٥٦م)، حيث نصت المادة الثالثة علي أن: " (أ) إذا عدل أحد الطرفين عن الخِطبة بغير مقتضي فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه.

(ب) وإن كان العدول بمقتضي فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا.

(ج) وذلك كله ما لم يكن شرط أو عرف.

مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر: تنص المادة رقم (٣) على أنه: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب؛ فلا حق له في استراد شيء مما أهداه للآخر، وإن كان العدول بسب من الطرف الآخر فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم قبضه، ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة باستهلاكه".

(ISSN : 2536- 9555)

وتنص المادة (٤) على أنه: "إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا، أو قيمته يوم قبضه، وإذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يسترد شيئًا من الهدايا".

ونصت المادة الرابعة من المشروع علي أنه:

(أ) إذا انتهت الخِطبة بعدول من الطرفين، فإن كان بسبب من أحدهما اعتبر عدول الأخر بمقتضى، وإلا استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا.

(ب) وإذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا".

يتضح من النصوص السابقة أن المال الذي استلمته من قبيل الهدايا فحكمه الآتي:

إذا كان العدول عن الخِطبة بغير سبب يقتضي ذلك: رد الذي عدل عن الخِطبة الهدايا بعينها إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض.

إن كان العدول عن الخِطبة بسبب يقتضي ذلك: كما لو تبين لأحدهما أن الآخر يشرب الخمر، استرد ما اهداه بعينه إن كان قائمًا أو قيمته يوم القبض، ما لم تكن الهدايا مما تستهلك بطبيعتها (كالعطور)، أو العرف يقتضي خلاف ذلك.

القانون السوداني: تنص المادة (١٠) على أنه: "

(١) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، بغير مقتض، فلا يسترد أي شئ مما أهداه إلى الآخر.

(٢) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتضى، فيسترد ما أهداه، إن

القانون الاتحادي الإماراتي: المادة (١٨/ ٥، ٦: "٥- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف؛ فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما اهداه للأخر، وللآخر استرداد ما أهداه"

٦- إن كان العدول بمقتضى؛ فله ان يسترد ما أهده إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن كان هالكا أو مستهلكا، وليس للآخر أن يسترد.

٧- **تنص المادة (٤/ أ) من القانون الكويتي على انه:** "إذا عدل أحد طرفي الخطبة؛ فللخاطب أن يسترد المهر الذي أداه؛ أو قيمته يوم قيمته إن تعذر رد عينه"

ونصت المادة (٥) على أنه: "إذا عدل احد الطرفين عن الخطبة؛ وليس ثمة شرط أو عرف:

(أ) فإن كان عدوله بغير مقتضى، لم يسترد شيئا مما اهداه إلى الأخر.

(ب) وإن كان العدول بمقتضى؛ استر ما أهداه إن كان قائما أو قيمته يوم القبض إن كان هالكا أو مستهلكا".

٧- **القانون السوري: تنص المادة (٣/٤) على أنه:** "إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب مقبول فيسترد ما أهداه إلى الآخر إن كان قائما أو قيمته يوم القبض ما لم يكن هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك.

٩- **قانون الجزائر:** تنص المادة (٥) على ان: "الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له، أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة؛ فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته"

(ISSN : 2536- 9555)

١٠- **القانون الليبي:** تنص المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤، **على:** "ج) فإذا كان العدول لمقتضى فله أن يسترد ما أهداه للآخر عيناً أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك.

الفرع الرابع

أثر العدول على ما أعطي للمخطوبة على سبيل النفقة

إذا أجرى الخاطب النفقة على المخطوبة وكانت متجردة عن العدة، فإن ما أنفقه عليها جائز شرعًا، وتجري عليه أحكام الهبة السابق تقريرها.

وأما إذا كانت الخِطبة غير مشروعة؛ لكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة أو مخطوبة الغير فأنفق ثم تزوجت غيره، **فهل له الرجوع بما أنفق أم لا؟**

القول الأول: ليس له الرجوع بما انفق على المعتدة مطلقًا.

إنه لا يجوز للخاطب إجراء النفقة علي المخطوبة في العدة فلا يجوز، بل يحرم، ولو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء مطلقًا، سواء أكان الرجوع من جهته أو من جهتها، وسواء شرط التزوج عند الإعطاء أم لا.

وبه قال: الحنفية في قول[٣١١]، والمعتمد عند المالكية[٣١٢].

([٣١١]) ابن عابدين- رد المحتار- ٣٠٥/٤.

([٣١٢]) أحمد الدردير- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي- ٢/ ٢١٩، "(و) جاز (الإهداء) في العدة لا النفقة عليها، فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها، ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط". ابن عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي- ٢١٨/٢، "(قوله: لا النفقة عليها) أي لا إجراء النفقة عليها في العدة فلا يجوز بل يحرم".

(قوله: لم يرجع عليها بشيء) أي سواء أكان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب.

قوله: إذا كان الامتناع من جهتها) أي؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولًا واحدًا".

وحجة هذا القول: لا يحل لمن أنفق على المعتدة تعريضا بالخطة الرجوع بما انفق على المعتدة مطلقًا؛ لأنه رشوة.

القول الثاني: له الرجوع بما أنفق على المعتدة مطلقًا.

وبه قال: الشافعية[٣١٣].

الشيخ العدوي– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني– ٩٦/٢، "[قوله: بالتعريض بالقول المعروف] ظاهره: أن التعريض بالفعل كالإهداء لا يجوز، وفي "المختصر" جوازه.

وقال ابن ناجي: "الهدية في زماننا أقوى من المواعدة، فالصواب حرمتها إن لم يكن جرى مثلها قبل، وأما إجراء النفقة عليها فلا يجوز قطعًا، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره إلا لشرط أو عرف، وكل ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك، وهو الظاهر".

([٣١٣]) شمس الدين حمزة الرملي– فتاوي الرملي– ص٤١٩: "سئل: عمن خطب امرأة، ثم أنفق عليها ليتزوجها، ولم يتزوجها، هل يرجع بما أنفقه أم لا؟.

فأجاب: بأن له الرجوع بما انفقه علي من دفعه له سواء أكان مأكلًا، أو مشربًا أم حلوى أم حليًا، وسواء أرجع هو أم رجع مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزويجه بها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف، وظاهره أنه لا حاجة إلى التعرض؛ لعدم قصده الهدية لا لأجل تزوجه بها؛ لأنه صورة المسألة؛ إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم رجوعه".

الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٣١٠/٢، "ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه، حتى بالملح، ولو كان الترك منه أو بموتها".

وفي حاشية "الجمل" ما نصه: (سئل الرملي) عمن خطب امرأة وأنفق عليها ليتزوجها ولم يحصل التزوج بها فهل لها الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا؟.

(فأجاب) بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلًا أم مشربًا أم ملبسًا أم حليًا، وسواء أرجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف ببعض تصرف.

ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لأجل النكاح، فإن قصد الهدية، لا لأجل ذلك فلا رجوع".

(ISSN : 2536- 9555)

حجة هذا القول: لأنه أنفق لأجل العقد ولم يتم، شرط الرجوع عند الإنفاق أو لم يشترط،؛ لأن سابقة الخِطبة قرينة على أنه ما أنفق إلا لأجل الزواج.

القول الثالث: لـه الرجوع إن اشترط التزويج عند الإنفاق، وكان الامتناع من جهتها، وإن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولًا واحدًا إلا لعرف أو شرط.

وبه قال: والحنفية في ثاني الأقوال عندهم[٣١٤]، وبعض المالكية[٣١٥].

القول الرابع: إن تزوجته لا يرجع، وإن أبت رجع، وإن كان الرجوع من جهته، فلا يرجع بشيء، **وبه قال:** الحنفية في ثالث الأقوال لهم[٣١٦]، وقول عند المالكية[٣١٧].

ووجه ذلك: لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، إما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولًا واحدًا[٣١٨].

موقف قانون الأحوال الشخصية المصري:

تعد مسألة رجوع المنفق في العدة بما أنفق من المسائل التي لم يرد بشأن حكمها نص في القانون، والقضاء في مصر يجرى أحكامه وفقًا للمذهب الحنفي السابق بيانه، وذلك تطبيقًا لنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تقضي بأنه: "**من المسائل التي ليس فيها نص خاص بها، فإن القاضي يأخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي**".

---

(٣١٤) رد المحتار– ابن عابدين– ٣٠٥/٤.

(٣١٥) الشيخ أحمد الدردير– الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي– ٢١٨/٢– ٢١٩، "الأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها، إلا لعرف أو شرط".

(٣١٦) ابن عابدين– رد المحتار– ٣٠٥/٤.

(٣١٧) ابن عرفه الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢/ ٢١٨، "**(إذا كان الامتناع من جهتها)** أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولًا واحدًا".

(٣١٨) ابن عرفة الدسوقي– حاشية الدسوقي– ٢١٨/٢– ٢١٩.

وبعد إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م) نصت المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه: "**تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة**"[٣١٩].

وفي هذا الصدد قضت محمة استئناف القاهرة بقولها: "لما كان من المقرر قانونا طبقا للمادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتطبيق الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان فيما لم يرد فيه نص ... قد وقر في عقيدة المحكمة تسليم المستأنف الشبكة المطالب بها للمستأنف ضدها بمناسبة الخطوبة، ولما كان لم يتم عقد القران وتم فسخ الخطبة؛ فإنه يحق للمستأنف استرداد الشبكة، الأمر الذي تقضي معه المحكمة على ما تقدم إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدها برد الشبكة للمستأنف على نحو ما سيرد في المنطوق"[٣٢٠].

الفرع الخامس

اختلاف الخاطبين في كون ما أعطي أو أرسل هدية أو مهرًا

إذا خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالًا قبل العقد، ولم يبين وقت تقديمها أهي من المهر أم هدية؟ واختلفا في كيفية لفظه أو قصده، بأن ادعى الخاطب أن ما قدمه من المهر، وأدعت المخطوبة أو وليها أنه من الهدية.

فهنا يعتبر كل منهما مدعيًا ومنكرًا، ويحكم لمن أثبت دعواه، وإن أقام كل منهما بينة على دعواه رجحت بينتها وحكم لها؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر والبينات شرعت لذلك.

([٣١٩]) د. عبد العزيز رمضان سمك- أحكام الأسرة- القسم الأول- ص٧٤.

([٣٢٠]) محكمة استئناف القاهرة، الدائرة رقم (١٠١) أحوال شخصية- القضية رقم ٦٠١٨ لسنة ١٢٥ق، جلسة ٢٠٠٨/١٢/٣.

(ISSN : 2536- 9555)

وإن عجزا عن الاثبات فالقول لمن شهد له العرف مع يمينة.

فإن لم يكن عرف يشهد، فالقول للخاطب بيمينة إلا في الطعام الذي يؤكل– أي المهيأ للأكل.

ووجه ذلك: أن الخاطب هو المملك، فكان أعرف بجهة تمليكه، فهو أدرى بما أعطى ولماذا كان الإعطاء فكان القول قوله إلا فيما يكذبه الظاهر، وهو الطعام الذي يؤكل؛ لأنه لا يبعث مهرًا عادة[٣٢١].

قال في "الروضة": "لو دفع لزوجته مالا وزعم أنه صداق فقالت بل هدية فإن اختلفا في كيفية لفظه أو قصده صدق بيمينه"[٣٢٢].

وذكر فقهاء الشافعية لاختلاف الخاطبين في كون المال المدفوع هدية أم صداقًا ثلاثة مسائل:

المسالة الأولى: ما إذا خطب امرأة ودفع لها وأرسل إليها بلا لفظ مالًا قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض عن الخِطبة، ثم اختلفا، فقالت: هو هديه، وقال: هو صداقًا.

والمسألة الثانية: لو دفع لمخطوبته قبل العقد مالًا، ثم اختلف فيه قبل العقد أو بعده، وقالت المخطوبة: بل هو هدية أهديته لي. وقال الخاطب: أنا قصدت جعله من الصداق الذي سيجب علي بالعقد.

([٣٢١]) الكاساني– بدائع الصنائع– ٥٤٥/٣، ابن نجيم الحنفي– البحر الرائق– ٣٢١/٣– ٣٢٢، شيخي زادة– مجمع الأنهر– ٥٣٢/١، عبد المجيد مطلوب– الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية– ص٢٤، ابن عابدين– العقود الدرية– ٥٢/١، "(سئل) في رجل بعث إلي امرأته أمتعة غير ما يجب عليه، ولم يذكر جهة عند الدفع، ثم اختلفا، فقالت هو هدية، وقال هو من المهر فهل القول له بيمينة؟، **(الجواب)**: نعم، كما في التنوير والبحر وغيرهما".

([٣٢٢]) ابن حجر الهيتمي– تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي– ٤٢٢/٧.

ومثلـه: مـا إذا قـال جعلتـه عـن الكسـوة التـي سـتجب علـي بالعقـد والتمكـين؛ وقالت: هـي بـل هديـة، فإن القول للخاطـب؛ ويصـدق بيمينـه، فـي المسألتين؛ لأن فيهما قرينة على صدقه في قصده.

فأما في الأولى: فـلأن قرينـة سبق الخِطبـة تغلب علـى الظن أنـه إنمـا بعثه أو دفعه إليها لتتم تلك الخِطبة ولم تتم.

وأمـا فـي الثانيـة: فقرينـة وجود الـدين مـع غلبـة قصـد بـراءة الذمـة تؤكـد صـدق الدافع[٣٢٣]، فيصدق.

ويعرف قصده بإقراره، ولو كان المال من غير جنس الصداق، بأن كان المال المذكور دراهم والمسمى في العقد مثلًا دنانير، فإذا حلف فإن كان من جنس الصـداق وقـع عنـه. وإلا فـإن رضـيا ببيعـه بالصـداق فـذاك وإلا اسـترده وأدى الصداق، فإن كان تالفًا فله البدل، وقد يتقاصان. ولو لم يكن من جنس الصداق فادعى المصالحة عليه صدقت بيمينها أهـ أنوار.

المسـالة الثالثـة: ولـو دفـع لمخطوبتـه بعد، وقـال: جعلتـه مـن الصـداق الـذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين، وقالت: بل هو أهديتـه، فالذي يتجه تصديق المخطوبة؛ إذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده، والفرض أنه لا بينة لأحدهما.

ولو طلق في المسالة الأولى– مسألة المخطوبة– بعد العقد ولو قبل الوطء، لم يرجـع بشـيء،– ولا يخفـى الـورع– كمـا رجحـه الأذرعـي، خلافًا للبغوي؛ لأنـه إنمـا أعطى لأجل العقد وقد وجد[٣٢٤].

---

(٣٢٣) الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٤٠٥/٣.

(٣٢٤) قـال النـووي– روضـة الطـالبين– ٣٣٠/٧، "الثامنـة: اختلفـا فـي أداء المهـر، فـالقول قولهـا بيمينها، سواء اختلفا قبل الدخول أو بعده. فلو اتفقا على قبض مال، فقال: دفعته صداقًا وقالت: بل هدية.

(ISSN : 2536- 9555)

فإن اتفقا على أنه تلفظ واختلفا، هل قال: خذي هذا صداقًا أم قال: هدية؟ فالقول قوله بيمينه.
وإن اتفقا أنه لم يجر لفظ، واختلفا فيما نوى، فالقول قوله بيمينه أيضًا.

وقيل: بلا يمين، وسواء أكان المقبوض من جنس الصداق أم غيره، طعامًا أم غيره. فإذا حلف الزوج، فإن كان المقبوض من جنس الصداق، وقع عنه، وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق، فذاك، وإلا استرده وأدى الصداق. فإن كان تالفًا، فله البدل عليها وقد يقع في التقاص.

أبو البقاء الشافعي– النجم الوهاج النجم الوهاج في شرح المنهاج– ٣٧٠/٧.

"تتمة: من صور التنازع بين الزوجين: أن يختلفا في أداء المهر، فالقول قولها مع يمينها، سواء أكان الاختلاف قبل الدخول أو بعده، خلافًا للمالك– رحمه الله– فيما بعد الدخول.

ولو اتفقا على قبض مال وقال الزوج: دفعته صداقا، وقالت: بل هدية .. فقد أطلق مطلقون أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه ونيته.

وفصل مفصلون فقالوا: إن كان الاختلاف في اللفظ فقال الزوج: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقالت: بل قلت: إنه هدية .. فالجواب هكذا، أما إذا اتفقا على أنه لم يجر لفظ واختلفا في نيته. لم يلتف إلى ما تقوله، والقول قوله بلا يمين.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا بناء على أن المعاطاة لا تكفي في الهدايا، والأصح: الاكتفاء بها، فعلى الصحيح: يجب أن تقبل دعواها، وأن يحتاج الزوج إلى اليمين.

ثم لا فرق بين أن يكون المقوض من جنس الصداق أو من غير جنسه، ولا بين الطعام وغيره.

وعن أبي حنيفة: أن القول فيما لا يدخر قولها، وعنه: أن القول في الإطعام قولها، عن مالك مثله.

الرافعي– العزيز شرح الوجيز– ٣٤٢/٨، "ومن صورة التنازع بين الزوجين أن يختلفا في أداء المهر، فالقول قولها مع يمينها، سواء أكان [الاختلاف] قبل الدخول، أو بعده، خلافًا لمالك، فيما بعد الدخول، ولو اتفقا على قبض مال، فقال الزوج: دفعته صداقًا، وقالت: بل هدية، فقد أطلق مطلقون أن القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه وبنيته وتصرفه.

وفصل مفصلون، فقالوا: إن كان الاختلاف في اللفظ، فقال الزوج: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقال: بل قلت: إنه هدية، فالجواب هكذا.

أما إذا اتفقا على أنه لم يجر لفظ، واختلفا في نيته لم يلتفت إلى ما تقوله، والقول قوله بلا يمين، وأشبه أن يكون هذا بناء على أن المعاطاة لا تكفي في الهدايا.

أما إذا اكتفينا بها، وهو الصحيح، وجب أن نقبل دعواها، وأن يحتاج الزوج إلى اليمين، ثم لا

موقف التشريعات العربية:

(١) **في البحرين:** مادة (٣٥) من قانون الأسرة على أنه: "وفقاً للفقه السني إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول ولم تكن هناك بينة، فالقول للزوجة في نفي قبضه مع يمينها، وإن كان التنازع بعد الدخول ولم تكن هناك بينة فالقول للزوج في حصول القبض مع يمينه.

فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الصداق، أو من غير جنسه، ولا بين الطعام وغيره.

الروياني– بحر المذهب– ٩/ ٤٨٠ مسألة: قال الشافعي: "فإن قالت المرأة: الذي قبضت هدية وقال: بل هو مهر فقد أقرت بمال وادعت ملكه فالقول قوله".

قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا دفع الزوج إليها مالًا ثم اختلفا فيه فقالت الزوجة: أخذته هبة وصداقي باقٍ وقال الزوج: بل دفعته صداقًا.

فالقول قول الزوج سواء أكانت من جنس الصداق أو من غيره وسواء أكان مما جرت العادة بمهاداة الزوج بمثله أم لا.

وقال مالك: إن كان مما جرت العادة أن يهديه الزوج للزوجة كالثوب والمقنعة والطيب والحلي فالقول قولها مع يمينها اعتبارًا بالعرف ولها المطالبة بمهرها.

وهذا خطأ؛ لأن الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى؛ ولأنها لو ادعت هبة ذلك وقد قبضت مهرها لم يقبل قولها فكذلك قبل قبضه. وقد مضي الجواب عما استدل به من العرف.

فصل: فإذا ثبت أن القول قول الزوج دونها فإن ادعت أنه صرح لها بالهبة كان لها إحلافه، فيكون القول قوله مع يمينه فإن نكل عن اليمين ردت عليها وحكم لها إن خلفت.

وإن لم تدع أنه صرح لها بالهبة بل قالت: نواها وأرادها ولم يتلفظ بها فلا يمين عليه؛ لأن الهبة لا تصح فلم يلزمه يمين في دعوى هبة فاسدة.

فإذا جعلنا القول قوله: لم يخل حال ما أقبضها من حالين: إما أن يكون من جنس صداقها؛ لأنه دراهم وقد دفع إليها دنانير له والصداق عليه لا يقبل قوله في أنها أخذت الدنانير بدلًا من صداقها فإن ادعى ذلك عليها أحلفها"، الماوردي– الحاوي الكبير– ٩/ ٥٠١.

أبو سعيد البراذعي– التهذيب في اختصار المدونة– ٢/ ٢١٧، "وإن ادعت في ثوب أنها أخذته **(هدية)**، وقال الزوج: بل في فرضك، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرض مثله لمثلها، فالقول قولها".

(ISSN : 2536- 9555)

ووفقاً للفقه الجعفري: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق ولم تكن هناك بينة فالقول للزوجة مع يمينها مطلقاً سواء كان قبل الدخول أو بعده".

(٢) في سلطنة عمان: تنص المادة (٢٧) من قانون الأسرة على أنه: "إذا اختلف الزوجان في قبض مال الصداق؛ فالقول للزوجة قبل الدخول، وللزوج بعده؛ ما لم يكن ثمة دليل؛ أو عرف مخالف".

استرداد ما دفعه الخاطب على سبيل الرشوة:

لو خطب امرأة في بيت أخيها أو عمها؛ فأبى الأخ أو العم إجابته إلى أن يدفع إليه مالا، فدفع له ذلك؛ ثم تزوجها، أو أخذ أهل المخطوبة من الخاطب شيئا عند التسليم كان للزوج أن يسترد ما دفعه؛ لأنه رشوة.

قال ابن نجيم: "لو خطب امرأة في بيت أخيها فأبى الأخ أن يدفع إليه دراهم فدفع ثم تزوجها كان للزوج أن يسترد ما دفع له[٣٢٥].

وقال ابن نجيم: "ولو أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده؛ لأنه رشوة[٣٢٦].

ومنها: ما في مهر البزازية الأخ أبى أن يزوج الأخت إلا أن يدفع له كذا فدفع له أن يأخذه منه قائما أو هالكا؛ لأنه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المسألة المتقدمة إذا علم من حاله أنه لا يزوجه إلا بالهدية وإلا لا، اهـ[٣٢٧].

قال الحصكفي: في "**رد المحتار**"، (أخذ أهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج أن يسترده)؛ لأنه رشوة.

قال ابن عابدين: (وله عند التسليم) أي بأن أبى أن يسلمها أخوها أو نحوه حتى يأخذ شيئا، وكذا لو أبى أن يزوجها فللزوج الاسترداد قائما أو هالكا؛ لأنه رشوة بزازية.

([٣٢٥]) ابن نجيم– البحر الرائق– ١٩٩/٣.

([٣٢٦]) ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٠٠/٣.

([٣٢٧]) ابن نجيم– البحر الرائق– ٢٠٠/٣.

ولو أخذ أهل المرأة منه شيئاً عند التسليم فله استرداده لأنه رشوة كذا في (البحر) معزياً إلى (المبتغي)"[٣٢٨].

موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية:

٢- **في مصر**: تعد مسألة دفع المال لأهل المخطوبة لأجل إجابته من المسائل التي لم يرد بشأن حكمها نص، ومن ثم فإن القضاء يطبق بشأنها وفقا لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيجوز للخاطب استرداد ما أخذ منه على سبيل الرشوة عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.

١- **القانون الأردني**: تنص المادة (٥٤): "لا يجوز لأبويّ الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقوداً أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً".

٢- **القانون الفلسطيني**: المادة (٦): "لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج استرداد ما أخذ منه عينا أن كان قائما أو قيمته إن كان هالكاً".

المطلب الثالث

أثر العدول بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية

قد يترتب على العدول عن الخِطبة- أحيانًا- إلحاق ضرر مادي ومعنوي بالطرف الآخر.

فقد يلحق بالخاطب ضرر حال عدول المخطوبة، كما لو كانت المخطوبة قد طلبت من خطيبها بيع ما يملكه من بيت أو أرض زراعية بالريف؛ لكي يوفر لها مسكنًا في الحضر، أو طلبت منه أن يترك مهنته التي يعمل بها ثم ينتقل إلى

([٣٢٨]) ابن عابدين- رد المحتر- ١٥٦/٣.

(ISSN : 2536- 9555)

عمل آخر، أو طلبت منه تأثيث مسكن الزوجية وتهيئته على نحو معين فأجاب طلبها، ثم عدلت عن الخطوبة.

وقد يلحق بالمخطوبة الضرر بسبب عدول الخاطب، كما لو طلب منها أن تترك العمل، أو أن لا تكمل دراستها الجامعية، بل يسيء الخاطب– أحيانًا– الأدب عند استعماله رده لحقه في العدول فيلجأ إلى التشهير بسمعة مخطوبته وأسرتها على غير الحقيقة معللًا العدول غير المبرر عنها، وقد يطيل الخاطب مدة الخِطبة عن الحد المعقول ثم يترك المخطوبة بلا مسوغ ولا غرض له في ذلك إلا الكيد والتعسف في استعمال الحق.

ومن ثم فإنه يثور التساؤل عن مدى أمكانية تعويض المضرور منهما عما لحق به من أضرار مادية أو أدبية بسبب عدول الطرف الآخر.

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: أثر العدول بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر العدول بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض عن الضرر في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

الفرع الأول

أثر العدول بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة في حال العدول عن الخطبة، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التعويض عن الأضرار المترتبة على العدول.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز التعويض عن الأضرار المترتبة على العدول عن الخِطبة.

وحجة هذا القول: أولا: أن العدول عن الخِطبة حق ثابت لكل من الخاطبين بلا قيد ولا شرط، ولا ضمان لاستعمال الحق.

ثانيًا: أن الخِطبة "**مجرد وعد غير لازم**" ومن ثُم فإن استعمال الخاطب لحقه في العدول محتمل في أي وقت، ومن ثُم يجب على كل من الخاطبين أن يكون متحسبًا لعدول الطرف الآخر، وأن لا يسرف في تصرفاته وأفعاله على نحو يؤدي إلى المساس بحقوقه أو مركزه الاجتماعي إذا ما عدل الطرف الآخر، فإذا لم يحتسب لمثل ذلك الأمر فلم يأخذ حذره، وعدل الطرف الآخر فلحق به ضرر فلا يلومن إلا نفسه؛ لعدم أخذه الحيطة والحذر، ولا يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب اغترار نفسه، فالتغرير المبني على الغش والتدليس هو الموجب للضمان لا التغرير[٣٢٩].

ثالثًا: القول بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر بسبب العدول من شأنه المساس برضائية عقد الزواج.

([٣٢٩]) الشيخ محمد أبو زهرة- الأحوال الشخصية- ص٣٨- ٣٩، عبد العزيز رمضان سمك- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي- ص٤٥.

البجيرمي- حاشية البجيرمي- ٢١٦/٤" وروي أن سليمان- عليه السلام- مر بعصفور يدور حول عصفورة فقال سليمان- عليه السلام- لأصحابه: أتدرون ما يقول؟ قالوا لا يا نبي الله قال يخطبها لنفسه ويقول تزوجيني أسكنك أي قصور دمشق إن شئت، قال- عليه السلام- وإن غرف دمشق مبنية بالصخر لا يقدر أن يسكنها لكن كل خاطب كذاب.

وروي أن سليمان- عليه السلام- رأى عصفورا يخاطب عصفورة وقد رفع رأسه إلى السماء وخفضها إلى الأرض فقال سليمان- عليه السلام- لجلسائه: أتدرون ما يقول هذا العصفور لهذه العصفورة؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: يقول والذي رفع السماء بقدرته وبسط الأرض بحكمته ما أريد منك شهوة لذة، ولكن أريد أن يخرج الله من بيني وبينك نسمة توحد الله عز وجل".

(ISSN : 2536- 9555)

ووجه ذلك: أن من أراد العدول عن الخِطبة لو علم أنه سيتم تغريمه مالًا؛ لتعويض الطرف الآخر فقد يدفعه ذلك إلى المضي كرهًا في إبرام الزواج؛ خشية الغرم المالي، مما يؤثر على وجود الرضا كركن من أركان الزواج.

القول الثاني: جواز التعويض عن الأضرار المترتبة على العدول.

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب تعويض المضرور من الخاطبين عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب عدول الطرف الآخر.

وحجة هذا القول:

أولًا: استنادًا إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي والتي تقضي بالنهي عن الضرر والضرار لقوله ﷺ: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ**"[٣٣٠]، **ولقاعدة "الضرر يزال"**.

ثانيًا: ولأن العدول عن الخِطبة– أحيانًا– لا يكون مجردًا بل قد يكون منطويًا على تغرير بالطرف الآخر على نحو يثقله بغرم مالي، مما يستوجب المصير إلى تعويض المضرور مع تقرير حق العدول لمن رغب فيه[٣٣١]، وبهذا الرأي سارت

---

(٣٣٠) ابن ماجه– السنن– كتاب الأحكام ، ٢ /٧٨٤، رقم (٢٣٤٠).

(٣٣١) محمد أبو زهرة– الأحوال الشخصية– ص٣٨– ٣٩، الشيخ عطية صقر– موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام– ص٣٠٦– ٣٠٧.

وهبة الزحيلي– الفقه الإسلامي وأدلته– ٦٥١١/٩ "تعويض عن الضرر: أما التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تترتب على فسخ الخِطبة، كشراء بعض الأمتعة والألبسة، أو ترك وظيفة أو تفويت خاطب آخر، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خِطبة طال أمدها كأربع سنوات مثلًا، فلم ينص عليه فقهاؤنا القدامى.

ويمكن إقراره في الفقه الحديث عملًا بقواعد الشريعة العامة، كقاعدة تحريم التغرير وإيجابه الضمان، وقاعدة **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ)** وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية والحنابلة، وراعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار.

كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال: وهو أنه في الوعد بشيء يقضى بتنفيذ الوعد إن كان مبنيًا على سبب ودخل الموعود بالسبب، أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وباشر لموعود السبب ونفذه.

قضت بعض المحاكم الابتدائية المصرية بالتعويض بناء على ان الخاطب قد أساء في استعمال حقه، ومن ثم فإن المسؤلية تقوم على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق[٣٣٢].

القول الثالث: وجوب التعويض عن العدول الملابس دون العدول المجرد.

ذهب البعض من الفقهاء إلى التفرقة بين نوعين من العدول:

أحدهما: "**العدول الملابس**" وهو الذي اقترنت به أو صاحبته ظروف ووقائع مستقلة عن استعمال الحق في العدول، كما لو كانت المخطوبة طلبت من خطيبها بيع أملاكه في الريف وتوفير مسكن الزوجية في الحضر، أو ترك العمل بوظيفة معينة في الريف والانتقال إلى العمل في الحضر، أو تأثيث للمسكن الذي يراد للزوجية على نحو معين، ثم بعد الإجابة لمطلبها استعملت حقها في العدول.

وبالمقابل: قد يكون الخاطب قد طلب من مخطوبته ترك العمل، أو ترك الدراسة، فأجابته ثم عدل عنها.

فهنا: الحق في العدول ليس مجردًا بل اقترنت به وقائع مستقلة انطوت على تغرير طرف بالطرف الآخر، وهي تصلح لأن تكون سببًا يستوجب الحق في المطالبة بالتعويض لا لكون العادل استعمل حقه في العدول؛ بل لأن هذه الأفعال والوقائع المستقلة تعد في حد ذاتها– وبغض النظر عن العدول– أفعال خاطئة وظروف خاصة خارجة عن مجرد العدول في ذاته موجبة للحكم بالتعويض للمضرور[٣٣٣].

مثل: اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك، فإذا تزوج فعلًا وجب عليه إقراضه. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق".

(٣٣٢) علي حسب الله– الزواج في الشريعة الإسلامية– ص٢٩.

(٣٣٣) عبد الرازق حسن فرج– الطبيعة القانونية للخطبة– ص١١١، "ولهذا استقر الرأي السائد فقهًا وقضاءًا على مساءلة من يعدل عن الخِطبة إذا كان العدول قد تم في ظروف تسبب عنها ضرر للطرف الأخر، وكان هناك خطأ يعزي إلى من عدل، فأساس المسئولية ليس في الخِطبة ذاتها؛ إذ أنها لا تلزم من الناحية القانونية، ومجرد العدول عنها لا يكون بذاته

(ISSN : 2536- 9555)

ثانيًا: "العدول المجرد": إذا كان عدول من عدل من الخاطبين مجردًا بمعنى أن لا يكون مقرونًا أو مسبوقًا بظروف أو ملابسات أو وقائع مستقلة، كما هو الحال في الفرض السابق، فهنا لا يجوز إلزام من عدل من الخاطبين بأي تعويض ما، حتى ولو كان الطرف الآخر قد لحق به ضرر بسبب هذا العدول متى كان هذا العدول مجردًا عن أي فعل خاطئ مستقل عنه.

الترجيـح:

والقول الراجح هو القول الثالث؛ لأن القول بوجوب التعويض عن العدول الملابس لا العدول المجرد هو الذي يتفق مع قواعد العدالة ومع القواعد العامة في الفقه الإسلامي[٣٣٤].

الفرع الثاني
أثر العدول بالنسبة لحق المطالبة بالتعويض عن الضرر
في قوانين الأحوال الشخصية العربية

١- تنص المادة (٥/٤) من قانون الأحوال الشخصية **السوري** رقم (٢٦) لعام (٢٠١٩م)، علي أنه: "إذا ترتب علي العدول عن الخِطبة ضرر مادي، أو معنوي لحق بأحد الخاطبين، جاز الحكم بالتعويض".

٢- وفي مصر: تنص المادة رقم (٥) من قانون الأحوال الشخصية المقدم من الأزهر على أنه: "مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب تعويضا؛ إلا إذا ترتب عل العدول ضرر، فلمتضرر حق طلب التعويض".

مصدرا للحكم بالتعويض، ولكن المسئولية تنتج من ظروف خارجية مستقلة عن واقعة التعويض ذاتها؛ ولكونه لخطأ موجب للتعويض عملًا بحدث من أضرار، فالمسئولية خارج النطاق القدي، وهى مسئولية تقصيرية".

(٣٣٤) محمود بلال مهران- أحكام الأسرة- ص٧٦- ٧٧، عبد العزيز رمضان سمك- أحكام الأسرة- ص٤٧، يوسف محمود قاسم- حقوق الأسرة- ص٧٨- ٧٩.

٣- **قانون الاتحاد الإماراتي:** تنص المادة (١/١٨) على أنه: "لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى؛ كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل".

٤- وفي **الجزائر:** تص المادة (٥) على أنه: "الخطبة وعد بالزواج؛ يجوز للطفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الحرفين جاز الحكم له بالتعويض".

٥- **وفي المغرب:** تنص المادة (٧) على أنه: "مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض؛ غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضررا للأخر؛ يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه".

٦- **وفي اليمن:** تنص المادة (٥) على أنه: "إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب التعويض".

٧- **القانون السوري:** تنص المادة (٥/٤)على أنه: "إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لحق بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض".

٨- **القانون الليبي:** تنص المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ على أنه: " د) إذا سبب العدول عن الخطبة ضرراً تحمل المتسبب فيه التعويض عنه.

موقف القضاء في مصر من الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على العدول عن الخِطبة

أولًا: موقف محاكم الاستئناف:

تردد محاكم الاستئناف بشأن تعويض الاضرار المترتبة على العدول عن الخِطبة بين اتجاهين:

(ISSN : 2536- 9555)

الاتجاه الأول: اتجهت بعض محاكم الاستئناف إلى رفض الحكم بالتعويض عن العدول ولو ترتب عليه أضرار مادية؛ استنادًا إلى أن الخاطب يباح له الحق في العدول عن الخِطبة، واستعمال الحق لا يوجب الضمان.

وعلى هذا الأساس جرى الكثير من قضاء محاكم الاستئناف إلى رفض الحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة على العدول.

منها: رفض محكمة استئناف مصر[٣٣٥] الحكم بالتعويض عن الخسارة المادية في إعداد الجهاز؛ إذ أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها ما تقرره الشريعة الإسلامية للخاطب من جواز عدله عن الخِطبة باعتبار العدول حق مباح له شرعًا لا يستتبع استعماله آية مسئولية؛ لأن ما قام به يعد عملًا مشروعًا لا يستوجب المسئولية.

فضلا عن أن الشريعة: لم تحمل الزوج الذى يطلق قبل الدخول إلا خسارة نصف المهر المسمى، فكيف إذًا يحمل– حال عدوله– أضعاف ذلك؟.

ورفضت المحكمة إلزام الخاطب بالتعويض عن الخسارة المادية التي تكبدها المخطوبة في إعداد الجهاز؛ إذ أن الزوجة وعلى آية حال "**كانت مجازفة قانونًا بإعداده**" فضلًا عن أن الشرع لا يلزمها بإعداد الجهاز[٣٣٦].

كما رفضت المحكمة الإجابة لمطلب التعويض عن الضرر الأدبي المترتب على العدول مقررة ذلك بأن: "بحثه يقتضى التدخل في أدق الشئون الشخصية، والاعتبارات اللصيقة بحرمات الناس، وهى تسع كل الاحتمالات، وفيها مجال

([٣٣٥]) محكمة الاستئناف مصر الوطنية حكمها في ١٩٢٤/١/١٥م، مجلة المحاماة ص٥، ص٣٢٤.

وحكم محكمة الزقازيق الاستئنافية في ١٩٢٤/١١/٣م، المجموعة الرسمية ص٢٦، ص١٣٢.

([٣٣٦]) استئناف مصر في ٢٣ مايو المجموعة الرسمية س ٢٧ رقم ٢٥ ص٦٨، مشار إليه في توثيق حسن فرج– الطبيعة القانونية للخطبة ص١٢٥– ١٢٦.

للأعذار الوجيهة التي تقدم في سبيل قران شخص بأخرى، فليس إذا من الإنصاف ولا من الحكمة أن يفتح ذا الباب لتأويلات الخصوم وقضاء المحاكم....".

(تعقيب): انتقد بعض الشراح هذا القضاء بأنه ردد ما هو مسلم به بشأن حق الخاطب في العدول وأن استعماله لهذ الحق لا يوجب عليه لا لوم ولا ضمان، ويأخذ على هذا القضاء أنه لم يضمن حيثيات الحكم ما يدل على أن رفضها المطلق للحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية جاء– بعد البحث؛ لانتفاء الخطأ في جانب الخاطب وهو بصدد استعماله لحقه في العدول، ولم يتعرض لكونه قد ارتكب خطا أم لا، وأن الاضرار التي ترتبت إنما نشأت بخطئه.

ولهذا لا يمكن الاستناد إلى الحكم السباق للقول بأن المحكمة رفضت الأخذ بالمسئولية التقصيرية في هذا المجال؛ إذ يلزم للقضاء بالتعويض في مثل هذه الحالة أن يثبت خطأ في جانب من يعدل، فلا عبرة بالضرر الذى ينتج عن العدول، وهو ما أخذت به المحكمة ونقرها عليه.

ولكن العبرة بالضرر الذى ينتج عن أفعال مستقلة، وهو ما تقوم به المسئولية التقصيرية، ولم يتعرض له الحكم، ولهذا لا يمكن القول بأن المحكمة رفضت الحكم بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية[٣٣٧].

الاتجاه الثاني: اتجهت الكثير من محاكم الاستئناف إلى القضاء بالتعويض عن الأضرار المترتبة على العدول عن الخِطبة، ويلاحظ على القضاء أنه لم تتجانس أحكامه من حيث نوع الضرر الذى يحكم بالتعويض عنه، أو الأساس الذى بنى عليه الحكم بالتعويض.

فأما نوع الضرر: إذ قصرت بعض المحاكم حكمها على التعويض عن الضرر المادي فقط[٣٣٨]، بينما اتجه البعض إلى الحكم بالتعويض عن الضرر المترتب على العدول مطلقًا سواء أكان ضررًا ماديًا أم أدبيًا[٣٣٩].

([٣٣٧]) توفيق حسن فرج– الطبيعة القانونية للخطبة– ١٢٥– ١٢٦.

(ISSN : 2536- 9555)

وأما عن أساس المسئولية: لم تلتزم المحاكم الحاكمة بالتعويض أساسًا واحدًا لتقرر مسئولية العادل عن الضرر الذى وقع في حق الطرف الأخر؛ إذ نجد منها من أخذ بفكرة التعويض استنادًا إلى قواعد المسئولية التقصيرية والتي تستلزم من بين شروطها حصول الضرر بسبب خطأ وقع ممن عدل في حق الطرف الأخر(٣٤٠).

وفى قضاء ثان: جعلت بعض المحاكم من التعسف في استعمال الحق أساسًا للحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن العدول(٣٤١).

وفى قضاء ثالث: اتخذت بعض المحاكم من فكرة العقد الملزم أساسًا لإلزام من عدل عن الخِطبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على العدول حيث قررت أن الخِطبة عقد ملزم لطرفيه، وخاصة بالنسبة للخِطبة لدي غير المسلمين في الشريعة المسيحية(٣٤٢).

---

(٣٣٨) محكمة الاستئناف في ١٩٢٥/٥/٢٦م، المجموعة الرسمية س ٨ عدد (٣٨) ص٧٧.

(٣٣٩) ومن ذلك حكم محكمة قنا الجزئية الصادر في ١٩٣٣/٣/٩م، المحاماة س ٦ رقم (٤٨٧) ص١١٥٤.

وفى هذا الصدد قررت محكمة الفيوم الجزئية "بأنه إذا كان في العدول ما حمل أحد الطرفين ضررًا ماديًا كان أو أدبيًا بسبب خطأ وقع ممن عدل في حق الآخر، فأن المسئولية تترتب".

حكم محكمة الفيوم الجزئية في ١٩٢٩/١١/٣٠م، مجلة المحاماة س ١١ رقم (١١٠) ص١٨١.

(٣٤٠) حكم محكمة الفيوم الجزئية سابق الإشارة إليه.

(٣٤١) محكمة استئناف مصر في ١٩٣٧/٧/٣٠م، مجلة المحاماة س١٢ رقم (٢٦٧) ص٥٣٩.

(٣٤٢) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية– ١٦٥– ١٦٧، "اتجه فريق من الفقه والقضاء إلي اعتبار العدول عن الخِطبة إخلالا بالتزام تعاقدي يستوجب التعويض، على أساس أن الخِطبة عقد يلزم الخاطب والمخطوبة بإتمام الزواج، والعدول عنه إخلال بهذا الالتزام مما يعتبر خطأ يرتب المسئولية العقدية، ما لم يكن مبرر.

ثانيًا: ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية:

استقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار الخِطبة وعدًا وليست عقدًا، ولكل واحد من الخاطبين وعلى وجه الاستقلال الحق في العدول عن الخِطبة دون التقيد بقيد من القيود، كما أن مجرد العدول في ذاته لا يوجب الحكم بالتعويض ولو ترتب عليه وقوع الضرر فعلًا؛ ما لم تقترن بالعدول أفعال تكون مستقلة استقلالًا تامًا؛ وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررًا ماديًا أو أدبيًا بأحد الخاطبين فإنها هي التي تستوجب التضمين على من وقعت منه؛ وذلك عل أساس أنها في

ويستند أصحاب هذه الفكرة في فرنسا إلى أن القانون المدني عندهم لم ترد به أحكام العدول عن الخِطبة، وبالتالي ينبغي عندهم الرجوع إلى القواعد العامة في نظريات الالتزامات، ولما كانت الخِطبة تتم بإيجاب وقبول (عند أصحاب الرأي) فتعتبر عقدًا كسائر العقود.

وهذا العقد يُعد فيه كل من الخطيبين الآخر بإبرام الزواج مستقبلًا، والعقد شريعة المتعاقدين(م ١١٣٤ مدني فرنسي) وبالتالي تلزم الخِطبة كلا من الخاطب والمخطوبة بإبرام الزواج مستقبلًا، وهذا التزام ناشئ عن عقد الخِطبة، والإخلال بهذا الالتزام إخلال بالتزام تعاقدي فيفترض فيه الخطأ ويسأل العادل مسئولية عقدية، ما لم يثبت وجود مبرر لعدوله؛ لأن المبرر ينفي عنه الخطأ المفترض، ولما كان الالتزام بإتمام الزواج التزام بعمل، ولا يمكن تنفيذه جبرًا، فإنه يتحول إلى تعويض إذا لم يقم العادل بتنفيذه (تطبيقًا للمادة ١١٤٢ مدني فرنسي).

والرأي السابق قيل به– أيضًا– في شرح أحكام الاسرة عند غير المسلمين في مصر ...".

أحمد الجندي– مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية– ص ٥٠٧، نقض ٤٣٨ لسنة (٢٥) ق بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٦٠م، "يتعين للحكم التعويض بسبب العدول عن الخِطبة؟ أن تتوافر شرائط المسؤولية التقصيرية بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالًا تامًا ومنسوبة لأحد الطرفين، وأن ينتج عنها ضرر مادى أو أدبى للطرف الأخر ....."، توفيق حسن فرج– الطبيعة القانونية للخطبة– ص١٣٣.

حكم محكمة النقض المصرية في ١٤ /١٢٣/١٩٣٩٠م المجموعة الرسمية (س١،ع ١٥، قسم ١٠١).

(ISSN : 2536- 9555)

حد ذاتها– بغض النظر عن العدول المجرد– تُعد أفعال ضارة موجبة للتضمين[٣٤٣].

وقضت بأن: "استطالة أمد الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه؛ ثم العدول عن الخطبة، كل ذلك أمور لا تفيد سوي العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن العدول ومجرد العدول عن الخطبة– على ما جرى به قضاء محكمة النقض– لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه الحقت ضررا بأحد الخاطبين"[٣٤٤].

مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية:

يتضح من النصوص السابقة أن قوانين الأحوال الشخصية العربية في مسألة التعويض عن الأضرار المترتبة عن العدول عن الخطبة بقول من قال بجواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي إن كان العدول ملابسًا، بأن تقترن به وقائع مستقلة فتكون هي الموجبة للحق في المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسئولية التقصيرية في القانون المدني المادة (١٦٣) "**كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**".

([٣٤٣]) توفيق حسن فرج– الطبيعة القانونية– ص ١٣٤" محكمة النقض المصرية– مقضي في ١٤/ ١٢/ ١٩٣٩م، مجموعة القواعد القانونية (مدن) ج ١ / ١١٨ رقم (١٠)، مشار إليه في د / عبدالناصر العطار– خطبة النساء في الشرعية الإسلامية– ص١١١.

([٣٤٤]) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٤ لسنة٧٢ قضائية، جلسة ١٩٦٢/١١/١٥، مشار إليه، محمد عزمي البكري– أحكام الخطبة ورد الهدايا والشبكة– ص٥٥.

المبحث الثالث

مسائل تأخذ حكم العدول في انقضاء الخِطبة

توجد جملة من الأسباب يجرى حكمها كحكم العدول في كونها تؤدي إلى انقضاء الخطبة، حيث قد تنقضي بالاتفاق، بسب الموت أو بسبب عارض، أو بالردة، لطروء مانع للزواج، لزوال الأهلية أو الصفة، أو بإتمام الزواج.

وسوف أتناول أحكام هذا المبحث في ستة مطالب:

المطلب الأول: انقضاء الخِطبة بالاتفاق.

المطلب الثاني: انقضاء الخِطبة بسب الموت أو بسبب عارض.

المطلب الثالث: انقضاء الخِطبة بسبب الردة.

المطلب الرابع: انقضاء الخِطبة لطروء مانع للزواج.

المطلب الخامس: انقضاء الخِطبة لزوال الأهلية أو الصفة.

المطلب السادس: انقضاء الخِطبة بإتمام الزواج.

المطلب الأول

انقضاء الخِطبة بالاتفاق

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: انقضاء الخِطبة بالاتفاق في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: انقضاء الخِطبة بالاتفاق في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

الفرع الأول

انقضاء الخِطبة بالاتفاق في الفقه الإسلامي

إذا تقرر للخاطب وللمخطوبة الحق في الرجوع عن الخِطبة بالإرادة المنفردة دون حاجة إلى موافقة الآخر ولو بلا مسوغ شرعي؛ فمن باب أولى يصح اتفاقهما على فسخ الخِطبة؛ لأن الحق فيها لهما لا يعدوهما.

(ISSN : 2536- 9555)

وإذا ما اتفق ذوو الشأن على إنهاء الخِطبة فإن الغالب أن يتم يتضمن الاتفاق معالجة للآثار المترتبة على العدول، وأهمها ما يكون قد أنفقه كلا الخاطبين من مال أثناء الخِطبة كالمهر، والشبكة، الهدايا، وما أجري من نفقة على المخطوبة.

وإذا لم يتضمن الاتفاق تسوية للجوانب المالية بين الخاطبين، طبقت القواعد السابقة بشأن الرجوع بالمهر، والشبكة، والهدايا، والنفقة(٣٤٥).

الفرع الثاني

انقضاء الخِطبة بالاتفاق في قوانين الأحوال الشخصية العربية

١- **في مصر:** تنص المادة رقم (٤) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: "إذا انتهت الخطبة باتفاق الطرفين بدون سبب من أحدهما؛ استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا، أو قيمته يوم قبضه.....".

٢- **في البحرين:** قانون دولة البحرين: تنص المادة (٤) من قانون الأسرة على أنه: "(١) وفقاً للفقه السني:

أ) يَرُدُّ من عدل عن الخطبة الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، ما لم يقضِ العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب) إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

٣- **قانون الاتحاد الإماراتي:** تنص المادة (٧/١٨) على أنه : "إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للأخر إن كان قائما".

" أ- إذا انتهت الخطبة بعدول الطرفين، فإن كان بسب من أحدهما؛ اعتبر عدول الأخر بمقتضي، وطبقت الفقرة ب من المادة السابقة، وإلا استرد كل منهما ما أهداه إن كان قائما".

---

(٣٤٥) عبدالناصر العطار- خطبة النساء- ص١١٧.

المطلب الثاني

انقضاء الخِطبة بالموت أو بسبب عارض

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: انقضاء الخِطبة بالموت أو بسبب عارض في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: انقضاء الخِطبة بالموت أو بسبب عارض في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

الفرع الأول

انقضاء الخِطبة بالموت أو بسبب عارض في الفقه الإسلامي

من المسلم به انقضاء الخِطبة بموت أحد الخاطبين، أو بموتهما معًا، ويجب رد ما تم تعجيله من المهر؛ لأنه نظير العقد ولم يتم، فإذا مات الخاطب كان لورثته المطالبة باسترداده، ولو ماتت المخطوبة وجب على ورثتها إخراجه من تركتها بعد مؤنة تكفينها وتجهيزها وقبل الوصية والميراث.

وفيما يتعلق بالهدايا بين الخاطبين إذا مات أحدهما للفقهاء قولان:

القول الأول: إذا انتهت الخِطبة بسبب موت أو بسبب لا يد لاحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، كما لو وقع حادث لاحدهما اصبح بعده مقعدًا، فلا يسترد شيئًا من الهدايا، **وبه قال:** الحنفية[٣٤٦]، والمالكية[٣٤٧]، والحنابلة[٣٤٨]، والظاهرية[٣٤٩].

([٣٤٦]) الموصلي- الاختيار- ٥١/٣، "أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع، وأما موت الواهب فلا سبيل للوارث عليها إذ هو أجنبي من العقد. وأما موت الموهوب له فللانتقال إلى ورثته، والتمليك لم يوجد منه وصار كما إذا انتقل منه حال حياته...."، ابن مازة البخاري- المحيط البرهاني- ٢٥٩/١٦، ابن نجيم- البحر الرائق- ٢٩٢/٧.

([٣٤٧]) القاضي عبدالوهاب- التلقين- ٢١٦/٢، القرافي- الذخيرة- ٢٣١/٦.

(ISSN : 2536- 9555)

وحجة هذا القول: من وجهين:

الوجه الأول: وهو حجة للحنفية؛ لأن الموت يعد مانعا من موانع الرجوع في الهبة، فإذا مات الواهب سقط حقه في الرجوع وأستقر الموهوب على ملك الموهوب له ولا يجوز لورثة الواهب الحق في المطالبة باسترداده، وإذا مات الموهوب له فإن ورثته لا يجب عليهم رد الهدايا؛ لأنها انتقلت إليهم باعتبارها مالًا من أموال مورثهم لا من أموال الواهب(٣٥٠).

الوجه الثاني: وهو حجة للمالكية، والحنابلة، يسقط الحق في الرجوع في الهدايا بموت احد الخاطبين؛ لأن الأصل في الهبة الإلزام وعدم الرجوع فيها.

القول الثاني: للخاطب الرجوع بما انفقه علي من دفعه له سواء... وسواء أرجع هو أم رجع مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزويجه بها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف، **وبه قال:** الشافعية(٣٥١).

---

(٣٤٨) البهوتي– كشاف القناع– ٣٠٣/٤، ابن قدامة– المغني– ٤٣/٦" وقال أحمد، في رواية أبي طالب، وأبي الحارث، في رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدي إليه، حتى مات؛ فإنها تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها".

(٣٤٩) ابن حزم الظاهري– المحلى– ١٢٠/٩، "مسألة: ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا، وهي فاسدة مردودة ....".

(٣٥٠) عبد الناصر العطار– خِطبة النساء– ص١١٧.

(٣٥١) سليمان الجمل– حاشية الجمل– ٢٧٠/٤، "(فرع) لو خطب امرأة، ثم أرسل إليها أو دفع إليها مالًا قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره اهـ زي، وكذا لو ماتت فله الرجوع على من دفعه إليه بخلاف ما لو عقد وطلق قبل الدخول فلا رجوع؛ لأن مداره على العقد، وقد حصل....".

الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ١٨٥/٣.

الدمياطي الشافعي– إعانة الطالبين– ٣١٠/٣، "ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه، حتى بالملح، ولو كان الترك منه أو بموتها".

الفرع الثاني
انقضاء الخِطبة بالموت
أو بسبب عارض في قوانين الأحوال الشخصية العربية

وبمثل ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

١- نصت المادة ٥/٤ من القانون الأردني على أنه: "إذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا".

٢- وكذلك القانون السوري حيث نصت المادة ٤/٤، على أنه: "إذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه او بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا".

٣- وجاء في القانون العماني في المادة (٣/ج): "إذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا".

٤- والمادة الرابعة فقرة (ب) من أن مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المعد من الأزهر تنص على: "(ب) وإذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا"[٣٥٢].

وفي حاشية الجمل ما نصه: (سئل الرملي) عمن خطب امرأة وأنفق عليها؛ ليتزوجها ولم يحصل التزوج بها، فهل لها الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا؟.

(فأجاب) بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلًا أم مشربًا أم ملبسًا أم حليًا، وسواء أرجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف".

([٣٥٢]) وجاء في لمادة ٥٠٢/ ب من القانون المدني ضمن موانع الرجوع في الهبة: إذا عدلت المخطوبة ثم ماتت لا يجوز للخاطب أن يسترد هداياه، لأنها صارت ملكا للورثة بمقتضي "**إذا مات احد طرفي عقد الهبة**" الإرث، فيقدم حقهم على حق الخاطب، وت كذلك- إذا

(ISSN : 2536- 9555)

٥- **في قانون دولة البحرين: تنص المادة (٤)** من قانون الأسرة على أنه: "

١) وفقاً للفقه السني:

ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يُستردُّ شيء من الهدايا.

٢) وفقاً للفقه الجعفري:

ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة فلا يُسترد شيء من الهدايا.

٦- **قانون الاتحاد الإماراتي:** تنص المادة (٧/١٨) على أنه: "إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه- أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا".

٧- **دولة الكويت** : تنص المادة (٦) على أنه: "ب- وإذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيء من الهدايا".

٨- **وفي القانون اليمني:** تنص المادة ٣/٤ على أنه: "٣- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شئ من الهدايا".

٩- **القانون السوري:** تنص المادة (٤/ ٤) على أنه: ٤- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا

١٠- **وثيقة مسقط:** وثيقة مسقط: وثيقة مسقط: تنص المادة (٣) على أنه: "(ج) إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب للأيد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا".

كان الخاطب هو العادل عن الخطبة ثم مات فلا يجوز للمخطوبة المطالبة باسترداد هداياها لأنها صارت ملكا لورثة الخاطب".

المطلب الثالث

انقضاء الخِطبة بسبب الردة

إذا كان أحد الخاطبين مرتدا، أو ارتد أحدهما، أو ارتدا معا، انفسخت الخِطبة؛ لأن المرتد لا ينكح؛ فلا يخطب، وكذلك طروء ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخِطبة أولى.

قال الرملي: "والمرتد لا ينكح، وطروء ردته قبل الوطء يفسخ العقد؛ فالخِطبة أولى"[٣٥٣].

المطلب الرابع

انقضاء الخِطبة لطروء مانع للزواج

يتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: انقضاء الخِطبة لطروء مانع للزواج في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: انقضاء الخِطبة لطروء مانع للزواج في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

الفرع الأول

انقضاء الخِطبة لطروء مانع للزواج في الفقه الإسلامي

١- نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة: كما لو عقد على أخت المخطوبة، أو عمتها، أو خالتها، او بنتها، فإنه يُعد إعراضًا عن الخِطبة[٣٥٤]، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معًا أو مرتبًا"[٣٥٥].

([٣٥٣]) الرملي- نهاية المحتاج- ٦/٢٠٤.

([٣٥٤]) الرملي- حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب- ٣/ ١١٦.

([٣٥٥]) البجيرمي- حاشية البجيرمي- ٣/٢٠، "تشهد قرائن الأحوال بالإعراض ومنه: أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة، أو تطرأ ردته؛ لأن الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخِطبة أولى، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معًا، أو مرتبًا".

(ISSN : 2536- 9555)

٢- إذا زنا الخاطب بأم المخطوبة، أو بنتها[٣٥٦]، وذلك عند من يرى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا؛ لقوله ﷺ: **"مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَت عَلَيهِ أُمّهَا وَبِنتهَا"**[٣٥٧]، وقال ﷺ: **"مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُرِّمَت عَلَيهِ أُمّهَا بِشَهْوَةٍ حُرِّمَت عَلَيهِ أُمّهَا وَابِنتهَا وَحُرِّمَت عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ"**[٣٥٨].

قال في الهداية: "قال: ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها"[٣٥٩].

وقال الشافعي: "الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور. ولنا أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف"[٣٦٠].

الفرع الثاني

انقضاء الخِطبة لطروء مانع للزواج في قوانين الأحوال الشخصية العربية

في مصر: تنص المادة رقم (٣) من مشروع قانون الأحوال الشخصية على أنه: "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير سبب؛ فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه، وإن كان العدول بسبب من الطرف الآخر فله أن يسترد ما أهداه إن قائمًا أو قيمته يوم قبضه، ويستثنى من ذلك ما جرت به العرف باستهلاكه".

([٣٥٦]) الموصلي- الاختيار- ٨٨/٣.

([٣٥٧]) البيهقي- السنن الكبرى حديث رقم (١٣٩٦٩)، البدر العيني- عمدة القاري- حديث رقم (٥٠١٥).

([٣٥٨]) البيهقي- السنن الكبرى حديث رقم (٣٩٦٩).

([٣٥٩]) المرغيناني- الهداية- ٢٠٩/٢، "قال: "ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها" وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة فلا تنال بالمحظور.

ولنا: أن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا تصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد لا من حيث إنه زنا".

([٣٦٠]) المرغيناني- الهداية- ٢٠٩/١، ابن نجيم- البحر الرائق- ١٠٩/٣.

حيث يعد انقضاء الخطبة لطروء مانع الزواج عدولًا بسبب من الطرف الآخر فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا أو قيمته يوم قبضه.

دولة الكويت: تنص المادة (٦) على أنه: "ب- وإذا انتهت بالوفاة أو بعارض حال دون الزواج، لم يسترد شيء من الهدايا".

وفي القانون اليمني: تنص المادة ٣/٤ على أنه: "٣- إذا انتهت الخطبة بالوفاة؛ أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شئ من الهدايا".

المطلب الخامس

انقضاء الخِطبة لزوال الأهلية أو الصفة

إذا زالت ولاية أو أهلية من كانت منه الإجابة: إذا زالت ولاية الولي بموت أو جنون، أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت كان بمعنى الرد، فتنقضي به الخِطبة، ما لم يتم الاتفاق على تجديها مع ذي الصفة[٣٦١].

المطلب السادس

انقضاء الخِطبة بإتمام الزواج

وتنقضي الخِطبة بتحقق الهدف والغرض الذي شرعت تمهيدًا له ألا وهو إتمام الزواج بالعقد والبناء بالمخطوبة.

وفضل الكثير من الباحثين "تأخير إجراء عقد النكاح؛ حتى يتم اقتناع كل واحد منهما بالآخر، وحتى يتم الاتفاق على كل شيء، ولم يبق إلا وقت قصير على موعد الدخول؛ خشية أن تطول أيام الخِطبة؛ نظرًا للظروف الاقتصادية للناس، وقد لا يصبر العروسان فيحدث اللقاء وربما ترتب عليه الحمل، فكيف يكون حال الفتاة وحال أهلها وحال ابنتهم، وابنتهم ستلد في بيتهم قبل زفافها، وبعض من لا خلاق له قد يساوم إذا ما أراد ألا يتم هذا الزواج.

([٣٦١]) البهوتي- كشاف القناع- ١٩/٥.

(ISSN : 2536- 9555)

وإذا لم يتم كانت فتاتنا في أسوأ حالتها، ولم لا فقد أصبحت في وثيقة رسمية مطلقة ومعها طفل، وهي في بيت أبيها، كيف سيجبر هذا الكسر، وكيف ستتزوج مرة ثانية؟! إنه كما ترون موقف صعب وبلاء شديد، وحزن خيم على هذه الأسرة، ألا ترون أن عدم الالتزام بتوجيهات ديننا هي التي أدت إلى هذا المصير المشئوم، بما فيه من ضياع وحسرات[٣٦٢].

الخاتمة

١- تعد الخطبة تمهيد ومقدمة ضرورية لعقد الزواج في المستقبل.

٢- فإن الخِطبة ليست بعقد ملزم لطرفيه أو لأحدهما، بل هي مجرد "وعد متبادل على إبرام الزواج في المستقبل على وجه يمكن الرجوع فيه؛ إن علم أنه منه.

٣- لا يترتب على الخِطبة أي أثر من آثار الزواج، فلا يترتب عليها التزام الخاطب بدفع مال لمخطوبته– سواء ما قل منه أو كثر– لا على سبيل المهر ولا على سبيل النفقة؛ لأن كل من المهر والنفقة أثر من آثار الزواج، والخِطبة– كما سنرى– مجرد وعد متبادل على إبرام الزواج في المستقبل وليست بعقد.

ومع ذلك: فإن الخِطبة تحقيقًا للغرض المقصود منها – وهو تعارف كل واحد من الخاطبين على الآخر– فإن الشارع رتب على تمامها بعض الآثار الشرعية كإباحة نظر الخاطب للمخطوبة، والتعارف فيما بينهما، وتحريم خطبة المخطوبة مراعاة لحق الخاطب الأول.

٤- الخطبة وعد وليست عقد، ولكل واحد من الخاطبين الحقوق في العدول عن الخطبة؛ دون إلزام العادل منهما بذكر مبرر للعدول.

([٣٦٢]) مناهج جامعة المدينة العالمية– التفسير الموضوعي– ٢– ١٧٦/١.

٥- إن رجعا عن الخطبة لغير غرض- أي لغير مسوغ ومبرر- كان ذلك مكروهًا لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما قبل إبرام العقد كمن تفاوض وتساوم مع المشتري على بيع سلعة، ثم بدا له أن لا يبيعها.

٦- النهي عن الخِطبة على خِطبة الغير إنما هو وارد في الخاطبين المتماثلين وهو مورد الحديث، أما فاسق وصالح فلا نهي؛ لتحصيل المصلحة للمرأة المولى عليها في جواز خِطبة المخطوبة الراكنة لفاسق؛ لأن في خِطبتها تخليص من فسقه؛ ولأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها.

٧- إذا وقعت الخِطبة على وجه غير مشروع: كما لو كانت الخِطبة لامرأة معتدة من طلاق رجعي بائن بالتصريح أو بالتعريض، أو كانت الخِطبة بالتصريح للمعتدة من وفاة، فلا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الخِطبة حرام شرعًا، ولا تأثير لها على عقد الزواج؛ لأن الخِطبة ما هي إلا مقدمة وتمهيد لعقد الزواج، وليست بركن ولا شرط لصحته، فإذا ما وقعت غير مشروعة كانت معصية سابقة لم تقارن العقد؛ فلا تفسده.

٨- في حال العدول عن الخطبة يجب رد المهر كله أو بعضه إن كان قائما أو قيمته إن هلك أو استهلك، ومثله الشبكة، وأما الهدايا فإن من عدل منهما خسر هداياه ووجب عليه رد هدايا الأخر، ولا تراجع في الهدايا إذا انتهت الخطبة بالموت أو بسبب يحول دون إتمام الزواج.

٩- إذا ترتب على العدول الملابس عن الخطبة ضرر مادى أو معنوي جاز تعويض المضرور عن الضرر إن كان له مقتض.

١٠- وإذا ما اتفق ذوو الشأن على إنهاء الخِطبة فإن الغالب أن يتم يتضمن الاتفاق معالجة للآثار المترتبة على العدول، وأهمها ما يكون قد أنفقه كلا

(ISSN : 2536- 9555)

الخاطبين من مال أثناء الخِطبة كالمهر، والشبكة، الهدايا، وما أجري من نفقة على المخطوبة.

وإذا لم يتضمن الاتفاق تسوية للجوانب المالية بين الخاطبين، طبقت القواعد السابقة بشأن الرجوع بالمهر، والشبكة، والهدايا، والنفقة.

١١- إذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه او بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا.

١٢- إذا كان أحد الخاطبين مرتدا، أو ارتد أحدهما، أو ارتدا معا، انفسخت الخِطبة؛ لأن المرتد لا ينكح؛ فلا يخطب، لأن طروء الردة قبل الوطء يفسخ العقد؛ فالخِطبة أولى.

١٣- تنفسخ الخطبة بنكاح الخاطب لمن يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة: كما لو عقد على أخت المخطوبة، أو عمتها، أو خالتها، او بنتها، فإنه يُعد إعراضًا عن الخِطبة، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معًا أو مرتبًا.

١٤- تنفسخ الخطبة إذا زنا الخاطب بأم المخطوبة، أو بنتها، وذلك عند من يرى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا؛ للاحتياط في الأعراض والأنساب.

مصادر البحث

أولًا: **القرآن الكريم**، **وعلومه**.

(١)أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢)التعليق على تفسير القرطبي، مؤلف الأصل: أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد

الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليًا، رقم الجزء هو رقم الدرس– ٢٢ درسًا].

(٣) تفسير أبي السعود– إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

ثانياً: مصادر الحديث وعلومه:

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.

(٥)سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٦)سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، بدون تاريخ.

(٧)سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى سنة ٢٩٧هـ)، تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(٨)السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة سنة: ١٩٩٩م.

(ISSN : 2536- 9555)

(٩)السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان، ود. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩١م.

(١٠) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفي: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم– جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م.

(١١) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه البخاري الجُعْفِي، (المتوفي: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع– مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(١٢) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

(١٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(١٤) المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، بدون تاريخ.

(١٥) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العنبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ محمد عبدالسلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

(١٦) المعجم الأوسط، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

(١٧) المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الريان بيروت، ومكتبة الأصالة والتراث– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

(١٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٨٣٥م)، تحقيق/ د. عبد الرؤف سعد، د. محمد الهواري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– مصر، بدون تاريخ.

أ– الفقه الحنفـــي:

(١٩) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

(٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفي: ٧١٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولي، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(ISSN : 2536- 9555)

(٢٢) الدر الملتقي في شرح الملتقي، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (المتوفي: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٣) رد المحتار، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية في الفقه الحنفي، تأليف: السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٨م.

(٢٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ويعرف بدا مادا أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ)، ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (المتوفي: ٦١٦هـ)، تحقيق/ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة ٢٠٠٣م.

(٢٧) الهدية شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المتوفي: ٥٩٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

ب- الفقه المالكي:

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، بدون تاريخ.

(٢٩) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

(٣٠) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣١) جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المسمى بفتاوي البرزلي، تأليف أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (المتوفي: ٨٤١هـ/ ١٤٣٨م)، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٣٢) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- مصر، بدون تاريخ.

(ISSN : 2536- 9555)

(٣٤) حاشية العدوي على حاشية الخرشي، تأليف: علي بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٢هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٣٥) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق/ د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٣٦) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– مصر، بدون تاريخ.

(٣٧) شرح زروق علي متن الرسالة: تأليف العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

(٣٨) شرح علي متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني– تأليف: قاسم بن عيس بن ناجي التنوخي، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

(٣٩) شرح منح الجليل علي مختصر العلامة خليل، تأليف للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، ط دار صادر– بيروت– لبنان.

(٤٠) فتاوى الرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تأليف: أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (المتوفى: ٨٤١هـ)، تحقيق أ.د/ محمد الحبيب الهيلة طبع ونشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٤١) الفواكه الدوانى– شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري (المتوفي: ١١٢٠هـ)، على رسالة أبي محمد بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (المتوفي: ٣٨٦هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ.

(٤٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٥م.

ج– الفقه الشافعي:

(٤٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، ومعه حاشية الرملي الكبير].

(٤٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(٤٥) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

(٤٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء– مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، ومعه حاشيتا الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (١٩٩٢) .

(ISSN : 2536- 9555)

(٤٧) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.

(٤٨) حاشية اليجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

(٤٩) حاشية اليجرمي علي الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

(٥٠) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، سنة ١٩٩٩م.

(٥١) الحاوي للفتاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤ م.

(٥٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه/ الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

(٥٣) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة ٢٠٠٠م.

(٥٤) العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٥٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ عماد زكي البارودي، وطه عبدالرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية– مصر، بدون تاريخ.

(٥٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، (جدة)، المحقق/ لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

(٥٨) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، سنة ١٩٦٧م.

د– الفقه الحنبلي:

(٥٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل– لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(ISSN : 2536- 9555)

(٦٠) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (المتوفي: ١٠٨٣هـ)، المؤلف: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د.أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م.

(٦١) كشاف القناع– منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٧م.

(٦٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

(٦٣) المغني، تأليف: موفق الدين ابن قدامه المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق/ د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث– مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٦م.

هـ– الفقه الظاهري:

(٦٤) المُحَلَّى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

ر– المذهب الزيدي:

(٦٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار– لأحمد بن يحي بن المرتضي (المتوفي: ٨٤٠هـ)، ط مؤسسة آل البيت– بيروت، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

(٦٦) التاج المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار– للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني– مكتبة اليمن الكبرى.

(٦٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية– لصديق حسن خان، ط المكتبة التوفيقية– الباب الأخضر– الحسين.

(٦٨) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، ط مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

ر– الفقه الإباضي:

(٦٩) كتاب النيل وشفاء العليل– لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣م)، الناشر: مكتبة الإرشاد– جدة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

ز– فقه الإمامية:

(٧٠) جامع المقاصد

(٧١) الجامع للشرائع، تأليف: يحي بن سعيد الحلي (المتوفي: ٦٠١هـ– ٦٩٠هـ)، ط دار الأضواء– بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

(٧٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – للشيخ محمد حسن النجفي، ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، الطبعة: السابعة، سنة ١٩٨١م.

(٧٣) رياض المسائل في تحقيق الإحكام بالدلائل– للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفي: ١٢٣١هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

(ISSN : 2536- 9555)

خامساً: مصادر القواعد الفقهية:

(٧٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، طبعة ١٩٨٥م.

(٧٥) الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، للإمام الغلامة جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفي: ٩١١هـ)، تحقيق محمد على سلامة، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٧م.

(٧٦) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، للشيخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف بصدر الدين ابن الوكيل (المتوفي: ٧٦٦هـ)، منشورات محمد على بيضون– دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٧٧) القواعد الصغرى، تأليف: الشيخ عز الدين– أبي محمد– عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعي المتوفي سنة (٦٦٠هـ)، تحقيق د. جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٩– ١٩٨٨م.

(٧٨) القواعد، تأليف: أبي الحسن على بن محمد بن على بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (المتوفي: ٩٠٣هـ)، مكتبة الرشد– الرياض.

(٧٩) المنثور في القواعد في فقه الشافعية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ)، منشورات محمد على بيضون– دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

سادساً: مصادر اللغـــة:

(٨٠) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (المتوفي: ٨١٧هـ)، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء

التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(٨١) لسان العرب، تاليف: جمال لدين ابي الفضل المعروف بابن منظور، (المتوفي: ٧١١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

(٨٢) المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (المتوفي: ٧٧٠هـ)، تحقيق/ دار المعارف العمومية- مصر، الطبعة: الرابعة، ١٩٢١م.

(٨٣) المعجم الوسيط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٩٨٥م.

سابعاً: كتب عامة:

(٨٤) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان ما أخذ به القانون، تأليف: د.محمود بلال مهران، الناشر: دار الثقافة العربية– القاهرة، طبعة سنة ١٩٩٩م.

(٨٥) أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، تأليف: د. عبد العزيز رمضان سمك، الناشر: دار النهضة العربية مصر، طبعة سنة ٢٠٠١م.

(٨٦) أحكام الخطبة ورد الهدايا والشبكة، المستشار/ محمد عزمي البكري، ط الالى ٢٠١٦ . ٢٠١٧. الناشر: دار محمود ٩ شارع سامي البارودي– باب الخلق– القاهرة.

(٨٧) الأحوال الشخصية– الشيخ محمد أبو زهرة– طبعة دار الفكر العربي.

(ISSN : 2536- 9555)

(٨٨) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت. والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

(٨٩) التعويض عن أضرار فسخ الخطبة، أسسه ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م.

(٩٠) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. يوسف قاسم، الناشر: دار طيبة للطباعة– الجيزة.

(٩١) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية– عبدالناصر العطار– ط ونشر دار السعادة، بالقاهرة بدون تاريخ.

(٩٢) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية "للمسلمين وغير المسلمين"، عبدالناصر العطار– ط ونشر دار السعادة، بالقاهرة بدون تاريخ.

(٩٣) الزواج في الشريعة الإسلامية، تأليف: على حسب الله، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

(٩٤) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني المتوفى: ٧٢٨هـ): المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر.

(٩٥) الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التعويض في حالة العدول عنه– عبدالرازق حسن فرج، ط مطبعة جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٣م.

(٩٦) فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

(٩٧) الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: العاشرة، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٩٨) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، تأليف: الشيخ عطية صقر، الناشر مكتبة وهبة، طبعة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٩٩) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية- عبد المجيد مطلوب- مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٤م.

ثامنا: التشريعات العربية في مجال الأحوال الشخصية:

(١٠٠) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

(١٠١) قانون الأحوال الشخصية التونس لسنة ١٩٥٩.

(١٠٢) قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١.

(١٠٣) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩.

(١٠٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩.

(١٠٥) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة ١٩٧٦.

(١٠٦) قانون الأحوال الشخصية المصري ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته.

(١٠٧) قانون الأحوال الشخصية لدولة الأمرات العربية المتحدة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

(١٠٨) قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦.

(١٠٩) قانون الأسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧.

(١١٠) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٤.

(١١١) قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

(ISSN : 2536- 9555)

(١١٢) قانون الأسرة الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
(١١٣) قانون الأسرة الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤.
(١١٤) قانون الأسرة الموريتاني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١.
(١١٥) قانون الأسرة اليمني رقم ١ لسنة ١٩٩١.
(١١٦) قانون الأسرة لدولة المغرب لسنة ١٩٥٨.
(١١٧) مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري المعد من قبل الأزهر.
(١١٨) وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.